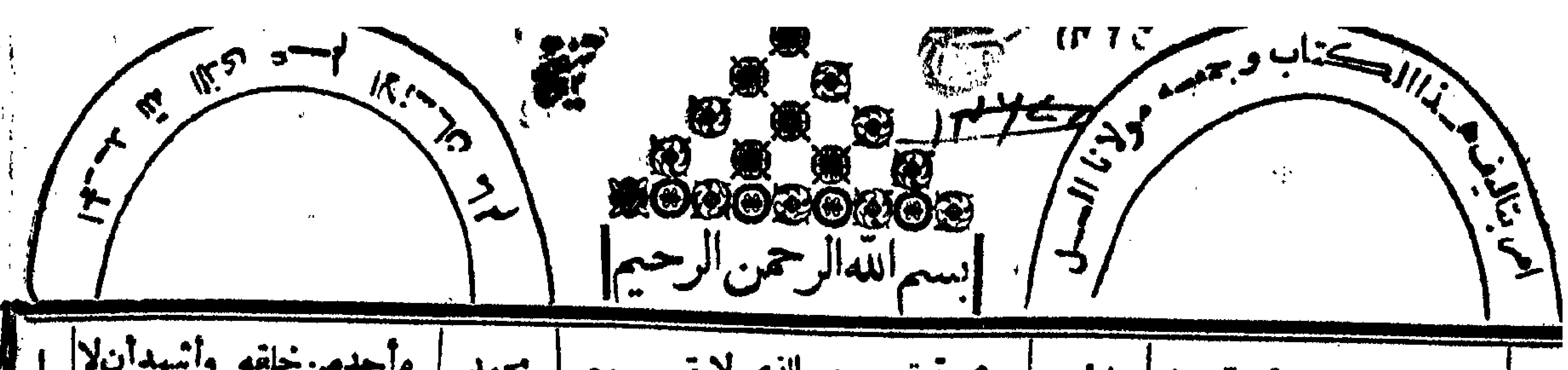
كتاب عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسمعيل
ابن أبي بكر المقري رضي
الله عنه ونفعنا به
آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
ا	الحمد لله ولي	الحمد	ومستحقه الذي لا يقوم	بحمد	ه أحد من خلقه وأشهد أن لا	ا
م	معبود للخلق الا	لله	ولا إله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسول	ل
رب	ربنا ما رفع منار	حق	فلمع وأضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضيء به الامة قد	حمده	الله وأثنى عليه وأشرف ما	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	الفقه فمن صام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكح	و	طاق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد مما حفظ	الله	به عليهم أركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يعسر تحصيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث بأكرم سجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفته	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك أجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أسبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقه	فا	ن أعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امرءا على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعاني	ى
ب	بديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من	الكلام	في معاني العربية بديع	ع
و	واحرف معدودة اذا	جمعتها	من أوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع يحصل	ل
جمه	جمعه من آخر كل سطر	وطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علوم	م
م	من تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمت لها من	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	﴿كتاب الطهارة﴾ الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	الغش تغيره وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعند	أئمة	العلماء نجس ما دون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له في جميع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة ﴿باب الآنية﴾	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبا أ	وعظما	الا من النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجة اذا قل	ل
ل	لكنه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما تقدم	م

لطان الملك الاشرف اسمعيل بن العـ

ط	طهارته ظنا ﴿باب السوا	ك﴾	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	فى الصلاة ولتغير فى	ى
ا	الفم بما يتـــــــوذى	الشام	والجالس ويستاك عرضا و	الا	راك أفضل اذا كان يابسا مع	ع
ن	نداوة وكل خشـــــــن	و	منزيل يجزى ﴿باب الوضوء﴾ لانجا	لف	فى استحباب التسميـــــة قبل	ل
ال	الوضـــــوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينـــوى رفع الحـــدث	واللا	زم ان تقارن اول جزء	م
م	مغسول من وجهـــــه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو	م	الى غســـــل الوجـــه ولو	و
ل	لازمها الى فراغ غســــل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغه	ه
ك	كرهت للصائم اقتـــداء بر	سول	الله صـــلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهـــما والجمع قد	د
ا	اقتـوا انه بثلاث غـــرفات	افضل	ثم يغســـل بعد ذلك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهـــــدة بوجـــوبه بلى	ا
ل	لو كان فى منابت اللحيـة	ملو	هامن الشعر لم يجب غسل ماتحته ومانزل	عنه	من الشـــــــعر وباين	ن
ا	الوجـــه وحـــدوده فكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	يان الماء عـــلى الاعضا	ا
ش	شـــــعرا وبشرا واجب	الا	الرأس ففرضـــه المسح ولو شـــعر	ه	ويســـن مسح كل	ل
ر	رأســه ولا يجزى ما انحـد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هـــذه ترتيب العـــمل	ل
ف	فيها كلها فـــــر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليـــل المنابت	ت
ا	اما التنشـــيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الحـــــــر لا البرد وفى	ى
س	سبيـــل الله قتـــــل	السلطان	لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته	التا	مة للمقيم يوم وليـــلة ومدته	ه
م	مسافر ثلاث ولا يشـــترط	الملك	بل يجزى خف مغصوب ولا يجزى الا	السا	تر للقـــدم ولا يجـــزى	ى
ع	عـــلى المخـــروق فى القول	المنصور	حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المـــدة حـــتى	ا
ى	يحـــدث ولو مسح مسافر ثم	نو	ى الاقامـــــــة أو مسح مقيما	ولم	يقـــم بل سافر لم يســـق	ق
ل	له الا مـــدة مقيم وظهـــو	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاســـة	وكونه	انقضت مـــدته أو اجنب او	و
ب	بدا بالمـــــرأة الماصبـة	الد	م من حيض أو نفـاس كل ذلك	امر	يستوجب الغســـل ثم	م
ن	ندب مســـــحه خطـــوطا وا	ين	ماسح من أعلى الخف اجزأه و	ا	ن قل ويسن مسح أعلى قدم	م
ال	الخف وأسـفله وتقليل الماء	عمر	له فليعتمده ﴿باب ما ينقض الوضوء﴾	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن	ن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	بن	وام ومثلهـــــــما سائر المحارم	قا	لو او زوال العقل الا من جالس	س

ب	بجعل الحدث	على	الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكان	ن
ا	انتقض ومس فرج	الر	جل والمرأة ببطن الكف	ولم يقل	احد بفرق فيه	ه
س	سواء الصغير والكبير و	سو	اء القبل والدبر من الحي والميت	والامر	فمن تيقن طهرا أو حدثا ثم	م
ا	استراب وشك انه يرجع ا	لى	اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث	اترك	الصلاة والطواف ومسح	ح
د	دفة المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سواء حمله في كيس أو صندوق واذ	اكتب	في مثل الدراهم	م
ا	ابيح للمحدث حملها	باب	الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	يحبه من ذكر تباعد	د
م	منه واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها دون ما	عداها	حرام وهذا فضل خص	ص
الله	الله به هذه الجهة و	فتحه	لنا وان استقبل القمرين أو تكلم	فهو	مكروه ومن بال	ل
ا	أو تغوط وفرغ فليحمد	الله	ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و	حرف	من الامكنة قوى	ى
ى	يرش عليه البول ولا	على	طريق ونادو مساقط الثمر	والا	ستنجاء واجب والاولى ما	ا
ا	أثنى الله به على	أهل	قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكل	ل
م	منهما والماء أفضل و	الا	حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و	نكره	له الاستنجاء باليمين وليستعمل	ل
ه	هنا يساره والا شجا	ر	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومعرفة	الاستنجاء واجبة فمن أراده	ه
و	واكتفى بالحجر فالغسر	ض	الانقاء وليكن بثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر ووقع	ع
ب	باطن الالية أو	تواصل	البول ولم يجاوز القطع الخلق	صح فيه	الحجر وان زاد عليه	ليه
ع	عاد الى الماء ولم يجزه الحجر	بعده	﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا ولو	و
د	دبر اثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها	مؤثرة	من آدمي وغيره وبحيض ونفاس	س
ف	فلو نام وحده ووجد	سلا	له في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مخير بينهما وما وجب من الافعال	ل
ه	هيره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	نكره	له عبور مسجد الا اذا رام	م
ذ	ذلك لغرض ولو ذكر النعم	وتواتر	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر ﴿باب	و	صف الغسل﴾ وهو	و
[illegible]	[illegible] شرطه النية فيجب	على	مريده نية الغسل أو استباحة واحد من	جملة	مالا يستباح الا بعد	بعد
ا	المغتسل ولا يصح الامن	المسلمين	فيعيده الكافر اذا أسلم والمغتسل يتعهد	المعا	طف فينبغي	[illegible]
[illegible]	لكل ان يتوضأ قبل	الا	غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واما	رف	الشعر ويخلل	الم

لـ	كتيفها بغـــعله ثـلاث	كرا	ت والفــرض غســله واحــدة وســننه	خمس	غســـــل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحنـــــو أما	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتعد	ل) المضمر	من الشـــعر ثم الغــــل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضـــوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يتـــداخــلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يغضى النظر	ظر
ب	بدخــول الآخر الا اذا عـــر	فته	معـــه بالنيـــة ﴿باب التيمـم﴾	هو	عنـد الحاجة اليـه واجب فى	فى
ال	الاحـــداث كلها بالطاهـر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	ان يكون بضربتين للجـميع	ع
ف	فصاعـــدا ناقـــلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقـل ركن عنـد أهـل	العلم	وينوى استباحة الصـلاة أول	ل
ت	تيمـــمه وفـــرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحـدث	مثل	الوضـوء ثم النقـل كما تقـدم	م
ه	هنالك وضربتان فصاعـــدا	و	مسح الوجه وتقـديمه ومسح اليـدين و	زيد	ت المــــوالاة أيضـا	ا
فى	فى قـــــول ومبحاته	عشر	عـدم الماء أو كونه محتاجا اليـــه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقـــــة أو قضـاء الد	ين	بيعـــه أووجــــده ولم يجـــــد	ما	يشـتريه به أووجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنـه غنى أوكان قـد	و	جده باكثر من ثمن المثل أوخشى عدوا لو	دخل	اليـــه أوخشى منـه عـدوا	وا
ر	رعـــدة أو مرض رعـا قا	ست	نفســه منـــه التـلف أو بردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض فى	فى
و	وجــــه صحيح ومضبـع	مائه	فى الوقت يتيـم ويقضى فـلو تيـم فـز	ال	العـــذر بطل تيمـــمه الا	ا
ض	ضارب فى الارض قد أحرم أو	كانت	صـلاته تسقط بالتيـم ثم يبطـله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فن	ن
ا	اراد التيمم لصـــلاة لم يجـز	له	قبـل وقتها ولا قبـل الطلب ولا يصـلى	الانسان	به أكثر من فريضـة ويصـلى	ى
و	وراءها وقبلها من النـو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغســـل ما عـرف	عرو.
له	له من الصحيح ويتيـــم فى ا	لو	جه واليـدين للجريح ﴿باب الحيض﴾	واسم	الحيض يقع عـلى الدم المقيـد	القيد.
ب	بصـــــفات نذكرها	قا	لوا أول سنه تسع وأقـله يوم وليـلة و	الا	كثر خمسـة عشر كالطهر وهو	و
خ	حـداقله وما لا كثره حـد تشا	نع	فان عـــبر الاكثر فلـدم الحيض ا	شارة	تمـــيزه فلـــترجع اذا	ا
ر	رجعـــتها اليهـا والصحيح	المشهور	ان التميـــيز مقـــدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتـاد	ة	فانهـا ترد الى أقـــل الحيـض	وهذه	تسـمى فى مطـــلق	مطلق. ثم
لى	لفظهـــم المبتــــدأة	والآثار	المعول عليها المـــدة الحيض ووقتـه	ونحوهما	التمـــير اذا نسـيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخــــلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للـــــزوج ان يطأها	ا

بيان وهو فعولن مفاعيلن عانيه اجمى

وى	ويحرم وطئها فى هذه الحالة	المذكورة	ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابةو	اضيف الى	ذلك عدم التعليل	ل
ل	لعبورها فى المسجد	ولما	تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منها وهو الصوم	م
و	وبقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم مايحرمه الحيض	من هذه	وأقله مجة والاكثر	ر
هو	هوستون وغالبه	ا	ربعون فان عبرفهو كالحيض فى الرد الى هذه	المعارف	من العادة والتمييز والرد	د
ف	فى مكا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة	والمعر	وف انها تحفظ وتتطهر ولاتقف	ف
ع	عن الصلاة مبادرة	اصولته	﴿باب النجاسة﴾ وهى الكلا	ب	والخنازير وما تولد منها	منه
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لاينجس الآدمى لكرامته	فا	لو ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شيا آن	جلود الميتة اذا	ا
ن	نقيت بالدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيها مما يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعا احداهن بالرغام	م
فا	فاما ماسواها فاذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة كفى	والفعل	هذا حتم وليس هو	و
ع	على بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفى النضح	المضارع	للغسل وليس	س
ى	يجزى فى بول الجارية بل لابد	له	من الغسل ﴿باب الصلاة﴾	وما	يوجبها والصلاة ليس	س
ل	لها موجب سوى	الا	لام والبلوغ من عاقل طاهر ما	عد	ا المرتد والسكران ولو	و
ن	نام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار هذه لاتصح منهم الصلاة	ا	لا الصبى فانه يؤمر بها	ا
ثم	ثم وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء ولو	لو
ا	ازداد ادنى زيادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهو	آخر الاختيار وتتصل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و	مبنى	هذا على مايروا	وا
ى	يوم بين جبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميها العتمة وثلث الليل	ل
ه	هو آخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغداة وخروج	
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلاة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفائتة ثم	ثم
ج	جملة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحاضرة متسعا فان	اشتد	ضيقة بدأ بها ﴿باب الاذان﴾	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	

ا	لاذان شرط ويسن	ذلك	الحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولو	و
المستعمل	استعمل نفسه فيه فهو	على	الاصح أفضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	قامة)	جرت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهوري الحسن أولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكر عاقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن في	ديار	ه ومسجده جماعة ومنفردا ويستحب	الرفع	للصوت به ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان في	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يسمع الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضر	ر
و	ولا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضريرا جاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	اصبعيه في صماخيه فان ابى	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد زوال	وال
ع	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا عدم المتطوعين تصدى الامام	لجر	بان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	(باب ستر العورة) لياخذ طرفه	بالكسر	عن نظرها بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لاتجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موقف	ف
ض	ضرورة اصح ويسن ان	يا	تي الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف	الحروف
وال	والاطراف منه ولايسرا	ة	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الاكالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوزه	ه
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	(باب طهارة البدن ومايصلى فيه	و	عليه) تبطل صلاة المصلي اذا	ا
و	وقع عليه نجاسة و	العهدة	لا تسقط عمن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وان	نصب	في نزعه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثيره	الجميع في	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا الصلاة في طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير الا على	الاناث	ويصح في جميع الاحوال	وال
وال	والانبياء اذا تنجس أحد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال	كسر	البيت لازم للمصلي ولا يعذر	ر
جز	جزما الا بشدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا أو قصيرا أو ابتعد	د
الاخير	الاخير في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويسترسل حيثا	رسل	زمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين ولو	و

ن نأى عنه الزمه ذلك بالظن و | اهل مكة | يلزمهم ذلك بيقين | وا | لبعيد اذا أخبره عالم وقال ال

ن نهج القبلة هنا قبل | الخبر | وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى | بو | سط الكعبة أو عليها صحت ت

ص صلى لانه اذا صلى و | الى بين يديه | سترة متصلة فان لم يكن هنا | لك | سترة فلا ومن بان له الخطا ا

ف في استقباله أعاد | و | الله أعلم ﴿باب صفة الصلاة﴾ | وا | لمصلى يعين الفريضة بالنية وناس س

ا الزموا النطق ويعين الراتبة | لما | تى بها و يكفى لغيرهما نية الصلاة ادم | خو | ف اللبس ويوازى ى

ل لفظ التكبير بالنية وندب | رفع | اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعدذا | لك | يضعهما تحت صدره ولا باس س

ب بوضع اليمين على اليسار بل | ذلك | سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتاح | و | يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و

ى يرتل وقراءتها فرض والخيرة | اليه | في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا | جو | نه في الجهرية على قراءتها وأما ا

ت تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا | وجد | الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا | لك و | اجب فان عجز عنها أبدل ل

وال والبدل ان يقرأ قدرها من | سائرا | لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز | فو | قوفا بقدرها وعليه أن يردد د

جزأ جزأ حفظه ثم يركع | الى ان | تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا | لك | هو الفرض وما عداه دخيل

لا لاكمال الاجر مثل | ا | لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين | فيه) و | يقول سبحان ربي العظيم وهو و

خير خير ويكرره ثلاثا فاذا أ | تى | بذلك اعتدل حتى يطمئن و | ذ | لك فرض والوصل

ل له بالتحميد والذكر المعروف | الى | آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولو انحرف | ومال | على جانب كره ولو و

ل لم يسجد الا على الجبهة كفى و | ال | جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و | رفعها | عن الفخذ والنسا ا

ب بعكس ذلك ثم | يا | تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى | بالو | لد والدخول للبلد والخروج

ى يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر | ضه | ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر | اونصبها | وافتراش اليسرى ولا يخفا فا

ت تلك الهيئة فلو أ | خرج | رجليه من تحته كره الا في آخر الصلاة و ياتى | بالا | ذكار ثم يسجد ثانية وهل ل

ى يجلس للاستراحة وجهان و | المصر | ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا | لف | ان الثانية في جميع ما روى روى

س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا | يو | تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد | وجر | ت السنة أن يتشهد وهو هو

م مقبوض أصابع يمناه دو | ن | المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر | ها | هنا بالمسبحة عند الحرف الذي

ى يثبت فيه كلمة الشهادة | منه و | التشهد الاول سنة ياتى فيه | با | لصلاة على النبي ونهى ى

أ ان يرد عليها وقيل هي | دخلها | النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و | لياه | ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب

ل	لهأن يدعـــوآخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	والايتار	ســـنة وفي وجـــه لنا	نا
ض	ضـــعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و	الرفع	للصـــوت زيادة عـــلى	على
ر	ركعتي آخرها وثانيـــة الصبح	فيها	القنوت بعـد الاعتـــدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة اســـتقبلوها	ها
ب	بالقنـــوت ســواء أصابت	أموالا	أو أديانا ﴿باب صـلاة المتطوع﴾ لا تخا	لف	في ان الصـــلاة من أفضـل	ل
و	وجوه القـــــرب وانهـا	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضـــل	والنصب	بقيام كل الليـــل الطاق	ق
ال	الكل القول بكراهتـــه	وطلب	التنفل في غفـــلات النـاس واخفاؤه	والخفض	به أفضـــل ومنه ما خصص	ص
ق	قيامـــــه وشرع في	جماعة (وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافـ	ـضل) منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد	
ب	بعـدهـــذه للرواتب فيأتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهد	ه) ه
ض	ضـايـــق في اثباتها بعض	ا	العلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياء	ت بالوتر وأدنى الكمال هو	و
ا	ان يأتي بثلاث وأقـــل	الامرا (ن	يصليه ركعة وأكثره احدى عشرة وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	ســـنة فيـه في النصف	الا	خـــير من رمضـان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمـان وتحيـــة من ورد	رد
قا	قاد ما المسجـــد ركعتان	ما (لم	يجلس (باب سجدة التلاوة) وهي اربع عشرة	سجدتان	منها في الحج وص يعـــرف	ف
طا	طالبها انهـا للشـكر فا	ن	سجـد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجـدة لا	سجدتين	وفي القـــول الراجح	ح
ل	لا يتشهـد بـل يســـلم	ومنهم (م	ن قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهو	ي) والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعـــمة	كبير	ة أو اندفع عنـــه ضر أو عـدو سجـد	للجميع	شكرا ويشـــترط فيها ما سـاف	ف
م	من الطـــــهارة وجميع	الامر	المشروط في الصـــلاة ﴿باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهي والعامد	مد
س	ســـواء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فكا) اسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و
ا	ازالتها ريح فســـترالبا	رز	عـلى الفور لم تبطل وتقطع النيـــة و	بالو	عـــــد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخـــروج من	الدين	فلو ترك فرضـا من فروضها عامـــدا	او	زاد ركنا فعليا مـــن	ن
س	سـائرها أو تكلم بحرفين مثـل	بن	أو بحرف مفهـم مثـل ق عامدا بطلت	وفتحه	تاء أنعـــمت اذا ضمها في	ى
ا	الصـــلاة أو نفخ مختـارا فا	بز	ز حرفين وتبطـل بضحـك استـــدعاه	وجره	لا بما غلبــــه ولو يكون	ن
ك	كثيرا بطلت وقيـــل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعـــمد الاكل و	با	لفعل الكثير غـــير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولا بأس	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	تهاوهــــو فارغ القلب	ب

ث	ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبل	ل
م	مصليا قبل الاكل	منه	ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و	الماشون	أمامه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديه	وا	رتكبوها أثموا والافلا اثم على	الماشين	واذا نصب عصا أوجعل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السماء ﴿باب سجود السهو﴾	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك فى عدد ر	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب أ	ن	يسجد للسهو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود أو بكلام يسجد فى	الاثنتين	وان نهض ساهيا الى	ى
د	دون القيام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفى المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد ولا شئ	[illegible]
[illegible]	فاعلم على من سها	بعد	الامام واداسها امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهما	[illegible]
ا	ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
[illegible]	فاعلن بانه ان كان	هنالك	زيادة وأردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام ومتا	تا
ث	ثبت السجود فنسيه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وابس	س
م	معرفة طوله وقصره با	لمقا	دير بل بالعرف ﴿باب أوقات نهى عن ا	امتح	لباب الصلاة فيها﴾ وهى	ى
ا	أول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم بالنهى جميع صلوا	ته	بل لا يكره شئ منها بمكة ولا ما	أضيف	الى سبب كمائتة وجنازة ولو	و
ى	يصلى فى استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره ﴿باب صلاة الجماعة﴾	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة وأقلها اثنان	الا	مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و	حد	ه وتستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع أفضل و	قد	م أبعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	أكثر جمعا الا اذا تألف	الف
ج	جماعة به ومتى	ار (ادفرا)	قهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد	سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها أبدا بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ورفع	الى ظالم وأكل ما يتأذا	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الفعل لجشائه ويخفف الامام	افعال	الصلاة والاذكار ولك	لك
[illegible]	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن
ل	لم يطل انتظار الامام	له	ومن أدركه راكعا أدرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين	[illegible]

ا	حرام وتحصل ان أدرك منها	الجميع	المسابقة سابقا كان أو مسبوقا	فى	من يأتم بـه ركنان	م
ل	لتقدم ذوو الكمال	با	قبل السلام ﴿باب صفة الائمة﴾ الاولى	ما	جزأ الفضيلة ولو أدرك	جز
روى	ثم الافقه ثم الاقرأ وروى	لنو	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	يقدم و	واذا اجتمعوا فالوالى	وا
ح	الاورع بعدهما ثم يرجح	ن	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	يؤخر	وجه ان الافقه والاقرأ	و
رف	أن يكون الفاسق أعرف	مثل	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	احد	الاسن على النسيب وما	ال
و	و يكره للرجل ولو	يقترعان	تقديم العدل فان استويا فى كل وجه منهما	ى	من العدل بالفقه فنر	م
دلك	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	يكرهون	يصلى امامابقوم واكثرهم له	و	جمع فضلا ان يتقدم	ج
ال	الخنثى فى حق الرجال	و	ة كافر واخرس وارت والثغ وامى ومستحاضة	عشر	زائل العقل وغيرهذين	ز
وف	بالجر فى حرف	النصب	والمتحبس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	ين	والخناثى والمرأة فى حق ذ	و
ى	المتردد فى	والحرم بعذر	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفى الامى وجه	عا	الكاف من اياك وأ	ال
ع	يمين الامام والآخران تبع	ا	م بحدث نفسه أم لا (باب) يقف الذكر الواحد	ما	ذلك أولى سواء علم الا	ذ
ر	ضح الحكم اذا حضر	لنو	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	وانتقل	يقف على يساره	ى
ف	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ن	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	الى	ذكور وغيرهم فالاقرب	ذ
ب	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	و	ب للامام ففى الصحراء يجب ان لا يكون بينه	ر	هؤلاء بموضع مقا	ه
ا	وان حال حائل بينهما	الافعال	ق أم اتسع لكن يشترط معرفته	ضا	بالمسجد غير لازم	ب
ل	المسجد فكل بناء وكل	ما	ن كانا أو أحدهما فى غير المسجد لم يجز وأ	ا	منع الاستطراق نظرت	من
د	ان لا يتقدم المأموم وورد	ض	موضع للجماعة وان بعد من الفر	لله	عرصة منه فى حكم ا	عر
خى	من عجز عن القيام أو توخى	و	مة النساء وسطهن ﴿باب صلاة المريض﴾	ما	وجه انه لا يضر وتقف ا	و
[illegible]	القبلة ويومئ ولو آل	مستقبل	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	ت	ضررا منه جاز	ض
و	ن قدر على القيام وهو	فا	مئ برأسه أومأ بطرفه ويومئ بقلبه	يو	هذا به الى ان عجز ان	ه
ص	فى حاجته له الترخص	لماضى	وأتم صلاته ﴿باب صلاة المسافر﴾ وا	م	وسط الصلاة قا	و
ل	سفر الآبق والمشغول	مثل	م وهو ستة وأربعون ميلا فى مباح لا	التا	ضرورة للسفر	ضر
ها	الظهر والعصر والعشاء كلها	صلى	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	سع	بهذا السفر الشا	به

ج	جمعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه أ	وشك	هل أحرم مسافرا أو مقيما أو	او
زا	زاحم مصليا غير	ذى	سفرا ولا يعلم حاله فصلى خلفه أ	و	لم ينو القصر أتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	فى بلد أربعة أيام صحاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فا كثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح والى	سبع	عشرة فى وجه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداها ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	أر	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرقو	هر	يده فى وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخرو	شهيد	نا بذلك السنة (باب صلاة الخوف) هى أنوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف	ف
س	سجد فى الثانية بالاخرو	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة أحرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	فى تشهده فيخرجون	عما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وبأو	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب أما اذا التحم	ا	القتال واشتد	د
فرجل	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرحو	صب	جرحه دماء فى عنها	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شئ و	كان مستغنيا	عنه ألقاه (باب صلاة الجمعة) وجوبها	له	شروط التكليف المعقول	لم
ثم	ثم الذكورة وأن لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ز
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ت	تقى من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح فى قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا سوا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
ه	هذا الذى تعتاده أر	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	لها يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد	حد

جزءا استعمل مخبون العروض والضرب وانطبنا

Col 1	Col 2	Col 3	Col 4	Col 5	Col 6	Col 7
جز	جزئيها ايته والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستر ولا تصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	ءفى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعملها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
خ	خير فى الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	أعلم ﴿باب هيئة الجمعة﴾ يسن	غسل	الجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزئ بعد	رو	ية الفجر والسنة أن يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نتنا ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن	ثيابه	ويبكر ويمشى	ى
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبى فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	
ر	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	ليخففها او يستمع ويذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب	ب
و	ولو أدرك جماعة ركوع الثانية	لحقوا	به وأتموها جمعة واعتدها أتمها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء بحثه انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فقد	د
و	ووافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يمو	دمتد الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	
ذ	ركعتى الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ما هو	مفعول	فى الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن أراد أجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلى بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	حرك
الخ	الخلو الطاهر فيها با	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها وأما	وأما
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	أ	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين ومتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القول	الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبية فهى	

س	سبيله الى ظهر الغد	وما	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ثن	آخر التشريق ماصلا	ا
ق	قضاء كانت أو أداء لاما	صر	لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل
قال	أطاله الله فى ملا	ز	مة طاعته ﴿باب الكسوف﴾ والافضل	ان	تصلى جماعة وهى فى الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	أنه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ان	ان يقرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	ر آل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون أول الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	أربعة يسبح فى الاول منها	ا
ال	الى قدر مائة	ا (ية وو)	قدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	وأخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
الث	اكثار الدعاء والتصدق من	المالك	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	ذ
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لايقضى ولو	و
ث	ثارت أوقات صلوات معافا	المظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا	(لحا) عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف	قدم	الكسوف ﴿باب صلاة الاستسقاء﴾	وا	ذا انقطع ماء المطر أو ماء	ا
ا	الاودية والانهار	من	الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا	غا	تكمل الفضيلة بالتوجيه	التوجيه
ل	لهم الى المصلى بعد	سرد	صوم ثلاثة أيام ويخرجون فى الرابع كا	قيل	صائمين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ونـد	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	زفى
ف	فى الدعاء ببسط الرحمة فى	اقطا(ر الا	رض ويستقبل فى الخطبة ويحول رداءه و	الحا)ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	أرديتهم لا يحدثون لها نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لجرى	الجرى
ع	عين الماء وأول المطر	و	يغتسل فيه ﴿باب صلاة الجنائز﴾ وا	لا	ولى للكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فا	ن	حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهدا	وعلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا

س	سجاه وفعل مايبرى	به	من دونه وشرع في تجهيزه و	يقدم	في غسله وحينئذ	ذ
ت	تترتب الولاية فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم أبوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولا يغفا	فا
ه	هذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتأخر	ر
ج	جنس المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر المي	ت و) ثنى	طرفه و يده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان أم لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة وصح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
[illegible]	استدعى بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا و يجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب أعني التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهر الميت	حتى	شق غسله يمم ﴿باب الكفن﴾ يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فن	ابا	الاخمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	ا كانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) لس	س
د	رجل أولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجوه القرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنازا وقدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأمور أولى فان أ	خل	بعلم يضر ثم يكبر و يدعو ثم يسلم تسليمة و	العو	د الى الثانية سنة اما	ا
ا	الذي هو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا (النبي و	ادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحذو	ذو
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم أتى بما بقي متواليا ومن فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها أبيح	ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	فى	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
و	وصلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك وله مائة و	ثما	نية عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلاة وان لم	يبلغها فمثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضى في الحرب ومافترق الفريقا	ن وأر	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجز و	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما ﴿باب الدفن﴾	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى أمامها والدفن فرض	على (الكـ	فاية والرجال أولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم فى الغسل كا	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تمز	رهنالك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يردف	ردف والتوجيه
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	فى	اللحد أفضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	
ط	طريق القبلة واجب والحنا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع (ولا	يجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ى	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت فى ا	بتداء	حزنهم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	فى	يومهم وليلتهم ﴿باب الزكاة﴾ الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ا
من	منكرا وجوبها كفرا	جا	حدا ولا تجب الا على مسلم حرلا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ور
ال	الا المرتد فيجب ان يؤ	دى	زكاته اذا أبقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	وأحكامه تروى	وى
ف	فى بابه وفى المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب فى المواشى والنبات وفى	فى
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب أيضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعـ	وف	من النصاب فمن كمل	ل

له نصاب ولم يخرج ثم دخل الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء (باب صدقة) ا المواشي) لاتجب الا في النعم م

ال السائمة التي لاتصنع صنعا اذا تم الحول عليها ولا حول للفصال الا لجر ى في حول الامهات وقيدوا

ص صورة الوجوب في ذلك ببلوغ النصاب فلاتجب في الخمس وهي أول نصاب الابل ل

غ غير شاة وفي عشر شاتان و الجذعة السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين من الابل أربع شياه فاذا ا

ر رضي بان يخرج بعيرا من ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون واشباع

ا القول فيه ان بنت السنة بنت مخاض و بنت السنتين بنت لبون وعلى ست وأربعين حقة ه

وهي ماله ثلاث سنين و المذكورة سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت الى احدى وستين جذعة وهو و

يكون سنها أربع سنين وفي (ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان) وعن مائة واحدى وعشرين يصح ح

ثلاث بنات لبون ثم يغير سنه في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون و في كل خمسين يحضر ر

ح حقة والوقص عفو وان ا تسع النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين الكا ثن فيها أربع حقاق ومعه ك

ر رؤس خمس من بنات اللبون وأر دت اخراج أحدهما تعين الاغبط ويصر ف في ثلاثين بقرة ه

كا كاملة تبيع وفي أر بعين مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتان و البا قي يكون فيه آخذا ا

تب تبيعا في كل ثلاثين و آخذ ا مسنة في كل اربعين لايتغير ثم الغنم ونا ني أقسام نصبه أربعة اول ل

عدد اربعين وفيها شاة و بعد (ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و) القسم الثالث مائتان وواحد د

ها هذا فيه ثلاث فان جاوز ذلك ففي كل مائة شاة ولايؤخذ مراض ومذ اكير ولامعيب دخيل في

س سليمة فان حصل التمكر (في الواجب بان كانت كلها معيبة أوذكورا قبل) و ان كانت كلها صغارا ا

ا اخذت صغيرة واذا اشتركا في نصاب أولم يشتركا الا انهما منذ دخول الحول ان المال ل

كله مشترك في المراح و ا لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب فالل زم لهما حكم ملك مطلق

نكمل نصاب أحدهما بالآخر وا لحرم (لوكان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا م الخلطة لايحدث ث

ث ثبوتها الا في العام الثاني وفي مابعده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي ورب المال لايلزمه تسليما ما

م من خيار ماله فان سمح و اخر ج كريمة قبلت (باب زكاة النبات) هذه الزروع ماادخر منها وحصل ل

ال الاقتيات به وجبت الزكا ه فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و كلها سواء في الحكم م

كالحنطة والشعير ونحوهما و قد ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب ان) تجر ى في هذا الحكم ويخرج ج

ر	لم يبلغ نصابا والقدر	س) ما	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجذا	م	منها الزكاة لكن لا تلز	م
ى	ذا يدخر في	بعدها	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	عما	له بعد تنقية الحب	ل
ح	العلماء انه الاصح	فيما) تقول	به عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه	ه (فتصا	وعائه وقشره كالارز ونحو	و
ر	لتحصيل السقي أثر	ظهر	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ا	هذا اذا حصدت فيه و	ه
ك	هذا وهذا أخرج ذلك	سقى) من	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشر وان	بو	ومؤنة مثل السقي	و
ه	راهم والدنانير الذهب والفضة)	الد	أو غيره ﴿باب زكاة	بكر	مقسطا على ما سقى	م
ا	الحول وفي ملكه اما	ار	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا	و	تجب فيهما الزكاة	ت
ل	تكميل أحدهما بالآخر بل	الى	(وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يلحي)	ا	فضة مائتا درهم	ف
ر	وض﴾ من اشترى للتجر	العر	منها ولا زكاة في حلي مباح ﴿باب زكاة	لحسن	الردىء من الانواع يكمل با	ا
وى	في الاثمان وروى	صة	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا ما	من	عرضا بنصاب	ع
و	لو كان معه عرض للقنية أو	و	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	مصر	للاصطخري وجه	ل
ا	لو رد الى النقد في أثناء	كذلك	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	فا	نقد دون النصاب	ن
ل	يقوم برأس المال ان حصل	سائرها	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	دار	سنته وهو دون النصاب فا	س
ن	ملك ماله أو باع من	واذا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض	ا	تملكه بنقد والا فبنقد	ت
فا	الى التجارة أصنافا	أضيف	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	لحيلة	هذه السائمة نصابا وقصدا	ه
ذ	لمعدن والركاز﴾ من أخذ	ا	الله أعلم ﴿باب زكاة	و	أخرى لها لم ينقطع الحول	ا
ح	الملك عليها لاحد فالاصح	سم	نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يقع ا	قبض	جزأ من النقدين وكان ما	جز
ر	بعض لا كمال النصاب ان استمر	الى	القول الآخر الخمس ويضم بعضه	على	انه يلزمه في الحال ربع العشر و	ا
ك	لك لعذر ضم فانه لم يترك	ا	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	أيد	ولم ينقطع العمل وان كف	و
ه	الركاز يقع على مادفنه	سم	(في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	يهما	بعد ومثله الركاز وتساو	بعد
ا	ن كان جاهليا وأحيا	فا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	وا	هلاك الجاهلية ووجد في موات	ه
ل	و واجبه الخمس وهذا القول	لثاني	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	ود	الرجل الارض ملكها	الر
و	ى وجوبها على من هو	يجبر	مصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)	ع (و	جزم العلماء به بلا دفا	جز

مـ	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	عمن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته)	ر	أس المال النصوص	ص
ت	تقضى أنه يباع	فى (ا	لفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم	بالاضافة	للوجوب قبل	ل
ف	فى الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انه ا	و
ع	عجز ولم يقدر	رالا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم أب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلاة ويجوز	فى	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودارك الا	مر بالقضاء والواجب صاع ثم	م
ت	تقديره بالوزن أ	حصن	وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكان	ان
ه	هذا من قوت البلد فان	تعز	ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر	ى فيها وجوب الزكاة أجزأ	ا
ا	اخراجه ويجزئ الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو تصوّ	رت	زكاته من قوت فعدل	ل
ج	جودا الى أعلى منه جاز	وفى	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد أحدهما بما	سنه (على	الواجب ﴿باب قسم الصدقات﴾ من منعها	اثم) وزيدا	دبا فى قول مغلظ	ط
ا	اخذها ونصف ماله فمن	خمسين (دينا	ارا يؤخذ خمسة وعشرون ونصف وثمن زكاة واد) بالا		لكن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا اوا	ضافة	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اخلافه فى وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف وأخرجها دعا له بالبركة	و	(ان مات قدمت على الديون مطلقا	ن
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا أتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحسر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هزه الفقراء للسما	بة	فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر)	وف	انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	اخذ	ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة)	التى	بحالها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول فى الحول فان مات قبل الحول أو	ترفع	واستغنى عنها بشئ	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيما أ	ملو	ه يقولون لا يجزئه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ماسلم انها زكا	ه	معجلة وصرفها الى الامام أفضل اذا انتشر	سما	عا عنه فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	فى	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا (خ	ير النية عن وقت الدفع لا يجزئ وان اردت ا	ن) تنصب	وكيلا ونويت ولم	لم

ى | ينو هو جاز وأهلها ثمانية لاتا | سع | لهـم العامل ولا يجزئ الا الحر الفقيه | الا (مين | ويكون ممن تحل صدقة المتصدق | ف
ل | له واحـد اكان أو | عشر | ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا | خبار | فى الفـقير ومذهبنا فى | ى
ن | نفقتـه انه من ليس له | من (المال | والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم | ان | يعطى كفايتـه والمسكين عنـد | د
س | سائر أصحابنا من لم يقعده العجز | القعدة | المتربة بل يجد بعض كفايتـه | وان | ادعى عيالا فقـد يكون |
ت | تقول والبينة ممكنة فتلزمـه | و | لو ادعى انه غـير كسوب | وكان | قويا فبـل منـه مجرد |
ه | هـذه الدعوى بلايمين | فيها | ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا | وليث | اليه خـيرا حسن سلامه أو | أو
ا | أصيل فى الشرف يرجى اسلام | احوته | ونظرائه باعطائه وقـوم اذا اعطوا قاتلوا | ولعل | فى الاصحاب من هو مردف |
جزا | جزاهـم باهـل المصالح | وفى | الصحيح انهـم يعطون من الزكاة | ولكن | قال الشافعى هـذا | ا
ا | الصـف جمع بـين | سنة | الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم | يقول | المـراد ان القـوم | وم
س | ساو اللطائفتين فيتخير فى | احدى | العطيتـين اما مع الغزاة او المؤلفـة | ان | شاء ثم المكاتبون وليس | س
ت | تقبـل الدعـوى من | و (احـ | د المكاتبة الا ببينة أو اقرار سيده ولا يعطى | زيدا | على ما يؤدى فـلو امسـا | سا
ع | عليـه مائـة ووجـد | خمسين | ردناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى | قائم | فى كل من عليـه دين ثم | ثم
م | من غـرم مالا أصلح به أو | ادم (بين | الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى | انتصب | لها الغـيره والغـرم المجرد |
ل | لمصلحة نفسـه لا يرادفيـه | على | ما يجـز عنـه وفى سبيل الله الغزاة وا | ريد | هم وصـفا باهـم الذين لا | لا
م | مرتب لهـم من الديوان فيعطى | ا | لغنى وغـيره وابن السبيل المسافر فن أراد | بان | يسافـر لغـير المعاصى | ى
ج | جاز ان يعطى مع الفـقراء | سد | ادحاجتـه ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجتـه | ورفعت | بها البينـة ولا تحـل | ل
ز | زكـاة لمحـالف فى | الدين | ولا هـاشمى ومطلبى ﴿باب صـد | قا | ت التطوع﴾ الصدقة لا تجوز | ز
و | وهو محتاج اليها لمثـل ا | بن | وغـيره ممن تجب نفقـه وان تصدق من لم | يعا | رس الصـبر على الازمتـه | مه
ثم | أثم اذا أتى عـلى ماله و | عمه | بالصدقة وقضاء الدين مقـدم على الصدقة | لانه | لازم فان فضـل من | من
ا | الكفاية شئ فالوجـه | الحسن | ان يتصدق به ﴿باب الصيام﴾ قد ثبت فى | الخبر | كون صوم رمضان ركنا | ا
ل | لازما من أركان الاسـلام | ور | ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط | لان | يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل | ل
ر | رآه فان قامت عنـد القا | ضى | ببينـة فى يوم الشك أمسكوا وقضوا | ومثله | فى الامساك مفطـر راج | ح
م | مسافـرا الى بلد بعيـد | عنه (فى | سفينة فوجد أهله صياما و يتحرى الاسير | لعل | يصادفـه الشهر أو شهـر | ر

عر | عرفة وعاشوراء كذلك | وادا (منه | مستحبة والايام البيض وستة من شوال | (ومن) اصبح | متطوعا بصوم او بركعات | كات

و | وقطع ذلك جاز ولو قضى | فريضة | الصوم أو الصلاة حرم القطع عليه | و | قيل يجوز ذلك وهذا | ا

ض | ضعيف ومن دخل فى تطوع | الحج (و | العمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و | اضحى | وأيام تشريق لا يحل | ل

ثم | ثم ان صامها لم يصح | و (يكره ص | وم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من | المند) وبات | ويستحب كل وقت الا | ا

ا | انه فى العشر الاوا | خر | من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر | ومازال | الشافعى يرى انها | ا

ل | ليلة الحادى والعشرين لا يخر | ج (منها | ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية | وما | كان منه بصوم فهو أفضل | ل

س | سواء كان فى تطوع أو | فى (نذر | ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان يثا | بر | عليها فان أوجبت | ت

ر | رواحه عن المعتكف | شوا | غل كالمرض والاكل والشرب والزوا | ح | الى البراز وخرج وهو | و

ى | يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن | زوا) ل | الاعتكاف عنه او عدة او اداء شهادة تعينت | وما | اشبه ذلك فلا حرج | ج

ع | عليه ولا بطلان وان خرج | فى | أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة | انفك | حكم التتابع وبطل فيه | به

و | ولو خرج من المسجد الى | البر | أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه | وما | كان فى حد المسجد لا يضر وذلك | لك

هو | هو المنارة الخارجة | والمرا | فى على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا | فتى | مملوك بغير قول | قول

م | مولى وزوج وللمكاتب أن ير | كب | ذلك بلا اذن ﴿باب الحج﴾ هو فرض | و | الصحيح ان العمرة كذلك | لك

س | سبيلها الوجوب وهى | تسايره | فى كثير من الاحكام وسنذكرها و | مادام | الانسان لم يأت بما | ا

ت | توجه عليه أداءه | فى | فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا | نقول | ان احرامه بغيره باطل | ل

ف | فى الحكم بل ينصرف | ا | حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على | من | هو مسلم بالغ حر مستطيع | ع

ع | عاقل ويجب فيه ركوب ا | لبحر | على الاظهر اذا لم يجد طريقا او | ذلك | اذا غلبت فيه السلامة والحج | ج

ل | لازم للمرتد ويأتى الصبى | بما | يستطيعه وينوب به الولى فيما عجز عنه ومن | كان | غير مميز فلوليه ان يحرم | م

ن | نيابة عنه والصحيح ان ما | يحتاج اليه | من مؤنة الحج وكفارة ونفقة | زيد | اعلى نفقة الحضر يصرف | ف

م | من مال المولى | ثم | الاستطاعة نوعان احدهما من كان | قائما | بنفسه صحيحا واجدا | ا

س | سائر ما يحتاج اليه من زا | د | ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان | رفعت | قيمته عن ثمن المثل | ل

ت | تعذر الوجوب ولا مد | خل | للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه | زيدا | عن دين ونفقة يلزم | م

ق | قاهلها فان كانت | مكة | منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة | لانه | يشق عليه المشى والسقيم | يم

ن	نشترط له الراحلة وان كان	في اطر	ف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكون	اسم	الطرق آمنة من غير	ر
م	متخفر والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبر ومريض زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستأجر به أو	و
ف	فقير له ولد لو أمره ما	كره	فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم أن ينشى	ى
ع	عمرة ومن كان	محرما	بالحج في غير أشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال قالوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن أحرم	ملبيا	بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا (لوا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لا بل التمتع أفضل ومن تمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في أشهر الحج ولم	عيا	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمه دم فلو	عا (د	الى الميقات وأحرم به أو كان حاضرا لم يلزمه	لانه	لم يوجبه شيء غير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وأن حاضريه من كان بمكة	كة
س	ساكنا وكذلك قرى	البد	والتي دون مسافة القصر من الحرم جملو	ها	كمكة فان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلاثة واستكا	ن حتى	يرجع الى أهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاتته الثلاثة	ه
ه	هذه في القضاء وبين ما	اتى	به من السبعة ﴿باب المواقيت﴾ ميقات	سائر	أهل مكة مكة وميقات	ات
ا	المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ولنجد وماوا	(لا) ها	قرن والعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقات يريدا	لنسك	احرم بحذاء ابعدها ومن دون الميقات اوفى	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت ناسكا لجا	و	ز الميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	أتم (و	قيل من دويرة اهله (باب الاحرام) ومن سننه	التي	تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو	هو
[illegible]	مكشوف الرأس بعمرة أو	حج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحال	ال
ال	الى قصده بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا (ولى	ان يصلي ركعتين والاحرام بعقيد	[illegible]
عر	عرف أولى وهو الاحرا	ا (م	بعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	ذمال	الحج والعمرة ولو نوا	ا
وض	وضمن احرامه حجا وعمرة ا	جتمع (له ذ	لك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقة وتغاير الاحوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلاط	الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبي ثم	م
ط	طلب من الله ماشاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه	ان	يلبس المخيط ما لم يضطر	ر
وى	ويحرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء ان	يتنا) ولن	ذلك الا القفازين لليد	د
ها	هذا حكم اللباس وا	علم	انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعماله في بدن وفي	في
م	ملبوس حرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر ا	ذن	و بدن والفدية فيه تلزم	لزم

وق	وقطع الشعر ونتفه من	المنا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما	ع) و	مقدماته والتزويج وقبوله	ه
و	ويبطل ان عقده والنا	سك	يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا اذا	ى	لغيره ولم يغن الذابح	ح
ف	فيه بشيء فان اصطاده أ	ودخل	عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللبس أو الطيب أو	ا	لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم	قدر	ة على غيره جاز فان	فان
ضر	ضري الصيد فقتله دفعا أو سار	لبيت	أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فيه	جاز ولا كفارة ومن ناذا	ا
ب	بنبات شعر في عينه	وجل	نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و	ان	لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل	ل
م	منعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد	فانا) نقول	فيه وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	به (ام	لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه	فان) ارا	دت التستر أسدلت بثوب متجاف	ف
و	ولا يقع شيء منه	على	بشرة الوجه ﴿باب كفارة الاحرام﴾ اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة أو	و
ى	يدهن رأسه أو يقلم من	يديه (أور	جليه ثلاث اظفار او يحلق ثلاث شعرات او	يطيب	او لبس فعليه دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم	وا	ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف	صاع) و	يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاول	فا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا (يجـ	ب القضاء من حيث احرم وروى	روى
ال	الائمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معه	لن (يجـ	وز ان يجتمعا موضع الوطء ومن	ومن
ك	كان جماعه قبل التحلل	المأ	تي به أولا فكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا	ا
ش	شاة ولا يفسد الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	نجب القيمة فيما ليس له مثل	ل
ف	فجزاء النعامة بدنة و	جو	با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع	جفرة) وما	كان من صغير أو كبير أو صحيح	ح
ا	أو مكسور أو ذكر أو	ا (نثى	وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج	ما) اشبهه	أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر	ر
عد	عدد امداده وفي الحمامة شاة و	نبه	العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا	الحر	مة تعم كل ما شارك	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسواء	ا
م	مأكولا كان الصيد أو متنا	سلا	من مأكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر للمحرم وكما ذكرنا من واجبات	ت
ساب	سابقة في الحرم فهي	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمة	وفي الصغيرة شاة ومتا	ا
ع	عقر غصنا منها وقطعه	تقر (ر	عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تناول	ل
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	ولزمه دم فحصل الذبح	ح

ح	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقراء الحرم ﴿باب صفة الحج﴾ اذا أ	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
لك	كغسل الاحرام وحمد	الله (ثم د	خل من أعلاها وفي الخروج يخرج من اسـ	فلها) و	اذا رأى البيت ومثل	ومن
ثم	ثم بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجر	ا) لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها في الثلاثة الاولى	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	في التقبيل والاستلام	م
ن	نحو ما كان ويأتي بالد	عا	والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذا فارق	ق
س	سترة أو طهارة أو طاف	د	ائرا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر	او) في	وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدي بها بالشوط ا	لما	تي به أولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا (ية	ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع	(السعى) حرك	دابته وسعى ثم يرخي	خي
م	مشيه الى المروة وا	غا (ي	سعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر	المرو) وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفي سابع الحجة	و (قت	الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو	الحجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح	و) زا	د في الليث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
عل	عليه الظهر خطب وخفف أ	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عند الصخرات وكذا غيره و	أينما كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	أحد الى انه يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	وأقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	ويبيت بالمزدلفة ويأخذ الجما	ر	الحصا منها او يجوز من غيرها ويصلي	البا	ثم بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	قزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا باس	س
ا	ان يسرع رميه بحجر	وا	لا اسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمي الجما	ر بعين	الحجر شرط فلا يجزئ غيره ثم يحلق أو يقصر	ولا اقل) في	الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه	ني

مستفعلن ... ستة أجزاء استعمل مطوى الضرب

م	مافوقهما ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان د	ق) خر	وأول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	ســـواء رمى أم لا فان	كان	قد سعى بعد طواف القــــدوم كفاه ذلك	الفعل	ومايتبين من ثلاثة يحصل لك	لك
ت	تحلـــل أول وهى الرمى و	ا	لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا	يبقى) حر	امابعد التحلل الاول الاخصلتان	تان
فعل	فعـــل النكاح وعقده فا	ستخلاف	التحريم فيهما الى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث	
ن	نامره ان يرمى فيها الجمـــرات	و (هن	ثلاث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لفا	عله	فعـــلة قبله ويجوز رميها	١٥
س	سائر اليوم ويخرج وقتـــه	لد	ى الغروب وأما النفر فى اليوم الثانى	يجز	م العلماء بجـــوازه لرائح	ح
ت	تعجـــله بعــــد رمى نهار	ه	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مه	فيبـــدأ بالاولى وهى تعرف	رف
ه	هنالك ثم الوســــطى و	الا	خـيرة جمـرة العقبة ومن ترك الرمى ولو	باسقاط	ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـــدا وأ	شرف	الاماكن البيت فيستحب أن يكون	آخر	عهـــده النظر اليـــه اذا	ا
جز	جزمت الخـــروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع أداؤ	ه	واجب ويجبر بالدم ان أهـل	ل
ا	أما الحائض فـــلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طافت فلا تؤخر الخروج ولا	نقول	عنـــه مطلقا بل لو تحركت	
ا	أو وقفـــــت فى	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من أسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره أعدت فا	ا
س	سوى أسبابه فـــلا تقفن	وتسعين	فى تحصيله ﴿باب العمرة﴾ اذا أرادها لم	يكف	أن يحـــرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقاء الحل وأفضله الجعرانة	و	الافيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ	لق) ولم يبق	عليـــه شئ والمكى اذا	ا
عمل	عمـــلها فى مكة قــــد	ست	ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة	و	هى الوقوف والاحرام قيــــل	ل
م	مع الطواف والسعى والحلق أ	ما (الســ	ادس الترتيب والواجبات من الميقات والر	مى و) كذلك	يجب فى الاظهــــــر	ر
طو	طـــواف الوداع وفى امسا	ئه (بالمـ	زدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قـ	ولان) جزم	الاكثرون بوجوبه ولبسوا	
ى	يعـــدون مابعـــده ذا	فى	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصـــل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجـــبر فى الواجب بالدم والا	جما	ع منعـــقد ان الركن لابد من ا	ن	يفعل (باب الاحصار) كل ناش	ش
ضر	ضررا لايجب عليـــه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعـــد الاحرام فهو محصر	و (يتحـ	لل بذبح شاة حيث أحصر ويجب	ب
ب	بدل الشاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما	يفعلون	عـــن كل مـــد يوما	ا
ثم	ثم العبـــد اذا أحرم بلا اذن	ولى (لمو	لاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا	باسقاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
ا	اما الفـــرض فيجب ان تقضيه	وتوفى	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لســـعى والحلق كما قالوا	وا

ل	لكن يلزمه القضاء فورا	فى	الاصح ودم ايضا (باب الانحية) هى سنة و	لنو	ضح وقتها فى لاح	لاح
خ	خارجا قرص الشمس ومضى قد	ر	ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا	ن (تخ	رج أيام التشريق وتجب بالنذر	ر
ف	فان فات وقتها او	مضا	قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان	المفعول	غير انحية وليكف	ف
ى	يده عن ازالة الشعر وظفرا	ن	أراد أن يضحى من أول العشر ثم	الذى	يجزئ ان كان ضأنا	ا
ف	فالجذع وان كان	من	الابل والبقر والمعز فالثنى و	لم	يجيزوا دونه وواحدة الابل	ل
و	والبقر تجزئ عن سبعة فى	السنة	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	يذكر	ون البدنة ثم البقرة والذى اردت	ت
هو	هو اذا كانت البدنة	المذكورة	عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبة	فا	ن كان عيبا ينقص لحمها	ا
فا	فانه لا تجزئ وليأكل	قد	رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا	عله	يصيب السنة وليس	س
على	عليه الا التصدق بجزء منها ولا بأ	س	بشرب فاضل لبن المنذورة ولا	يرفع	من لحمها شئ	ى
ا	الى غير الفقراء و	الله	اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان	ابدا	بغير ذكاة سوا	سوا
تن	تناول السمك والجراد لما	رو	ى فى الخبر ويشترط كون الذابح من	يقول	بالاسلام أو كتابيا تحل	ل
م	منا كتته بكل محدد يكسب جرا	حه	الا الظفر والسن والعظم ولو	ضرب	الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد	د
س	سن فى ذبح المقد	و	رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على	الر	سول وقطع الاوداج فالخيل	[illegible]
ت	تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر أ	نو	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر	جل	قائمة والذى أوجبوا	وا
فعل	فعله من ذلك قطع مجا	ر (ى	الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما	يضم	الى هذا مما نقل	ل
ن	نعده سنة وان ا	ضر	ى جارحة بصيد فقتله نظرت	أول	الامر فى الجارحة هل تكرر	ر
ف	فى طلب الصيد سعيها رائحه	(وغا	دية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى ع	ن) الفعل	فتترك الفعل ولو	و
ا	أدركه جائعا لم يأكل	واقام	يمسكه فاذا أرسله من تحل ذكاته فقتله	وكسر	ما يمتنع به كجناح وقوائم	ىم
ع	عندنا القتل ذكاة وثبت	الملك	له فى المكسور ان قتله بظفر أو ناب ا	ما	بالمثقل ففيه قولان ولو قتل	تل
ل	له صيد فرماه حل	الا	كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع	قبل	أن يموت فى موت عاجل	[illegible]
ا	امامثل ان يقع على	شرف	فيتردى منه أو فى نار لم يحل ولو شاركه جارح	ة) اخر	ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو	و
[illegible]	تنسى التعلم أو استرسل	فى	طلب الصيد بنفسه لم يحل أكله	فان	جرحه جرحا غير قاتل	[illegible]
ت	تفلت معه وغاب فى	الخلا	هاربا فوجده ميتا بعد ذلك	كان	أكله حراما وأما	واما

ه	هـــذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غـــير صيد أو قصدت فى	الفعل	بارسالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعـترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صـــيدا فجاوزه	متعديا	الى غـــيره فقتـــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سـكينا	لما	ر من الصيد فوقع عليها فات لم يحل ﴿باب	ا	لاطعمة﴾ لا يحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النـــعم فيمـا أ	علم	الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والا رانب مطلقـــا	طلقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخـــل فى	الملك	والظـــبى والضـــبع وما تولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما ان	ن
م	من الســـنانـــير	المو	لدة فى البرارى خـــلاف وكذا فى ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحـل كما سبق	ق
ض	ضـــب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر ما	كثر (هم	ويحل بقر وحش وحماره والبس	س
ا	الحشـــرات مأكـولة وأ	بو	التحليـل أكل ما يتقوى بنابه كالسـباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها لحم	م
و	رال ودجـــاج و	فا	خنة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	) ر	ذوات المخلب وما يقـع عـــلى	على
ع	عـروض الجيف يأكلها ويكره	ه	أكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا	) فع	وكذا غيره فى الاصح والبس	س
مب	مباح منفعته الســرطان	والد	(وا ب التى تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقا	ق و) الاو لى	بالحـــر الانتها	نها
ن	نزاهـة عن مكاسب ذوى الدناءة	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	[illegible]
ى	يؤكـل فى العادة أم	اقدم على	أكله اخـــتراعا ولا يحـــل نجس	وا	بيح للمضطر ما كان محـــرما	ا
على	عليـــه كالميتـــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	الـــرس أو عطش ورام	م
م	منـــا أن نبيح له أ	ن	يتـــداوى بالحرام فعل ﴿باب النذر﴾	ماعدا	القـــربة لا يصح نذره اما	ا
ف	فيهـا فيصح ســـواء المجازاة أ	وأخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فـــلا يصح النـــذر بمجرد	مجرد
ا	النيـــة وحـــد	ها	وصفته أن يقول لله عـلى كذا أو يكفيك ان	تقول	عـــلى كذا أو	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فـلانا فلله على ان	اعطى زيد	ا كذا فهـــذه لم	م
ى	يوجبها بعينها بل خـــير	وا بين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيأ او	كان مبـــاحا فالا لزم	لزم
ل	له اذا حلف كفارة يمـين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخـــروج	[illegible]
ن	نحـــو حرم الله فى	سنة	معينة أو مطلقا الزمه قصـــده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصـــده ماشـــيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عـين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة أهـــله ولو نذر الحج ماشيا أو	و
عل	عـلى مركـوب لزمـــه	و (فا	ء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د	مالا (سا	ئه ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

ان مفاعيلن وأجزاؤه ستة استعمل مج

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسمين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بها	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزماه وان أفرد	د
ن	نذر النحر عن	ا	التفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بنى وما	أشبه ذلك	من أطرافه	ف
مف	مفاوز الحرم ا	للك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت ع	ن) النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم ﴿ كتاب البيوع ﴾ و	منعو	ا صحة البيع الا من عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا أرد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقول	فى	القبول أشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	وأجاز وا الخيار فيه اذا	حصن	بعدة ثلاثة أيام فادونها الا فيما	به	يحرم الربا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفرق	وتعر	ضو الحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان أتلفه	غيره	اما المشترى أو	او
س	سواه من سائر	الا	(جاز نظرت فان تلف بفعل أجنبى خير بين ان	يقو	م على المتلف أو يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	عنه
ها	هذا هو القبض المعرو	ف	﴿باب﴾ لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة	قا	لوا وأما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر)م	بيع كل معلوم	وم
تع	تعلق به حق آدمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا	يجو) ز	بيع الجانى المؤسس	ر
م	من جنايته مال شاغل	للك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان أوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذا قصاص فى	أشهرا	لقولين ولا يجوز بيع مالا يملكه	البائع	الا من طريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

زوال ورفه فيه بين يامفاعيان والنون وال

[illegible]

ز	زمان أجـــل ثمنه أو فيه غرر	ثم	بيع المجهول قـــدرا وصفة لا يجوز	ز	وكذا بيع مالم يره لا يجوز	ز
و	ولا يجوز بثمن مجهــولا	ما	قـــدره أو وصـــفته وان باع شاة الا	يد	ها أو الاحمالها لم يجــز و يحرم	م
ا	أن يعلـق العـــقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبـــده وعبـــد الغير	ا	بطلناه فيهـــما على قـــول	ل
و	والصحيح من مـــذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبـــده بقسطه وان جمع	بفعله	واحـــدة بين بيعتين مثـــل	ل
ر	رجــــل عقـــد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يجز	و (لا	يجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	وأولادهـــن بالبيع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد ســـبع ســـنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احـــدهما	ا
قب	قبـــل الآخر و يبطل على الختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع	البائع	أو المشـــــتري لا بأس	س
فيه	فيـــه وذلك مثـــل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط في المبدا	لا	عتاق صح العـــقد وليس	س
ب	بجائز الامتناع من عتقـــــه	و	للبائع مطالبتـــه بالعتق ولا شـــك ا	نه	اذا شرط شرطا وهـــو	و
ين	ينافي مقتضى العـــقد ولا ينا	ل	العاقـــد فيـــه مصلحة لا يجوز واذا	نعت	العـــقد بالبطلان فـــلا	ا
ى	يجــــوز للمبتاع قبضـــه	وأجمع	العلماء على انه اذا قبضـــه فالرد لازم	له	ويضمنـــه ان هلك قبـــل	ل
ا	ان يرده بقيمـــة هي أ	كبرا	لقـــيم من يوم القبض الى التلـــف	و	ان كان لمثـــله أجرة فلا خروج	خروج
م	من المطالبـــة الا بتسليمها و	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حر و	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	ثم
ف	في مـــوتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولا يخفا	ا
ا	ان التحـــريم في النقـــدين	له	علة واحـــدة وهو انهما قيم الاشياء وفي	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	عـــلة واحـــدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هــــذا قول قـــديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل أو الوزن مطلقا	مطلقا
ى	يـــرى انـــــه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن واذا بعنا الجنس	الوا	حـــد منه ما بمثله لم يحـــل	ل
لن	لنا التفاضـــل والنسا وا	خواج	الابدان عن مجلس الخيار قبـــل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهـــما العـــلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النـ	سا) وا	لتفرق قبـــل التقابض وان تجرد	جرد
ال	الثمن والمثمـــن من العـــلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لو ذج جاز الجميـــع وأى	ى
نو	نوعـــين او انواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جـ	نس) و	احـــد كالمعقلي والبرني يلزم	لزم
ن	نوعهـــما اسم التمـــر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحـــم والشحـــم والاليـــة	ه
وال	والكبد فهـــما اجنسان	تقليد	العـــرف اللغـــة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبان أجناس ولا يصح	ح

موافقة بين الحرفين أن يسقط أحدهما ويثبت

م	مماثلة فيما يكال في عاد	ه	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه ببيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافا	فا
قب	قبل تغييره فلم يجز	و	ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب)	و	لا بيابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شكوا	الامر	ولا يباع جنس بشئ من جنسه وغير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس وهما	وما
ب	بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدى عجوة ومما	ا
ى	يمثل به للنوعين ان يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا (وسا	بوريين وبيع لحم بحيوان لا يحل	ل
ن	نعما كان أو غيره والله	ولى	التوفيق ﴿باب بيع الاصول﴾ و	ما	يتبعها اذا باع أرضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نورا يتفتح كالورد وطهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شئ	جعل	للمشتري وأما مثل العنب والتين فاذا	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشتري	ى
ح	حمله فان برز منه شئ كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبير ولو	و
ر	رام بيع الارض وهي	زار	عة فان كانت تجز مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعها	ا
في	في الحال وان كانت تجز مرة	ة	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة أخرى للمشتري واختلطت	هذه	بملك فالاظهر المنصوص	ص
ان	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالوا	الا	يجوز بيع الثمار قبل	ل
ى	يبدو صلاحها الا اذا أ	مو	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة أو اصفر أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذا وا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا صلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و	بها	زرع لرجل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل ﴿باب الخيار	الثا	بت بالعيب﴾ من دخل في ملكه	كه
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	في	يمتد الى ثلاث فلو	و
ه	هم بردها فليكن راد	الصا	ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فا)	كا	ن لبرد مع واحدة	جده
م	منهما شيأ بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللبن وا	لا	خذ للبدل ولو انه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعدا	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعر أ	و	بيضاؤه ثبت الخيار للمشتري	ى
فيه	ويثبت له اذا بانت	سار	قة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو	ل	في الفراش ويثبت أيضا	ا

الاخر ولا يسقطهما معا ولا يشترط تمام ع

ال	الخيار بالجماح والعض	فى	الدابة ثم فى كل ماينقص العين أو القيمة نقصا)	فى	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلب فى	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	من مقارنا للعقد أم	م
خر	خرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى خرج	ج
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل و وقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفى الصلاة أو الا كل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا)	ب	فليرفع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق (فى	الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ الملك	ك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وحده وفى قول	قول
فقد	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب أو	ز	داد لخفه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعرف الا	ا
م	من تقويرها لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شرط البراءة من	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجة (انه	يبرأ من كل عيب باطن فى الحيوان جهله البائع دون	غيره	(باب) اذا	ا
م	ملك شيأ بعوض	ثم	أراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	فى	المبيع أخبر به فيقول اشتريت بكذا أو د	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيأ من لبنه و	ز	وائده الموجودة حال	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما فى المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	الا	ظهر أنه يصدق وفى قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقية ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهودا	ا
لنجش	يثبتون شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاعلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لامرء	مر
ا	اشترى شيأ بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك أرخص منه و	لا	يدخل على سوم أخيه وهو	و
م	من يجىء الى مساوم ما	شر	السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليها الناس	معطو	ه الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا	الى ويأمره بالوقـــو	ف	لبيبع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	ف عليه	ويحــرم ان يتلقا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	ؤابه ويشـترى منهـم فلو قدموا	و	بان لهـم الغبن تلو	لو
م	مقـدمهم فانه يجـو	زان	يفسخوا ﴿باب﴾ اذا اختلف المتبايعان فى	مثل	الاجـل وقربه أو بعده أو	او بعده او
ق	قـدر الثمن وصفه نظرت	فا	ن لم يكن لهـما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	عـلى نفى أصـل	صل
ت	تلك الدعـوى التى أ	تا	بها صاحبـه وعلى اثبات قوله وأ	ما	الآخـر فيحلف ايضا	ا
ض	ضـد يمين صاحبـه مر	ه	واحـدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا فى عين المبيع فلا تقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما أ	شبهه	صـدق من يدعى مطلق	مطلق
ال	الصحة على الصحيح عند أهل ا	لعلم	فان قال البائع لا أسلمه الا بعـد	التو	فيـة وقال المشترى ما أنا	ا
م	موفيك حـتى أقبض المبيع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا ﴿باب السلم﴾ السلم	لم
ب	بيع يثبت فيـه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيـه خيار الشرط	و	يشـترط فيـه أمور	ر
ن	نقـد المال فى المجلس فان أر	سل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقـد	د
ى	ينقـد البعض فيبطل فيما انعقد	بعد	المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ	حر	ز بالوصف فلو اسلف	ف
على م	عـلى مثـل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقـة والعطر وأصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	يلزمه
ف	فى السـلم أن يأتى بجميع	الا	وصاف التى تغير المقصود وما كان	عينه	من اجنـاس كنضوح	ح
ع	عمـل من اطياب وتدو	تر	ياق لا يصح السلم فيـه ولا فيما لا يضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهر	ر
ولا	ولا ما داخـله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وحل التمر والزبيب)	وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كتان
ت	تكون لحمته ابريسم أو كذا	لك	عكسه ولا يجوز السلم الا فى قدر معلوم	وجميع	الامور التى تضبط بها	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	وا	لوزن كيلا ولا يصلح	لح
س	سلم مؤجلا الا فى موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جمع	مثله أو كان لو طلب يومئذ	ذ
ت	تعذر تحصيله فلا	مراه	فى بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده أو الفسخ وان أحضره على	ما	وصف أو أجود وهو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منه	للو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منها	مقـدار ثم	م

ن	نقبـــل منـــه قـــوله	لو	كان قبضها جزافا (باب القرض)	نقول.	أنه منـدوب اليـــه يجـرى	[illegible]
م	مجـــرى القـــرب وتجوز	ه	فى كل ما كان السلم فيـــــــــه	جا	ئـــزا الا فى شئ وهـــو	و
س	ســـلف جارية للمقـــترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى ا(لثا)	نى	بالتصرف فما كان له مثـــل	ثلا
ت	توجـــه على المقـــترض ا	دا	طولب تسـليم مثـله وان كان متقوما جا	ز	رد مثـــله فى الصورة والجثة	ثة
ف	فى الاصح ولا يجـــــر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو)	يد	فعـــه المســـتقرض زائدا	ا
عل	على ما اقـــترض لم يحـــرم	عليهم	ذلك هـــذا اذا دفعــه المقترض من	نفسه	ولم يشـــرط ولو انحـــرف	[illegible]
ن	نحو غـــير بلد الاقـــتراض	وا	تاه هناك وطالبـه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمـــؤنة فـــلا	ا
س	سبيل الى مطالبتـــه بالا	د	اء بل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبتـــه بالامؤنة فى النقل	ل
ت	تلحقـــه اذا نقـــله	وا	لله أعلم (باب الرهن) من جاز أن يقترض و	يد	اين صح رهنـــه ولا يرد	رد
ه	هـــذا الرهن الا على الدين	ا	للازم كثمن المبيـــع أو يؤول الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولا خلاف	ف
ا	انـــــــه لا يصح	لطا	لبيـــه الا بالايجاب والقبول ولا يعتد و	نه	لازما الا بالقبض ولـــو	و
ج	جرى العـــقد ورضيا بايدا	عه	عنـــد غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وأمـــــــــا	ا
ز	زوائد المـــرهون الـــتى لم	تو	جــد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطـــل بيعـــه بطـل	ل
ا	الرهـــن فيـــه ولا يصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخـــل وهو غير مؤبر	ر
[illegible]	استـــتأثر به الراهـــن	فى	أحد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	صحتـه ويبطل فى القول الاقوى	وى
ع	عقـــد المبيع المشروط فى	هذا	الرهن الفاســـد ولا ينفك من الرهن	نفسه	شئ قبـــل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهـــن غـــيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و	لا	بأس باســـتعماله فيما لا	ا
تع	تحصـــل منـــه مضرة فى ا	لما	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره (الا)	نه	يشـــترط فى اجل	ل
ه	هـــذه الاجارة ان لا تدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر)	تو	ثيقـــة له لم يجـــز ولو	و
ا	أعتقـــه وهو موسر عتق و	الثمر	ع يلزمه قيـمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهـن هـــذا ناص	ص
لع	لعتـــق الموسر وفى قول من	يف	ينفـــذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو أتلف مـــــال	ل
ر	رجـــل أو جنى جناية توجب	ا	لمال بيع فى الجناية وان جنى عليـه كان	ما	يؤخـــــــذ فى ذلك	لك
ب	بطـــريق الارش رهنـــا وا	بو	ا أن يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقول قـــــول	[illegible]

م	مـن ينكر مـا	غى	اليه منه ﴿باب التفليس﴾ لا	شبهة	أن المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	أمكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	زمن الامكان والغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى	البد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له	ما) ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	فى	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	
م	من الحبس وقد حجرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى أن	ن
ى	ينفك عنه الحجر ا	لثا	بت فاذا أراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر	
ال	الى أن يحضر ان كان له	نية	فى الحضور رأو وكيله ولا يباع شئ	الا	فى سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	عرضه للبيع و	أمر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ أو يضارب والخيار على الفور فى	ا	لاصح وفى قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلاثا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون أخذه و	ضار) ب	بالباقى ولو	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر يرجع فيه دون الزيادة أما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	أجازوا رجوعه فيه وأنه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء أن يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله أعلم ﴿باب الحجر﴾ لا يصح	ابدا	تصرف صبى ومجنون فى حال	ل
	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	فى	ماله الاب ثم الجد ثم الوصى وقا	ل	بعضهم أن الام	م
ب	بعد الجد والصحيح أنه لا	تعز	ى اليها ولاية الابن صب ويتصرف الولى بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالآجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	أو غبطة ظاهرة ويحل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	فى	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرها	ن) من	المشترى توثقا	قا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وأ	نكر	دعواه الانفاق الذى	الذى
ق	قدره وقال أنفقت مثلا	ثلث	ذلك أو نصفه فان كان أبا أو جدا صدقنا	ه	بيمينه وأما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم الى أنه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى	و	هو رشيد يوجب الخروج	
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	فى	الغلام بالاحتلام أو تمام خمس عشرة سنة	و) معرفة	بلوغ الجارية بما فى	ى

ب	بلوغ الصبي وبالحيض أ	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من •	الاختبار وهل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ الو	لد	أو بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم	زم
ن	غط الرشد ولا يقع بعقده	المالك	بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض	هم) يقول	أنه يصح ﴿باب الصلح﴾	ح
م	من جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع وأحكامه احكامه فان	جاءا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا في علة ر	بو	ية اشترط في ذلك	لك
ع	عليهما القبض في المجلس فلو أرا	د	أن يصالح عنه أجنبي وكان المدعى هنا	لك	دينا صح وثبت	ت
و	وان كان عينا	فلو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	زيد	في مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو	و
ت	تمر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	زا في غير النافذة من حيث	ث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن أهل الضرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشيء لم يحل	لا
و	ويجوز الصلح	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	صا أو غيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	أنه يقع على ملكه أو	يد	خل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان	هنا) لك	دار في درب لا منفذ له	ه
و	وبابه في أخر	ية	الدرب فاراد تقديمه الى أوله جاز وان أ	ر	اد أن يؤخره فلا	ا
ه	هذا لمن كان لبيته	مد	خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فاراد أن يفتح	ح
ا	اليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز ﴿باب الحوالة﴾ المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	رضا المحال عليه وقا	سه	بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين	صا) لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح في ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز أن يحيل بالد	ين) الحال	على مؤجل ولا عكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص وتبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذي	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب في الاظهر	ر
ه	هذا اذا أحال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل أ	بداوهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	لك

وهي على مستفعلن فاعـــلاتن فاعـــلاتن

و	وقال المحتال بل احلتـــــى فا	الك	للمحيل والقول قوله ﴿باب الضمان﴾	كل	من صحت منـــه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمــــانه و	المو	انع من التصرفات فى المال تمنع منه الا	ا	المحجور بالفـــلس فـــلا	ا
ب	بطـلان فى ضمانه فـــلو ير	يد	المضمون مطالبتـــه لم يجز ما دام فى ر	سم	الحجر وضمان العبـــد لسنا	نا
ن	نجيـــزه بلا اذن ولا نشترط	ر	ضا المضمون له لكن نشترط أن لا يكون	نكرة	وفى المضمون عنـــه لم	لم
ى	يشـــترط ذلك بـل لو رأى ر	جلا	أو سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمـان اذا جـــرى	زى
على	عـــــلى دين لازم	كا	الثمن والارش ودين السـلم أو يؤول	بعد	الى اللـــزوم وهـــو	و
م	مثـل الثمن فى الخيار جاز ومن ا	ملا	ئهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان)	ا	لمجهـــول لا يصح بحـال	ال
س	سوى ضمان ابل الصـــدقة	و	لا يصح ضمان مالم يجب وجوز واضمان الد	رك) سم	الحاجـة ولا يثبت فى الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	اقا(ل وله غر	ض الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المال قـــدرا ووصـــفا	فا
فصل	فعلى هـــذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقـــه لزمتــــه واذا	قد	صحت الضمـانة يجدد حينئذ	ذ
ن	نفـــع المطا لبـــــة	فى (المـال	من الضمان مع المضمون عنه فان أبرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان أبرأ الكفيل بقى له	الملك	فى مطالبـة الاصيل والضامن الرجوع بما	د	فـع ان ضمن باذنه والا فـــلا	لا
عل	عليـــه رجوع فان دفـــع	خمس وعشرين	ثوبا قيمتـــه عشرون رجع بعشرين	و	ان قضـــاه وتســـامح	ح
ا	اليـــه بزيادة لم يعـــد بها و	عا	د بالاصـــل وتصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببـــدن مقـترف	رف
ت	تعـين عليه حد لله تعالى لم يجزوا	ما (الكـ	فالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتهـــا واذا	ا
ن	نبـــه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غـــير اذنه فقـــد قيـــل	ل
ف	فيـــه أنه يصح والا	شهر	بخلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب أمهـــل قـــدر	ز
ا	المضى والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهى	جا	ئزة ولا يشـــترط التساوى	وى
ع	عنـــدنا الا فى الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولا يجو	ز	الاقتصار فيمـــا عقـــدوا	وا
ل	للفظ الشـــركة	كانت	شريكى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا	يد	خـــلان فى حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عـــر	و(ضا باع	أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر وادا) ر	ا	الاذن بينهمـــا ولو	و
ت	تســـاويا أو تفاضـــلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصـــل	صل
ن	نعطيك أكثره لم تجـــز عد	نه	وبطل العـــقد ان شرط فيـــه ذلك و	نصبت	لكل واحـــد أجرته قالوا	وا

واجزاوه ... نة استعملوه بجزوا من المتن

و	والربح يقسم علـى المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عزل	ل
ا	أحـدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليـه خروج	خرج
جز	جزأ من المال بتفريطه أمرنا	ه	أن يقسم بينـة فان الشريك أمـين	على	المال ﴿باب الوكالة﴾ اعـلم	م
ا	أن الـوكالة تصح	فى	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته فى	الحال	وذلك مثـل	ثل
و	وكالتـه فى المعامـلات و	الشجر	والخصومات والعـقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات فى قـول	قول
ه	هـو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم فى النكاح باطـل وحقوق الله اذ	اقبل	منهـا شئ النيـابة	ه
س	سـلك مسلك غـيره	فى	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا	تجو) ز	الا بايجاب وقبـول فـلو	و
ت	تأخر القبـول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد	هـا أن يعلقها بشـرط ومع	ع
ه	هـذا لو عقـدها بشرط	تعز	ى اليـه فوجد الشرط نفذ تصرفه ل	ضا	ه واذنه ولو نجـزها وعلـق	ق
ستعـ	اسـتعماله فيها لم يضر ومن	الحر	م أن يوكله فى أمر يتولاه مثـله فيجعـل أ	حكا	مـه الى غـيره ان فعل ذلك	لك
ل	لغـير عـذر وان	و	كله فى البيع جاز أن يبيع من أبيه وابنه	وهذا	للكبير أما الصـغير فلا يتوجه	جه
و	وجـه صحته كنفسه ولا بأ	س	بالبيع من مكاتبـه وليس للوكيل	أ	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا	لا
ه	هكذا قالوا ولا بغـير نقـد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقـد	بو	يع بأكثر ولو قال بكذا	ذا
م	مؤجـلا فباعـه حالا	ول	حالا جـاز الا أن نهاه عن ذا	لك	أو كان له غـرض ومتى ما	ما
ج	جـرى الاذن بالبيـع فى	ليلة	معينـة أو يوم أو مكان معـين تعين	مطلقا	ولو أمره بالبيع لشخص وهو	و
ز	زيد مثـلا فبـاع	من	عمـرو لم يجز ومتى خالف فى بيع ماله أ	وفى (الشر	اء بعينه فتصرفـه باطل وحيث	ث
و	وجـد الشراء فى الذمة مع	ذى	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حـق	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الجبة	الا اذا سـويت احـداهما دينارا و	ا	لا فالعقـد غـير ثابت	ت
ثم	ثم لـو أمره أن يطاق ر	سنه	فى البيوع الفاسـدة لم يجز أن يصـد	ر	صحيحا ولا فاسـدا والمعيب	ب
ا	اذا اشـتراه لموكله	احد	ولم يعـلم جازله ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيـل فى البيع قبض الثمن	وفى
لم	لموكله وان وكله أن يشتر	ى	عبـدا فليذكر نوعـه وصفته وقدرما	يد	فعـه فى ثمنه والوكيل ليس	السن
ت	تقبـل عليـه دعا	و	ى الجناية الا ببينـة والقول قوله ولو	قا	ل بعتـه بالثمـن الذى	ى
ق	قـد أذنت فيـه	عشرين	وقال أذنت بثلاثين فالقول قول الموكل و	(لو) يصا	ريه فى دعوى الرد ولم يؤمـن	ذن

سا ... وهو مبنى على فعولن ثمانيـة أجزاء

ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضى دينه فقضاه فى غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لأمنه من غدره	ن غدره
و	وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل أم لا ولو فعل ذا	لك	بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر أنه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو	ادعى عمرو	ان زيدا وكله فى قبض مال	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	ء زيد وأنكر والوكيل مطلق	مطلق الذى
ب	برأيه ينعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الذى	
ن	نفذه بعد العزل لا ينفذ	فى	الاصح وينعزل الوكيل ان جن أحدهما	وقس عليه	كل شئ	ى
ى	يخرجهما عند أهل	العلوم	عن أهلية التصرف ﴿باب الوديعة﴾	واعلم	أنه لا يحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجوز	ز
ل	له التصرف فان	كان	الايداع من صبى ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمه	مه
ى	يومئذ الى وليه ويجب أن	يحفظ	الوديعة فى حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والوديعة أمانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها فى أ	على	منه أو مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو أودعه	و	قال لا ترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا (ربتفر	يطه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان أراد سفرا تصدف	دف
ل	المالكها فان لم يكن ظا	هر (اسلم	للحاكم ثم الامين والترتيب واجب ووفى حتم	ظرف	الوديعة وهو	و
ن	ناو أن يأخذها	و	لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة	فى) زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	أمرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج	خروج
ا	أحدهما من الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	و) طرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
نى	نيابة للمالك كما يفعل ا	لمتحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك أحدهما أو جن أ	و	أغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد	ها) فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	أنه سلمها لرسوله فقطع فى	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكر	فى	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	أشبههما لم يسمع	ع
ز	زعمه الا ببينة سوا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	نى	ما جحدتها بل أنسيتها	ه

او	أوغلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك ﴿باب العارية﴾ هي	مثل	غيرها الاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح فى كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جه واوجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
ر	رأيها افتتنه فالاشبه بمذهب	الشافعى	جوازها واذا استعار شيأ فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس أ	و	زرع جاز الا أن ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبل	أخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكو	اء ولا يجوز الرجوع فى الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان أعاره للبناء والغراس	مدة و	أحدث بعدها بناء أبح	ح
ه	هدمه وأما ما بنى	من	تلك المدة فان شرط أنه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لأنه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيأ من ثلا	بين اما أن تبقيه باجرة أو يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل أو يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيأ	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شابها سواء	رضى	المستعير أم لا والمستعير قيل أنه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
لم	لمنافعه كالسقى ونحوه و	الله	أعلم ويجوز أن يستعير شيأ ليرهنه	و	هو فى قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر أنه كالضامن فيجب	وقت	العارية أن لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع فى الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ز	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمته يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد أمانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	أمانة ولو اختلفا فقال المالك أجرتك	وما	أعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم أعرتنى صدق صاحب	المالك	على المذهب ولو قال غصبتنى صدق	ا	لمالك أيضا ولا خلاف فى الرد	لرد
س	سبيله أن يصدق	ا	لمالك ﴿باب الغصب﴾ الا	شبه	فيما وصفوا	ج
ا	ان حده على الحقيقة لا	لجا	زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

ا	امساكه الا اذا ز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كا	ن) لك	نزعه ان لم يكن أثر	ر
خر	خروجه ممرضا ولو أدخل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم أكثر قيمة	تمز	ى اليه وان تلف المغصوب أو أتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدموا	وا
م	مثله أو وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة الى التعذ	ر) حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا ولو	و
خ	خرج به عيبا	لد (به ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	أحدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمة تعدل	ل
ر	رقبته أو ارش النقص و	سوا	غصبه أم لا وان أحدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناه تالفا وألزمنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة أ	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله أجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو أو لح	ج
ال	الغاصب فى الجارية كرها	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بالاتميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمن أكثر الا	مر	ين منهما وان أحدث فيه عيبا كالصبغ	وما	أشبهه وأمكن أن ينزح	ح
و	ويفصل أجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره أو صقله وما أ	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك	لك
لك	كما اذا صاغ الفضة أ	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	و) هو	يعلم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع ومالم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

ل	لايرجع به أيضا فان لم	يا	نه فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذا أتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	وأكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا الوقر	به	لمالكه فأكله ولو	و
ه	هيج طائرا بعد أن حل	و	ناقه ضمنه وان لم يهجه ولكن فتح عنه	ظرفا	أو قفصا فان ثوا	وا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فسال	ل
ف	فيها أو منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض آخر فلا ثم	م
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان مجرى الصليب ومجرى	مجرى والنفاذ
ع	عود اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لا ارش على	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ	
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما لك	ك
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية أو هبة	ه
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي أخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت	فت
ى	يشتري شقصا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين أن يعجل الثمن الذي	نصب	ويأخذ في الحال	ال
م	منه أو يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د
ر	ربها أثمانا فله امتهال ثلاث	ثم	اذا علم وهو يأكل أو في حمام أو صلا	ه	أمهل الى	ى
ات	اتمامه ولو ادعى أنه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقة وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمن ألف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع أو ضمن الثمن ثم	م
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشتري ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل
ت	تركه وأجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	أخذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليه يضربه و	الشجرة	اذا أثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	ما يؤخذ ينظر ثمرها	ا
م	ما كان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هنالك	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	لهم الأخذ اذا	كان	انصباؤهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما انا	ظر	الى الانصباء فيقسم	م
م	ما يؤخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من أقام	قام

ينا هـذه أبحر الشعر باسرها

خ	خيربين أن يكون آخذ الكل أو	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولوغرستها	ها
ب	بعد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها وتقلع ماغرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولو	و
و	وقفتها فله فسخه و	الا	خذ فان بمته أخذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك وأخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من	الثمن صدق قول	ل
ا	المشترى ولو أنكر الشراء فا	د	عاه البائع أخذ منه وسلم اليه القيمة	التى	باع بها وان زعم	م
ه	هو وان المشترى أوفاه	يومئذ	وهل يأخذه القاضى ويحفظه معه	للزمان	الذى يعترف فيه أم يطاق	طاق الموسس يلزم
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عتراف بالشراء وجهان أصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء فى الشفعة يلزم	
ا	الطالب منهم أن يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك ﴿باب القراض﴾	و	لايصح العقد فيه	ه
ب	بغير النبرين بلانزا	ع	الا أنه لايصح فى مغشوش ولا مجهول وو	قمت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذى (للعقد	د ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك فى	الربح) أما	لوقال على أنه يصير	ر
ر	ربحه لك أو ربح مايسع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز	م	تصرفه وأجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بما لايتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفى وجه صحيح	منصو	ص لوقال والربح بيننا صح وحكمنا بأنه ير	يد	نصفين ولايصح الا فيما	ا
عر	عرف أنه يعم ولا ينفد	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لايصح	ح
ب	بل لوقدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لاتبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لاتشتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المالك معه فلا	غر	وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و	يو	مر بالاحتياط وهو	و
س	سلامة المبيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يوجد ولو بيو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى فى شرائه غبطا	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا أولا	لا
ه	هما على رده وما	قبض	للقراض لايسافر به بغير اذن فان أذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	أنفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيماز	ممه	بعضهم يملكه من حين يظهر الر	بح	والاصح أنه لايملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح ان	الملك	فى ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك

ن	نتاج رقيقه وكسبه وبعض	النا (س	يقول هو مال قراض وماحدث من نقص	فى) هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوابه انه من رأس المال ومانقص أ	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	نجبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض فى الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل أن يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفى البويطى يلزم المالك	و) فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	أما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له متى أراداأو أحدهما ومتا	ا
ز	زال عقل أحدهما أومرض	الى	ان أغمى عليه انفسخ العقد	واذاا	ختلفا فى قدر ربح	ح
ح	حصل أوقدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه وأنكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال أد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزأ للعامل	وجرت	المنازعة فى قدره تحالفا ولا تحكم له	بشئ (غير	الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا	ا
فى	فى التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	أو	من كسبه فان لم يف أمهل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب ف	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما أذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجزه	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالالم يملك	منه	شيأ وان خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طواب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغيراذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الااسترجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا ﴿باب المساقاة﴾ تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدى معناها ومودها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بأنه لا يحمل	ل
ح	حمله فيها أوكانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودى والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوزا	لا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	(يجي)
ف	فى نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا وتلزم بالعقد وألزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة فى الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى	(روى)
ا	الشجر كالسواقى وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال مايحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط أن يستعين فى العمل	بثلاثة	أوأقل أوأكثر أرقا	ا

لمن له العلوم وهو حـذفه والمذكور و

ل	ارب المـال جـازو	، ر	ب المال يترك له اليـد وهو أمين فيمـا	ا	دعى عليـه من خيانة فـاو	لو
ى	يثبت انه خـان ضم	ا	ليـه من يشرف عليه فان لم تحفظه	حر	اسـة استؤجر من يحصـل	صل
د	دفـع الضـرر به و	يو	خذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب أوخا	ف	فتسـتر يستأجر عامل ولو	و
خ	خرج فقـيرا أنفـق ر	ب	المال باذن الحاكم فان أنفق بلا اذن فشرط	وهى	لا تـلزم العامـل فاذا	ا
ل	لم يجـد من يقرضـه فله	أ	ن يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عند	ذلك ظاهـرة فتحصـل	ل
ه	هناك الشركة مع انفسا	خ	الـه قد فيبيع المالك أو يشترى نصيب ذا	لك	أو يصـبر وان مات وسمح	ح
ال	الوارث باتمامه فليس لصاحب	الملك	منعـه والا استؤجر عليـه من ماله	و	تملك العامل حصـته من ثمر	ر
خ	خـرج حال الخـروج	المو	جـود منها ﴿باب المزارعـة﴾ و	عليك	اذا أعطيت أرضـك	ك
ر	رجـلا ليـزرعها او	يد	خـل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا عـلى أرض فيهـا	ا
م	مغارس نخـل أو كرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيـه	دو	ن المساقاة بـل اذا ساقيت	ت
و	وأتيت بالمزارعـة تبعا جاز	ا	ذا كان البـذر منك ﴿باب الاجارة﴾ ا	لك	تحكم حـين تتأمل أحوال	ال
ه	هـذه الاجارة بانهـا بيع	لمالك	هى المنافـع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	أجرتك وأكريتك الفرس	رس
و	ونحـوه سـنة بكذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فـلا تصح فى الزمر ونحـو	و
ح	حمولة خمـر وخـنزير و	الاهرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت	زيدا	للحج أو الـدابة لاركبها	ا
ذ	ذكروا فيـه الجـواز ولا	مرا	فى صحتها عـلى منفعـة معلومـة	ينصب	لهاذمتـه وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فـرس يركب أو	سلة	يحفظ فيها فاذا استأجر أرضا لاجل	ز	راعـة فليكن ساقيـه أولها	ا
ه	هنـاك ماء عـد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلا بد ان تعرف التى ير)	يد	هـا الركوب أو حمـل رياش	ش
والخ	والخـبر بوصفها لا يكفى وا	لزموا	معرفـة قدر المنفعـة وهى تقـدر	ا	ما بالعـمل كحج وركوب	ب
ز	زلفـة واما بالزمان مثـل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	با	حـدهما والاصح انه اذا أجرها	ا
م	مـدة تبـقى فيها صحوا	لملك	فى المنفعة يبـقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيـار وان كانت كالبيع	ع
و	وانما هى بيـع بحكم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة)	غر	رفـلا بد لهما من اتوال	وال
ه	هـذه المعـرفـة فلو شا	هد	ما لا اجزافا وعقـد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجـوز ومجـرى	[illegible]
و	وجـوب الاجرة مجرى الثمن	فى	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء أ	ومعناه	فاذا سـلمها اليـك	ك

زيادة حرفين أو ثلاثة أحرف أو أرب

[illegible]

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع أجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	أجرة المثل ونقول	قول
ى	يجب على المكرى أن يو	دى	مايحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبه	ه
ا	أما مايحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة فى أول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفى الا	خرى	اذا ملأها المستأجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ماجرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة الفا	ز	ل والراكب ويبرك لمن لبس	س
حر	حركته قوية وان أكرى على و	احدا واثنين	جاز أن يركبا مثلهما ودونهما الا من يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المسمى	و	أجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفى	ى
ن	نص آخر يجب النصف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف مااستأجرته	لم يلزمه مثله	بل ينفسخ فى الايام	[illegible]
ا	الباقية دون السالفة وان أ	دخلوه	فى العقد صحيحا فتعيب أو بان به	عندك	عيب قديم فنسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس	تأجر) بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل أن يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير فى الحج أ	و	أحصر قبل الاحرام لم يحمل	ل
لا	له شئ أو بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان أحرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبت له أجرة عمله و	أمر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فالمنظر	ر
ه	هذا المالك للقاضى ينفقها	ا	مامن مال الجمال أو يقترض له أو يدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	أى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر أمين وكذا الأجير اذا أ	خذ	العين وتلفت لايضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانا نقضى	ونقول	ان القول مطلقا	[illegible]
ف	فى الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علم	م
وا	وأراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولاشئ له وقيل على سيده أ	ل) الا	مرين من أجرته أو	و
ر	راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى	قول) سد	يد ان عقدها المستأجر لابأس	س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

ع	عـــلى الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة أو غصبت	سد	غـــيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعـــذر ذلك	وا	عيا عمـــل المكترى بالذى	لذى
ف	في شـــهوته ان شاء فسخ أ	ووقف	حـــتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	بالك	أمرت أن تخيطه قميصا فكذب	ب
ق	قـــوله وقال أمرتنى أن ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة ﴿باب الجعالة﴾ وخروج	
ط	طـــريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين أو بنى لى حائطا أوما	مل	عملانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	
وا	واغا يلزمه اذا عمـــل و	أشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	بد أن) يريد	عـــلا مجهولا ولو اشترك خمسة	
م	مثـــلا في العـــمل جاز	وحصلت	الشركة بينهـــم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يـــكون معـــلوما	ا
ا	الا أنهـــما اذا اختلف الا	هر	بينهما في قدره تحالفا ولو أمره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكـــر الاجـــرة لم يصح	ح
ا	أن يطالبـــه بأجرة والله	ا	علم ﴿باب المسابقة﴾ وهى بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحـــرف	رف
ل	لازمـــة بالعـــقد وقيـــل هى	سله	لا تلزم بالعـــقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجـــوز على الرمى بنبل أو	و
ح	حراب وعلى آلة الحـــرب كلها او	بين	خيـــل وابل وبغل وحمار وفيل والاكا	مل	لا يســـابق ناقصـــا	ا
ر	ربه آيس من أن يســـبق	أحد	امنهـــم ويشترط تعيـــين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القـــرب	رب
ف	في الابتـــداء والانتهاء وتعيـــين	غلمان	يركـــبونها الا يشترط ويجوز لغـــيرهما	أن	يخـــرج العوض فيـــدفع	ع
ال	المال عـــلى أن يكـــون	الملك	فيه للسابق ويجوز من أحدهما فان أخرج	كل	منهـــما اشـــترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	الجا	راة ولا يخرج شيأ فان سبقاه أو جاآ معا فلا	شئ	له وان ســـبق هو أو الآخـــر	ر
ن	نعطيـــه الســـبق وان	هد (اهم	الامام الى المسابقة وأخرج من بيت المال جاز	فان) ذكر	ان المســـبوق شـــريك	لك
ى	يأخـــذ مثـــل السابق فسدا	وبعض	ما يأخـــذ جاز في الاصح والســـبق اعتـــبر	ته	العلماء بالاعنـــاق هـــذا	ا
ف	في الخيـــل وفى الابل بالكو	اهل	وموت أحـــد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكـــبين فان كانت	ت
ى	يومـــئذ المسابقـــة عـــلى	ا	لرمى فـــلابد من تعيـــين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحســـن فان عـــرف	ف
ج	جعلنـــاه عوضـــه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الآخـــر واحـــد ويثبت	ا	لخيار للـــرماة لاجلهـــما	ا
و	ويشـــترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصـــفة الغرض ومداه وسنذكر أ	نواعا	مـــن الرمى فليبـــين أولا	لا
ز	زعمهـــم ان الرمى الذى	دخلوا	عليـــه محاطة أو مبادرة أو مناضلة	ثم	يشـــترط عـــلى الاصح	ح
فى	فيهـــم بيان البـــادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمى قرع وغـــيره فاذا	ميزته بنوع	منـــه جاز فليعـــرف	رف

ه	اهنــــالك انه قـــرع أ	و	خرق أوخســـف أومرق أونحوم ولا	نكره	أحـــدا منهـــم الا	ا
ا	اذا شـــرط شـــرطا و	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و	كان	بالشن حصاة ردت النبـــل	ل
ل	لماخرقـــه سقط حسب لانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض مايعلم	المميز	انه عـــذركريح هبت	ت
خ	خطأنه أونفات الغــــرض	المنصو	ب أوتلف القـــوس أوالوترفأخطأغرضا	منصوبا لم	يحســـب مخطئـــا	ا
بن	بنبــــوه ثم لوأصاب صا	ر	محسوبا بل لوأصاب موصع المنقول بالريح فانا	نقول	يحســـب له وليس	س
و	وقوعـــه بصــدمة تضره	حتى	لوأصاب الارض فازدلف فــأصاب	من ذلك	حسب ولوان أهـــل الرمى	ى
ه	هــــؤلاء الذين عقـــدوا و	دخلوا عليه	ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا	قوس فى ذلك	﴿ باب المـــوات ﴾ لا بأس	س
و	والارض ميتـــة ان تحيـــا	ولزم	ان من أحياموا تالا يجب عليـــه اخراج	خمسة	والكافر لايحـــيى ماهـــو	و
ح	حو زالمسلين حرموه عليـــه	و	له أن يحـــيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان	عشر	هـــم المسلمون أوكان لا	ا
ذ	ذاب عنهامن المشركين واذا	ظهر	أثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم غلك أوفى	دارا	لشـــرك الاصـــيل	ل
ف	فالاظهـــر انه يثبت فيـــه	الملك	الاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حوّطها	و) نصب	التراب حـــولها وان أراد	د
ال	الحضـــيرة حوط ونصب على	الجا	ز الـبـاب أودارا فبـان يبنى ويســـقف	الدار	أو بستانا غرس الشجر أوالنخيل	زل
ث	ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا	هد	ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء والاحياء يملكها	على	مافيهـــا من المرافـــق نحـــو	و
ا	المعادن والشجـــر وغـــيرها	ونفذ أمره	وتصرفه فيها ويجب بذل فضـــل الماء للدو	ا	ب لاللـــزرع واذا	ا
ن	نزل بمـــوات وتحجـــره	وكان	قـــدشرع فى احيائه أوأعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل الى وارث أورجـــل	ل
ى	يـــؤثـــره به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يمـــلك البيع لما يحجره	وكذلك	لا يؤخـــره فـــلواخر	ر
ال	العـــمارة وطالت المـــدة	و	لم يعـــمر قيـــل له اماأن تحيى أوتترك و	عند	ذلك يمهـــل الـــو	و
سا	سال مهـــلة قليـــلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ى	والرحـــاب ومـــأوى	ى
ك	كراع وابل والاماكن	المنصو	بة للمنافع لاتحيا ومن سبق الى شئ منها و	أر	اد الجلـــوس لمامـــلة أو	وا
ن	نوم فهـــوأحق بالقـــرا	رفى	ماســـبق اليـــه ان لم يضر بالمارة وان	طال	مقامـــه فـــلوشاء الارتحـــال	ل
و	ونقـــل متـــاعـــه جاز	الد	خـــول مكانه ان لم يرد رجـــوعا ولو	ز	عـــم انه يعود وماوصهـــل	ل
يج	يجب امهاله حـــتى ينقطع معا	ملوه	عنـــه ومن حفر معدنا باطنا وهو ممالا	يتا	تى الوصـــول الى ماهـــو	و
و	وســـطه الا بالعـــمل	فا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا أحيا ارضـــه وا	ستو	لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا	ا

ز	زالت الارض فلو ان ا	مر	ا أراد أن يشترى من المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	فيه انه يصح	وا	لاول أصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون	الفا	ئدة منه سهلة الخروج	خروج
ا	اذا طابت كالبلور وا	لد	ر والياقوت واللفظ والموميا	و	الكحل فمن أخذ شيأ منها فهو	و
ل	له وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق أحق بأخذ قدر حاجته	فلا	يعطى أكثر منها	ا
ا	أصلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الاعوزنة	يسلمها	كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و	أكثر الناس	يحييها فهذه يصح	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان ضمن الامام أرضا انتزعها ابل الصدقة و	مالا	يطيق أهله سفر	ر
ا	النجعة جاز ذلك اذا	لم	يضر ﴿باب اللقطة﴾ الالتقاط جائز	وأحسن	ما يكون لمن زكا	كا
ر	رأيه فى دينه فيستحب أن	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وأبواب المساجد	وجها	ت أمكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادى فى	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط لحفظ المال	ل
و	ويسلمه عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	أوجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد أعرض ويئس	س
سك	سكت وتملك فاذا نادى	وأجابه	صاحبها قبل تملك أخذها وأخذ	ما	حدث من زوائدها سواء	وا
ا	المتصلة والمنفصلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وما	تجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنه قبل التملك بل له ا	لما	داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذ	ها) منه	بزيادة متصلة والنشب	شب
ال	الضائع فى الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجوازه وأما العبد فا	ا
ث	ثبت صحة التقاطه	وغير	هذا قول نجيزه فان التقط	فهو	متعد بذلك فلينزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	نجيز لقطته	وظهر	من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجارية التى لم	لم
ى	يحرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالجرى	[illegible]
ا	امتناع كالظبى أو	له	قوة كالبعير والفرس أو وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
ل	لقط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا

ل	للقاذف ب عـلى الجـد	يدار	جاءالحكم الى أصـل براءة ذمتـه	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	تا . امرء عما كان عليـه وهو	غلام	من الاسـلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسـلامه فى	ى
ا	الصغر بعالاسـه فان	الظاهر	انه لايقر عـلى الكفر وان كما نقو	ل	باسـ ـــ لامه تبعا	ا
ل	للـدار شـ ـدنا عليـه	وحاصر	ماه فان صمم عليه تركناه وان أقر بالرق بعد	ماأقدم	وتصـرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد أقر بالحرية لم يقبل والا أبطلنا ما	عا	الى اثبات أحكام	كام
ت	تصر [illegible] فى الرق	المحا	ور وتنسل فى المستقبل بوجوب الوقف لا	مرا	ء ان الوقف الصحيح	ح
ح	حـق وقـرة قـرز	هد	لله فى ـــ معينـة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الاسماع ـــه	مدة	مع بقاء عينه كـ عمار وحيوان وأثاث و	أغلا	ل وشرطه بر ومعروف	وف
ك	كذا الوقف عـلى الساطر	ثم	لايجوز على حربى وفى الصدقة على الا مى	تو	ان صح عليـه وقفنا	ا
و	الوقف عـلى مسـه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وحنبى وقـه	ذلك) به	العـبـد لا يصح واـو	لو
ا	أمتـه ولم قصـده ار	تمع	الى ســده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء وذلك أصلا	[illegible]
ل	لايصح وهو كالوقف عـلى	ا	لمجهول ثم على الفقراء وأما المنقطع الاخر	مثل) ا	لوقف عـلى من سـلم	علم
ح	ـ ل الوقف عليـه ثم عـلى ا	لمالك	الا رقاء لا بعينهم أوعلى مجهولين وما أشبه ذلك	صح عـلى الاصح وكان		ان
ر	رجوعـه بعـد الاول الى من	كا	ن قريبـا للواقف وان وقف عـلى زيد	[illegible]	عـلى الفقراء فـرده	ه
ف	فهـذا وقـف مصر	ده	منقطع الابـداء فيبـطل ولو	انه	رقـ ـب وسـكت اذ	اذ
ا	انتـاه عـن صرفـه	الى ا	حـد لم صح فى أصح القولين و	ادا	أراده اشـترطنا	ا
ل	له ألفاظا صريحـة يثبت اد	ا ا	كوقفت وحبست وسبلت وأما تصدقت فان كنت)	نا	ويايه صح وكذا اذا أونعت	ت
ر	رسمـه عا يقتضى أنه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا أ	ديت (مثا	ل حرمت وأبدت فليس بصريح	ح
ا	الا أنه كـنايه فـه	ثم	اذا شرط بيـه الخيار وان بيعه	ا	داشاء أو يرجع أو فـدر	ر
ب	بـ ـة بطـل واد	اقبل	الوقف انسان فالملك فيـه لله حاـ أ	سما	ثه وبعضهم يصير الملك	لك
ع	عنده للوقوف عليـه لانه	الرعيم	فى المسـلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	صعب ذلك كونه ما	ما
ى	لك وطء الموقوفة عليـه	بالا	جماع لكن اذا وطئ كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو باء من قبـل	قبل
ج	جارية الوقف ولدملكه وجاز	شرا	ؤه منـه وقبـل لايكون ملكه	فانه	ولد موقوفة يكون مثلها	ا

و | واذا أتلف الموقوف | فوجا | ز الناظر الغرم اشترى به مثله | يكون | وقفا مكانه فان فضل | ل

ز | زيادة شرى شقص واذا جعل | رب | الوقف النظر لرجل تعين والا كان أمره | مرفوعا | الى القاضى ويحتاط ناظره | ه

فيه | فيه كما يحتاط فى | المماليك | المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط | بلا | اسراف وان لم يعينها | ا

ال | الواقف جعلناها | فى | الغلة ويصرف غلة على شرط الواقف من | تنو | يع مصارفها فلو | و

ط | طرأ من الواقف ايثار أو | جا | (منه تقديم وتأخير جاز فان لم يعضه الا طرة هو سا) | ين | واسومات من كان | كان

ى | يستحق الوقف ثم ز | حف | اليه البطن الثانى وجدوه مؤجرا فا | مثل | القول ان انفساخها بالموت | ت

و | وقيل لا تنفسخ بل | سهام | البطن الثانى تتعلق بالاجرة | يا | خذونها منها من | من

ه | هذه المدة المستقبلة ولو وقف | وطرد | الوقف على عمرو وحمزة و | ز ا | ثم الفقراء نعدمنا عمرا | ا

وح | وحمزة أخذ زيد | الكل | وبعده الفقراء ﴿باب الهبة﴾ | و | الهبة قربة وأصل | صل

ذ | ذلك انما تجلب المودة | وا | لاخوهى للاقارب أفضل ويستحب (اوى العطا) | با | تساوى الاولاد بها | ا

ف | فاذا وهب لمحتاج | سر | اه وأفضل وتسمى صدقة وما | يها | ى به الاحوان ويحمل | ل

ل | لهم فهو هدية وشرط ما | و | هب أن يحوز بيعه فان قال أعمرتك | الدا | ر هذه أو جعلتها لك | لك

ر | رقبى سواء فالو | أهلك | بعد لك أم لا كل ذلك يصح ولكن لابد | من | الموهوب ملكا الابكامه | له

ا | الايجاب والقبول والقبض | من | بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب | واذ | ن له فى قبضه ومايلك | لك

ب | بمضى زمان يتأتى قبض | المماليك | الموهوبة فيه وان مات قبل قبض جره | انا | ب الوارث منه وان | ان

ع | عن للموالد فوهب | طائفة | من ماله لولده جاز ولك أن ترجع فيما أ | دت | منه الولد وكذا الامهات | ت

و | وسائر الاصول | وكان | الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و | نكره | أن يرجع الا اذا روى | روى

ال | النظر ورأى فى | ذلك | مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه فى سلطنته | فا | ن كاتبه أو رهنه قالوا | ا

ح | حرم عليه الرجوع | فى | ذلك حتى ينفسخ رهن والكتابة ولو حجر عليه و) | صب | لا سرماه وحاول | ول

ر | رجوعا فيه لم يجز فان باع ها | ذى | الموهوبة أو وهبها ثم عادت لم يرجع | ونو | جب جواز الرجوع ثم التحريم | م

ف | فى وجه ضعيف | الجهة | لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو | ن مثل | الرجوع فى أصح ما نقلت | ت

ال | العلماء وقيل يكون رجو | عا | ومن وهب ان هو أعلى منه ندب أن | يا | خذ منه ويثيبه ولم يكن | كن

خ | خروج الثواب لاز | م | له على الاصح فلو ان رجلا وهب | رجلا | شيأ وشرط عليه هو | و

ا أن يعطيه ثوابا معلوما مثل [illegible] أو قة من الصدقة ونحوها فان اقبل صح وكان الحاصل صل
م منه [illegible] اوان شرطه و هو قبول لم تصح ﴿ان الوصية﴾ و دصح من حربي يكون مكانه ا
س [illegible] الكافر و في [illegible] خلاف [illegible] ولا ما عن الامكان فالايسر تاب ب
أ أحد [illegible] وفي العا [illegible] لا [illegible] ان يكون داهبا بالوصية اليه وبصح ح
[illegible] م أحدهما بالتصرف دون الآخر [illegible] الاثنين شركاء واذا ا
ا أراد أن [illegible] الى لا [illegible] يريد وصي أن يوصي لم يجز بل ل
ر [illegible] ولان [illegible] الا القبول وله أن نا [illegible] كقوله
و وقد [illegible] لاني الاصح [illegible] قبل الوصية في بقاء ا
ا [illegible] وصي لم [illegible] ولو اى [illegible] ومن أوصى الى [illegible] [illegible] أحبر خبر
[illegible] أولاد ا ا [illegible] أوصى [illegible] ث
ال الوصية [illegible] بالوصية [illegible] أ ا [illegible] الورثة وأجيزهم م
د [illegible] ولد [illegible] الا [illegible] وسبق الوصية عندنا ا
ب بالموت [illegible] الا [illegible] كالمهراه [illegible] وبو موقوف على [illegible] قان ن
ش [illegible] وصي له في الارث أ شرف [illegible] الى أحد [illegible] ال [illegible] من زوائدها وفي ى
و [illegible] الثلث [illegible] والولد [illegible] نا [illegible] الورثة اذا ا
د [illegible] وقف [illegible] أولى [illegible] د الوصية به امرؤ مرو
و [illegible] ا لوصية [illegible] ت ان أجيزها فاشبه [illegible]
ا [illegible] التعاوض [illegible] وصى [illegible] من الثلث وارا جعل من الثلث واجبا ا
س [illegible] أطلق ورل الواجب في الوصية [illegible] رأس المال ثم نا [illegible] ما تحمل نحل
ق قوة المريض [illegible] الثلث الى [illegible] ١٠ [illegible] بالموت وكذلك ث
ا [illegible] الجاهد [illegible] تام [illegible] يكون مصافا الى الثلث وكذا التصرف ممن كمن
ط [illegible] الى [illegible] ونحو [illegible] بسبب الوصية وهو و
ا [illegible] لاعتراو [illegible] هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة المبتدي مثل قوله أوصيت لفلان بخراج ج

م | مملوك ... واذا عرات ما | بيد | ه مما عر في المرض قدم الاول اما الوصا | يا | (ان عرف أو وقعت ... [illegible]

س | سواء فقسط على الجميع | وقبض | كل ... فان أعتق الموصى ... | عبد الله | ... لم ... [illegible]

ال | المعتق بل يعتق قسطه | على | الاعتق وان كان كما ... ودلالته جزء | ا) وما | ... [illegible]

س | ... رسول الله و | الناصر | ان ... ونهاه ... | أما | ... [illegible]

ا | أوصى له ... | و | هي ثلث ماله و ... | كر | ... [illegible]

ك | كذلك بل ما ... مطلع | طعه | من الثمن وحصره ... | و | ... [illegible]

ب | ... الاثم | مر | في الاثم ولا ... | ما | ... [illegible]

و | وصى ... | اشاليا | مثلا وما ... | [illegible] | ... [illegible]

ى | ... ودو بالطير الطائر | ومر | أثبته وما يسمع ... | وا | ... [illegible]

ح | حار الوصية ... الرب | ... | ... وكان ... | ... | ... [illegible]

و | والحرير واذا ... | و | ... يقوى ... | ... | ... [illegible]

ز | ... الا ... | حمل | ... كل ... على ... | ... | ... [illegible]

ف | في القرب الا ... | في | ... الحكم سواء ... | ... | ... [illegible]

ه | ... من القراء ... | لا | ... | ... | ... [illegible]

ا | الوصية فهو ... | شر | ... الحكم ... | ... | ... [illegible]

ل | ... امرأة ... | فيه | ... الوصية | وما | أوصى ... [illegible]

ع | عليه بانه ... | مد | في ... | ... | ... [illegible]

ص | ... فان لم ... له | ر | ... وان كان ... | ... | ... [illegible]

ب | ... له ... | ... | ... تناول المعينة والذكر | ولم | أوصى ... [illegible]

و | واقعة ... | الد | وان على الفرس والبعير والجارية ... | ... | ... [illegible]

ه | هذه الكلاب كلبا أعطيت | ووفي | الله الساقي ران لم يعلف الا كلا ... | العدد | ... [illegible]

و | وصيته بقوس ... | الطاهر | من اسلحه يعني قوس ... أو رمي ران كان) | ... | ... [illegible]

ا | الدلالة ... على أحدهما عمل | في | ذلك بمقتضاها وان أوصى بالحج وسواء ... | ... | ... [illegible]

س ... الثلث فان . الذ حول فيه من الميقات وقيل ان جملة من ثلثه كان من بلده ... لا لا

كان ... ان أوصى او الصحيح فيما ماوه هو الزول وان قال أوصا اوه ال جزء أو سهم ف ... ذلك لك

ا ... مد ... قول لا نه ... بدرهم ولا عشرة ولو كانت ... وله هوله

ل لهم ... ثم لم يكن له وارث ... حكما بالمصف رصيه وان أوصى مثلا بشاش ش

خ ... ودخل لا ... شرط ... ولا لزوم لها الا ... الموصى وتبطل ل

ا ادار ... عدت ... ونحوه ... وبدد ها ... اركات ت

م ... طلقة ... وحرج ... قياس في ا لا ... وكذا لو وهبها اوالحكم في ى

س سائر الصرف ... ملك ورل العرض ... البيع ... الزوج الموت ولذا ... لا يعد د

ال ... له رجوعا ولو ... ا ... أوصى به أو أوصى بشئ من الدقيق ... ا

م ... الث ... لوارث ... له الثلث من طعامه ... روف ف

ت ... ا جميعا (باب العتق) ... ال العتق وصريحه عندنا ا

حر ... لحا ... كقوله ... اثبر ... وأنت برى رى

لك ... طالق هذ ... المكاتب من أوكذا ... هو كذا في العتق) ... الا ... لا ... ه

و وأما الصريح ... مع ... عند ... ها ... ل قدوم ... فر در

ى ... ولوا ... بالصفة ... ول ... ذلك او هبت ت

ح ... أو ... دها ... طلقت الصفة وكذلك البيع ونحوه ف ا بطالها ... لو باعها ها

و ... وأنام ... الصفة لم تعتق ولم ... الذ ... ويبطل بالموت ولو و

ز ... أو تزوجت وولدت ... الظاهر ان لولد يلحقه ... حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعضه عم

في ... ولو ... ان ال ... عتق واحد ... ثلثه ف ... كان في ى

ه ... معسرا عا جزء العرم ... قيمته فقط ... رجا ء النص بابه ...

ال العتق في ... م ... الباقي ... قيمة والقو ل ... ول المعتق والقيمة التي التي

ع ... الا ... منه بقدارها و لو ان رجلا آخر ر

ق قال له ... بخمسة وسأل اعتقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ات

ل | للسائل ولاؤه ولو أ... | الا | [illegible]
وه | وهبه فيمن شاء فان | ما | الوارث ولو ... واحدا
وا | وادعى الاشكال وال... | ن | [illegible]
سق | سقط في ملكه | و | هو ... من واحد ... المروي ...
ا | الذي لشريكه ... لا لزم | الامه | [illegible]
ط | طالبه يستحق ... | دا | [illegible]
ل | ... | دا | [illegible]
ث | ... | ه | [illegible]
ا | الاصح ويكون ... | الى | [illegible]
م | من ... | [illegible] | [illegible]
س | سواء البيع ... | قام | [illegible]
ان | ... ل كرر | [illegible] | [illegible]
م | معناه ... | الى | [illegible]
ب | ... الاسلام ... | ان | [illegible]
ر | رجوع ... | ما | [illegible]
لث | ... | [illegible] | المرض ...
وا | والعبد المكاتب ... | ما | [illegible]
ما | ... الاموص ... | ه | [illegible]
ا | ... ولا ... ذلك | [illegible] | [illegible]
ل | له المرض ... | و | [illegible]
تح | ... | م | ولا يجوز ...
ر | ... | له | ولا شترك ...
ف | في ... الكتابة ... | الامر | [illegible]

[illegible]

ابيع ما كان ويجوز فيه الكشف وهو استقطال

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له أن يروجها وما ب بعضهم فى	ذلك .	وليس له التعـــدى عـــلى	فى على
ب	بيع المســـتولدة ورهنها	و	الوصيه بها وله وطئها رأ م وان النصرانى ومن علده	ـــــ	ـــــ ثر لكدار اذا	ا
ع	عادت الى الاســـلام	فر	ق بينهـــما ﴿باب الولاء﴾	واعلم ان	الحكم فى المـــرء	امرء
سا	ب ثر اذا عتـــق مملوكا حرا	ج	أولله أو عـــتق عليـــه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقـــة ثبت الاشـــك	شك
ك	كونه لاولاء عليـــه ف	ذلك	و ولد لعبـــد من المعتقة حر وولاؤه ممر	وف	لمـــــوالى الام فلو	و
ن	عجـــز عتـــق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهـــذه المزية	التى	للاب لا - - - - بد أبدا	ا
و	ويتجـــــر الى معتقه	ثم	ذ أعتق الاب بعد الجد ان الولاء ينجر و	ستثنى	من مـــوالى ـــده	ه
ى	يومئـــذ الى موالى أبيـــه و	أمر	الولاء بعـــد المعتق للعصبة يخصون	بها	دابرين الـــورثـــة وادا	واذا
ج	جاؤا معا فالاـــــن	ما	لمقدم أولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو المماس	س
ور	ورثـــــم بعضهم	ن (الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم	سفل ا)لا		مر الى مـــوالـــه فان يكن	كن
فى	فينقل الى عصبانهـــم و	يبنى	الى الترتيب المـــذكور ولا يرث أحـــد	وغير	الأقرب حـــتى يكون معدوما	ما
ه	هـــذا فى الرجال و	مدر	لك القول فى النساء ان لا يرث الولاء	وسوى	ين ـــن الامن قبـــل	قبل
ال	لمعتقات فـــــن وا	ستهبالحر	ية امرأه ورثه ـــ ـــ هوورثت ولده	و ما	شيـــه المعتقـــب واذا	ا
ك	كـــان لها الولاء فى غـــلا	م	فاتت سار لعصبتها (كتاب العرائس) لا	تى	يخـــرج من خلف لم يشغله	له
ش	شئ للغـــير قبـــل جهاز الميت و	الثمر	وع بعـــد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمتـــــه منه	ا
ف و	فـــورا ثم باقى الـــوطا	يف	فتنفـــذ وصيـــه وتقسم تركـــته	وما	ه بـــين ورثـــه وهى	وهى
ه	هـــذه عشرة رجال أ	و	لهـــم الابن وابنه وان سفل وبعده	هدا	لاب وأبوه وان عـــلا	ا
وا	والاخ وابنـــــه وما	جعل لها	ذاشى اذا كـــان مـــــ الام	وما خلا	هـــؤلاء ذلهم الاصـــلى	صلى
س	سابعهم لاخ الاب لامـــه	وقفا	ه بعـــد ذلك ابنـــه والزوج والمعتق	و	النساء ســـبع بنتـــه	ه
قا	قالوا وبنت ابنـــــه	وا	ن سفلت والام والجـــدة والاخت	بل	الزوجـــة والمعتقة وكـــيف	ف
ط	طـــرأ فعـــل القاتل فى	فرا	غ روح مورثه ابحق أم باطـــل لا يرثه	ولدس	يرث أهـــــل ملة	ه
ا	الاعن أهـــل ملتهم هـــذه	سنة	المسلمين مع الكفار وأما الكفار فيتوارثون	ولا	يكـــون لاختـــلافهم فى	ى
ل	لقب الكفر أثـــر ولا	ار (ث	يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من أحد ولا	يكون	بـــين ميتـــين لم يرو	رو

مانع التحرك والوقف وهو سكون السا

س	سبق أحـــدهـا أولم يحكم	ءبمين	السابق منهما توارث (باب أهل الفرض)	والا	صـــل فى مـيراث ذوى	ى
ا	الفـــروض كتاب الله	وجته	وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسد	س ثم) ان	أهلها الذين عيـــل	[illegible]
بع	بعـــددهم عشرة لزوج و	بعد (ه	الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و) يكون	للاخت ثم للاخ وهـــو		و
ا	ابـــن الام ثم الاب و	ذالك	مع الابن أوابـــه ثم الجـد مع الابن أ	وا	نه ولا فرض لـه واسم والاوجه	جه
ل	لمعرفته تنتاف فالزوج يأخذ ر	بعا	مع الولد وولد الابن ونه مـا ان لم يكن	ذ	للث والزوجـة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثـ اواد	ا	بالغى أربعا فشـــبه	شبه
ت	ثلث الواحـدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولهـا الثلث من ولدهـا او	استثنى	من ذلك حالات وهـو	و
ح	حـين يكون لولدهـا الذى	ذهب	ولد أو ولد ابن فلها السدس وحين تراحم	بالا	ثنين من الاخوة سواء كانوا	ا
ر	رجالا أو اناثا وقـــد يمـود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجـة	وكان	ذلك اذا اجتمـــع	ع
ك	كلا الابوين وزوج أو زوجة و	الجة	فى ذلك القيـاس ثم الجـدة و	اول الكلام	فيمـن يرث بلا قـول	ل
و	وهـا ثنتان أم الام و	الثانية	أم الاب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السد	س و) مو	رد الخـلاف جدة هى أم	م
ا	أب الاب والصحيح لهـــا	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر اسنو	جبا	السدس اذ تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحاذيا وبعـدت	احدا	همـا حجبت ان كانت للاب وأما البنت	فانصب	لهـا النصف اذا	ا
وق	وقعت وحـدها وللاثنتين	و (ما	فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنتين قالوا	لوا
ف	فـان وقـهـا وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عـن البنت فى ماذكروا	وا
هو	وهو متى كانت هى والبنت	وباع	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهـذه وكذا	ذا
س	سبيـل الاخت للابوين تصـل	الى	النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقـ	دت) قام	مقـامها الأخت لاب وقس	س
ك	كل أحوالهما اذا اجتمعتا فى	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن وأخوات	القوم	مع بناتهم عصبية فهم ذلك	ك
ون	ونعطى واـــد الام	فى	ميراث أخيهما سدس وللاثنين فصاعدا الثلث) الا		نثى والذكر مثـلان	ن
ا	أما الاب فقـــد	يحجبه	السدس مع الابن أو ابنه وكذلك الجد وأ	زيد	لك علمـا أنه مـا	ما
ل	للجـــد مع الاب شئ ولا	الحا	فدمع الابن ولا الجدات مع الام وأزيدك	امر	اوهـو وانا لم نلـــق	ق
س	سبيــلا الى انعوا	ج (ا	صيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له أربعـة حجـاب	ب
ا	الاب والجـد والولـد	وأقام	الكل ولد الابن مقامـه فهو يحجب	بهؤلاء الا	ربعـة ولا يتصـل	ل

ب	بولـــد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنـــه والاب ويحجب	واداء	الاب هـــذه الثـــلاثة	ه
ع	عـــلى ما وصفت	ثم	يحجبـــه الاخ من الاب والام أيضا	و	اذ اســـتكمل هـــؤلاء	ا
ل	البنات الثنتـــين	رجع	بنـــات الابن بلاشئ الا أن وحـــد	هذا	بمعنى ذكـــر وهـــو	و
م	مثله فى الرتبـــة أو أسفل	منها	(فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينار	اصـــل الارث فهـــى	هى
ت	تأخـــذ نصـــفه وكذلك	سا	ثر الاخـــوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لا يـــرثن أبدا	ا
ح	حـــتى يكون لهن أخ وا	لا	لكـــون الفـــروض اذا زادت فروضهم	ربما	أرجعنا نقلا عـــلى الاصـــل	صل
ر	رجعـــت السهام عائـــله	وفى	زوج وأم وأخت من أب وأم تعـــول	فان	الـــزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـــت	ستة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـــة	ه
و	وأخـــذت الام ثلثا عائـــلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلثه والاخت مثله و	ا	الله أعلم ﴿باب العصبة﴾ زكانت	ط
ا	العصـــبة فيما ذكر	و	الكل ذكر ليس بينـــه وبين الميت أنثى وأولى	كلام	ان الابن كما روى	رون
س	سابق ثم ابنـــه وان سفل	ستين	درجـــة ثم الاب ثم الجـــد بلا	اذكر	ان لم يكن أخ هنالك	ك
ك	كذلك الاخ بعـــده و	تو	لى الامر بعـــد الاخ ابنه وان سفل ثم	أجريت	العم بعـــد ثم يقـــول	قول
ا	ابنـــه بعده ثم أو	فيت	لعم الاب بعـــده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعد	ء عـــلى هـــذه الصـــفة	ه
ن	نعطى الادنى فـــالادنى	والد	الى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال	الا	ان زاحـــم أحـــدا	ا
م	من ذوى الفـــروض أمر	نه (أن	يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقى فان استوى	لى	الا رجـــة منـــهما اثنان	ن
ا	أعطى من ناســـبه من	جهة	الابوين منهـــما ولا يعصب أحد أحـــد	ما	حـــلا الابن وان سفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ أخته ومامنهم أ	صلا	من يشارك أهـــل فرضـــه الا ما	كان	من المشـــتركة فانهما	ا
ل	لم تشرك الا للاصـــلا	ح	وهى زوج وأم واثنان من ولد الام وأخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للـــزوج النصـــف	ثم	للام الســـدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشـــاركهم فيـــما	ا
ه	هو فرضهم العصـــبة اذ كان أ	خا	لاهـــل من أبويه ويعطى الانثى ما	عر	بنـــاه حقـــه يقتناوما	ما
وق	وقع فيـــه التردد لاشـــا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كان أبو	اب	لولاه فان فقـــدوا أخـــذ	حد
ال	الى بيت الـــمال	و	الله أعـــلم ﴿باب الجـــد	والا	خـــوة﴾ اذا حدثت	امت
ت	تركة واجتمـــع الجدود	لد	الاب والام أو ولد الاب فهو كأحدهـــم	على	أن يـــزيد الاثـــنين	ر

ذ	ذلك فهـو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعـد عليه في	البد	اية انه من لا يرث وذلك الشئ	ى
ى	يكون اذا اجتمع جـد	و	أخ من أب وأم وأخ من أب أعطى من الما	ل مثل	أحـدهـم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيه وانما	قصد عد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	قولهم	بمسئلة المعادة ولو	لو
ل	لحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى أو سدس كل الشئ	ى
و	وما بقي فللاخوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت	فيما) أتاني	علمه مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسئلة وتسمى	الا (كدرية	وهي زوج وأم وأخت وجد فالزوج والاخت	الكل و) احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجد أيضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهما لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها) من ال	نصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ	كر مثل) الا	نثيين ويقسم فيمن	من
ى	يبقى الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	ستة وللاخت نحو	حو
ا	أربعة ويكون	لى	الجدعانية (كتاب النكاح) يكره أن يتزوج)	وما له	فيه غرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب أن تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب	الكل) أحدا	ان يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسنا ودينا واذا أ	دخلها	في عقده اكتفي بها والصغير اذا استصوب	الا	ب أو الجد تزويجه في	ى
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	في الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب أو الحاكم	وما	للسفيه أن يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولي	فا	ن أذن له في العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخاص	اص
ا	الولي من الطلاق الا اذا أ	قام	له سرية فان أردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره أن تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	و
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب على	الا	وليا تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب أو الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	أبيه	للزوج كره وان	ان
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج أمته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الا بولي والعصبة أحق و	استثنيت الامة	قولها ان تزوجت	ت
ال	السيد ويزوج أمة المرأة الر	جل	الذي يزوجها وأولى العصبات الذي لا يبدا	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم

و | واحـــد منهما | وتوفى | بعـــدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث | وسوى | بعضهم بين أخـوين هـذا | ا

ت | تكون اخـــوته للابوين و | آخر | للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان | وحا | ز أحــدهما فضلا لم يستحق | ق

د | دون الآخر بل لو كانوا | جما | عة وقعد أدناهم صح وللولى شروط فلا يفقد) | شى و | هى الحـرية والبلوغ بل | بل

ال | العـــقل وان لايكون ر | دى | النظر بخبـل أوهرم وذكر وافى الذاسق | خلافا | ولا يضر العـــمى وقالوا | الوا

م | مـــتى اختل الولى كان | الاولى | من بعـــده ولاينتقل بالغيبـة الى الا | خفض | درجـــة وكذا الســو | و

ج | جرى عضـــل بل حكم | سنة | الله أن ينتقـــل الى الســـلطان و | المستثنى | مـــن ذلك الغــائب اذا | ا

م | ما وكل فـوكيله أولى وان | أر | اد أن يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر | مثل | الاب والجـــد والسيد أيضا | يضا

و | وليس للـــولى أن يتـــا | بع (الا | يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح م | ن) قولهم | ان للجد أن يوجب ويقبـــل | ل

ع | عقـــد بنت ابنــــه | و (ابن | ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا كل | من) قام | له حـــق الولاية منهـــم | م

و | ورضـــاهـــا ولو كان | ستين | مهـــر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض | الاولياء | بـــذلك لم يكـــن | يكن

ا | امتنـــاعهـــم جائـــزا | وجل | القـــول فى الكفاءة على المـساواة لا | غير | نسـبا ودينا وحرية وأعمالا | الا

ل | لا العجـــمى بالنســـبة | الى | العربيـــة كفؤ ولا غير القرشى و | الهاشمى | كفؤ لهـــما ولا غـــير | ر

ت | تـــقى وحـــر كفؤ ان | تعز | ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر | وسوى | بـــين معسر وموسر ولو | و

ر | ربط نكاحها بغـــير كفؤ | ودفن | عليهـــا أمره بطل النكـــاح ويجب | شاهد | ان ويشـــترط أن تلـــقى | ى

ف | فيهـــما الحـــرية ولابد | فى | (الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستورها) | وحا | ســة السمـــع والبصر لا | ا

ى | يكفى عادمهـــما ولو وقف | مد | ة وبان فسق الشاهـدين بان ان العقد لا | شى | ويشـــترط هنالك قـــوله

ل | للزوج زوجتك أو أنكحتك و | ر (سم | القبول فيقول تزوجت أو نكحت أو قبلت | اذا) زيد | بعـــده نكاحها صح | ح

م | منـــه ولا يكاف أعجمى بمـــار | سته (وتجز | ىء بالعجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب | تسليمها) و | يحملهـــا الى حيث يرد | د

ا | ان أطاقت الاستمتـــاع و | جعل | لهـــا اذا سألت مهلة ثلاثة على | خلا | ف فيـــه والامـــة يستثنى | ثنا

ا | اذقـــد ملك | الله | رقها فتسلم ليـــلا ويستحب أن يأخذ | الرجل | بنـــاصيتهـــا أول ما | ا

ز | زارتـــــه ودخلت فى | جنا | به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبـه | وأما | الســـفر فـله التنقـــل | ل

د | دون ســـفر مخوف الطرقا | ت | ولا يطأها حائضا ونجـــبرها أن تأتى | بما | الاســـتمتاع متعـــذر | ر

ا | الابه كغسل الحيض و | عد | م السكر ﴿باب مايحرم من النكاح﴾ لا | خلا | ف ان محـــرما ومرتدا | ا

دعلى الوزن المجموع فى آخره سبب خفيف والتسبيب

د	داں بلكمر بـــد ا	ن	اسلم لايصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وماعدا	ذلك المحــارم وهــو	و
على	عــلى ماقــرنت و	ماوا	فى به التـنزيل الامهات وان عـلون	و	البنات وان سفلن ويحـرمون	ون
ل	الاخــوات وملحق بهن بولاد	ه ثم (بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	و) لدس	هـــذا يختص بالمثنى فى	فى
وت	وتـــيرة الولادة فقط بـــل	اتفق	الكل على ان هـؤلاء يحـرمن بالرضاع	ولا	يحـــل أمهات امرأته وأما	ما
د	دخــــول الزوج باذ	هل	أعـنى المرأة فيحرم علـيــه بناتها ومن	يكون	من و ـــــر و بها أبدا والحظر	ر
الجم	الحـــل فى أمهاتها من	العقد	وكذ المـوطوءة بـملك أوشــبهة	فانك	تجتنب أمهاتها كما ر و وا	ووا
و	وبناتها وان سـفلن	والحل	باق فى بنــات من بوشـــرت بشهوة	فى	مادون الفـــرج ويجب	ب
ع	علـيـه أن يجتنب العـــقد	على	زوبات آبائه وأبنائه وان سـفلوا ثم	الموجب	للتحـــريم قـــد لا يبقا	ا
فى	فى مثـــل أخت امرأة	اقا	مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحـرمن	وا	ذا فارقهــــا حلان	ن
آخر	آخـــرا وعـــلم ان الا	مة	لا تحــــل بالملك على الاطلاق بل الحل	لمنفى	فى النكاح عــلى المباشر	ثم
ه	هو منفى فيمن ملك من قريبه و	ولده	المحرم أحدا أعنى ولدا قريب اما ولده فهو	ينصب	ليـــــس المتـــق اذا	ا
ب	سـبباء أوعتاقه بنفس	الملك	ولا يحـــل للحــر نكاح الامـــة	على	الاطــــلاق بل	ل
ب	بخـــوف العنت والعجز عن	الا	صـــداق الحرة وان تكون مسلمة و	كل	ذلك ليس فيـــه عنـــدنا	نا
خ	خـــلاف واتفق له أ	فصل	ويحـرم عليــــه نكاح جارية الابن و	حال	يصـــير لاحد من الناس	س
فى	ت زوجـــه الامـــة ملك	ا	نفسخ نكاحها وكذا الحـــرة يجب عندنا	تقول	اذا ملكتــه لم يبـــق	ق
ف	فيما بينهـــما نكاح فان ا	لعبا	دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعــــــانها أو	و
و	وصـــل طلاقها ثلاثا والثا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من	الناس	ويحـــرم نكاح المحرمة ثم	م
ا	أكثر من أربـــع حرام	وكان	له من مـــلك ليمـــين ماشـــاء وأ	ما	العبـــد فلا تحـــل الاربع	ع
ل	له ـــــــ امرأتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه)	خلا	ف وقـــــد خصص	ص
ت	تحـــــريمه أهل	العلم	عما اذا شرطه فى العقـــد ويبطل اذا	زيد	ـــ شرط خيـــار ولو	و
س	سادتـــــه ما ينافى العــقد	و	شرطنـــه مثل انه لا يطأها اذا أتاها	اوما	يطأهـــــــا الاوبات أو	او
ب	بان النكاح بطل و	الا	يم المعتدة يحـــرم التصريح بخطبتها من	عدا	زوجهـــا لا اذا طلقهـــا	ا
ى	يوشـــذ ثلاثا وليس من الا	دب	ن يزاحم غـيره فى خطبة امرأة فان خط	ب) زيد	ولا وأحب تخيشـــد	ذ

غ	غـــيره بإثم بخطبتهـــا	و	نكاحها ﴿باب الخيار فى النكاح﴾ اذا	و	جـــد أحد الزوجين جنونا	ا
م	من الآخـــر أو كان له	الفضل	عليـــه بالعافيـــة من الجذام والبرص	ليس	به مثـــله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبـــه فى الاصح ويجـــو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجتـــه رتقا أو قـــرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا أو مجبوبا ولا	يد	وم أمـــد الخيـــار ثم	م
ى	يجـــوز لهـــما الفسخ	با	لعيب الحـــادث أيضا ثم ان انتظـــر	اولا	ان وقـــع الفسخ فيما قبـــل	زفيّ
د	دخوله ســقط المهـــر ولا	يمو	دلهـا منـــه شئ وان كان بعـــد فقـــد	يكون	العيب حـــادثا فـــاذا	ا
ع	علم حـــدوثه بعـــد وطء فحناه	واستقر	المسمى وان كان قبـــل وطئها او تعذر	ز	واجهـــا أو مقـــارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	أمر	له ولايـــة اجبـــار فليس له أن	يد	خـــل العقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المـــذكور	٥و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جـــده قارنا للعـــقد ولو	و
ا	أرادوا الفسخ بهـــا او	كانت	حادثة لم تجـــبر المـرأة عليـــه واذا	ماقا	لت انه عنـــين وأقـــر بذلك	ك
ل	للحـــاكم أو قامت بينة على	الا	قـــرار منـــه بذلك أو نكل فحلفت لز	م القو	ل بان يؤجـــل بعـــدها	ا
س	ســـنة فـــاذا انقضت أ	طراف	الســـنة فلهـــا الفسخ وان أرادته لز	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	باشـــر بآلـــة وهى	مضطربة	بعـــد الانتشار كفاه أن يكون مد	خلا	حشفتـــه فان كذبت	ت
ب	بكونه قـــد وطئهـــا	وكان	يدعيـــه فالقول قـــوله وان تزوجت	زيدا	عـــلى انه حر الاصـــل	لج
ا	أو عـــلى انه مـــن	ولد	قريش فبان خـــلافه صح فى الاصح	واذا	شـــاءت فسخت هى	ى
ل	لـــو شرطت الحـــرية أو	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعـــد دخـــوله	ه
خ	خرجت بمهـــر المثـــل والقا	ئل	بانه يرجـــع على من غـــره ضعيف و	بالا	جمـــاع انه اذا جـــا	جا
فى	فى وطء الامـــة	يومئذ	بولد لزمـــه قيمتـــه ورجع على الغار و	ان	خـــرجاعـــلى أمـــيز	ز
ف	فى ضـــمنها ما شـــرطت	استولى	عليهـــا ولا خيـــار فى الاصح ثم	يكون	للامـــة الخيـــار ثابتـــا	ا
فى	فيمـــا اذا عتقت وهى	على	نكاح عبـــد وخيارها فورا فى الاصح	فان	ادعت الجهـــل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صدقت بيمينها او	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحتـــاج اذ	شاء	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	نون
خ	خـــبر مهـــرها المفـــرو	ض (	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول	وان) رفع	بعـــد الدخـــول فالمهر	ر
ر	راجـــع الى مهـــر المثـــل	ومور	دهـــذا ان كان العتق قبل الوطء	وان	تقـــدم الوطء فالمـــروى	وى

ه	هـــو وجـــوب المسمى	و	الله أعلم ﴿باب﴾ من تحته كتابية اذا	شاه	وأسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حلت له ودامت فى أ	سر	ه وان كانت مجوسية أو مشركة ذات أوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرق بينهما بلا تر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان أسلمت هى	ى
ف	فى العدة بان ان النكاح	غير (م	نقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان	كان) الا	سلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحد وبعد	ها	دالو وطئها فى العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	ثل
ا	أما اذا وطئها	ثم أقبل	الآخر الى الاسلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	المالك	ى نكاح واحدة باطل فان أسلمن معه	ز	جوناه عنهن حتى تصيخ	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من بر	يد	فان مات ولم يعين فى	فى
و	واحدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحـ	ن) والا	م والبنت اذا التف	ف
ا	الجميع فى عقد نكاحه	وجر	ى منه وطئهما جميعا ثم أسلما حرمتا و	ان	لم يطأ أمها تفرغ	غ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان أسلم وتحته أربع أماء أو أ	زيدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرم وه	وه
ع	عليه لزمه بلا ر	يب	أن يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها النفسه وحينئذ فقد	د
ح	حرم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة وأسلم الاماء وقف أمرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان أسلمت فى العدة وان غلب	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط التى قدمتها	باق	فلو أسلم موسر ثم أعسر	فان	أعسر ثم أسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان أسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شاء	أو نكاح متعة تبقا	ا
ح	حينا فرق بينهما أ	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة أو بالخيار ثلا	ثا فى) رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العدة والثلاث	نحر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	أسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهرها وهما حربيا	ن و) الدين	الذى كانا عليه تجيزه نكاحا	شاه	ت أم أبت أقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم أو ارتدت	ز	وجته أو كلاهما قبل الدخول بينهما وان	جر	ت بعد الدخول فيكون	ن
ل	لها مدة العدة لاز	باه	ة ان أسلما فى العدة أقرا والا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

س	سلك دينا غـــير دينه أخذ	فقتل	لو يدخـــــل فى الاسـلام ولو	تقول	أناأرحـــع الى أصـــل	صل
ا	الدين الذى أنا عليـــه و	أحدا	بى لم يقبل منه ﴿كتاب الصداق﴾ أ	جا	زوا النكاح بــــلا	ا
لث	كثير ولا قليل والاستحبا	با	ن ينكح بصـداق فان نكح بصـداق علا	نى	وصــداق سرى فهـــو	و
ن	نافـــذ بعاقـــده والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل فى الصغيرة كذلك	كذلك
من	منـــع الـــولى مـــن ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان أقد	م	الـــولى وحالف قالـــوا	الوا
ا	أوجبنا مهـر المثـــل ولا قا	ثل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثـل	ولا	العبـــد أيضا وهـــوفى	وفى
خر	خراجـــه وتجـــارته أ	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها	(ولا) سيما	ادا تزوج فاســـدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمتـــه لكن بعد	الواقعة	لا بكسبه وتجارته وفى قول يتعلق برقبته لا	(ا) زيد	مـــن ذلك وفى قـــول	ول
ل	لهـــا عليـــه مالهـــا	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر نساء العصبات	ولاسيما	من يساويهـــا هنـــالك	لك
و	وليس يجـــل مهـــر	العجمة	المسنة مثل الشابة الستية ومن كانت أ	زيد	فى جـــال ومـــال أوشئ	ى
ت	تحظى به اعتـــبروا من لا	يو	جد لها عصبة أو كانوا وليس لهم من ذوات	التأبيت	منهـــم أحـــد ساغ	غ
د	دفع مهر مثـــل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلـــد وحكمه	وعلامانها	ن ماجــــاز	ز
ا	أن يكون ثمنـــا فى	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقا ويستقر	لهـا	الملك الـــموت أو	و
ل	الـــو وطئها ولو قالت لا ترا	نى	الابالمهـــر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهـــرهـا عينـــا فتلفت أ	و	استحقت أوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	حذه الحاكم بمهر مثل فلو أتى	ى
جم	جمـــلة المسمى قـــدر	العشرين	ومهـــر المثـــل ألف لزم الالف	و	ان تسببت للفرقـــة بارتداد	د
و	ونحوه قبـــل الدخول سقط	من	المهـــر حقهـــا اما اذا كانت	الهمزة	بالفـــرقـــة له بان أوقع	ع
ع	عليها الطـــلاق أو التزم	سنة	الاســلام أو ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصـــلة لو	و
و	وقعت زيادة فـــلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصـــلة كزيادة أوصا	فه	بالسمن ونحـــوه فيجوز فيـــه	ورذه
ا	الخيار للمرأة بـــين تسليمه أ	و	تسليم قيمته قبـــل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيـــار ولوانهـــا	ا
س	سلمته له هبـــة وهو قـــدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلاثين ولو فرض	لها	صـداق فى العقد أو بعده فابرا	ا
لث	كاملها ووليها منـــه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صـــداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفـــرض كالمسمى فان فـــرض	سبعمائة	وطلق قبـــل الدخول فالذى هـــولا	زمه	ثلثمائة وخمســـون ولو	و

نمابنى القصر ان يحذف حرف ساكن من

ن	ناهـــزها فـــلم يشرع	فى	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللا	زم) له	اذا طلق زوجـــــة	جه
ما	مافـــرض مهرها ولانال	جما	عامنها المتعـة قطعا ومتى وجب مهر مثل	فى	نكاح بمهر فاســد وطلقها	ا
ب	بغـــير دخـــول فانها تؤ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليـــــــــاضمان	ن
ق	قيمتها واذا أعسر بالمهـــر	وهرب	أم وقف فسخت قبل الدخول فقط والقو	ل) قوله	ان ادعت الـــوطء ولكل	كل
ا	ان يحلـــف اذا تنـــازعا	و	اختلفا فى قـــدر المسمى ويجريان على	القاعدة	فى التحالف ثم يـــردها	ا
ل	المهـــر المثـــل ولا مهـر	لد	اخـــلة فى الزنا طوعا ﴿باب المتعة﴾	والمفوضة	اذا طلقـــت منـــه	ه
ق	قبـــل الفرض ولم ينـــل	مكا	نها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لطلاقـة قبـــل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصـــف المهـــرنا	ئل	من المتعـة وأما بعـــد المسيس فان	أشبه	القـــولين وجـــوبها	ا
ر	رفقـــابهـــا وان تسببت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عنـــد	ذالك	ويستحب شئ وهو كون	﴿ربح﴾
ا	المتعـــة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهـو أفضـــل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقـــدرها	ا
ن	نظـــرا فى حالهـــما ابارآ	هواستولى	طنه عليـــه ﴿باب الولائم﴾	الهمز	محـــرم والنـــبز قالوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمـة فى	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة ان دعو	ة نحو	ها فـــرض عـــين ولو	و
ح	حصلها فليكـــن من خالص ا	لملك	والاجابة فى اليوم الثانى مستحبـة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصـــل	﴿وصل﴾
ذ	ذكروا فيـــــه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعا وان كان	دا	خـــل البيت منكر وما	ا
ف	فى طاقتـــه قـــدرة	على	ازالتـــه لم يحضر ﴿باب عشرة النساء﴾	و	الزوجـــان يجب أن لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفـة على دينـة ولا	بيضاء	على سـوداء فى القسم وكذلك	لك
ف	فى المسكن ولا يجمع فى	أقطار	ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطؤها	وا	لاخـرى حاضرة وليتبع أثر	تر
س	ســنة النبى فى القسم فان	اليمن	فى اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	لنا	خذمنهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغـــيرها قسمها	وبنى	بالجـديدة البكر سبعا ولا يقضى وبالثيب	نحو	ذلك ويقضى أو يقـــيم فى	ى
لك	كنفها ثـــلاثا ولا يجب	فى	ذلك قضـاء ولا يريدون الــوطء فى	قولهم	تجب المســـاواة بـــل انا	ا
ن	نقـــول المســـاواة فى	هذا	مستحبة ويقضى ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهـــذا شـــعار	﴿شعار﴾
من	من سلمـــت نفســـها و	العا	زمـة للســـفر فى حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشـــاء	ا
ا	الســـفر صحبتــــه لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	أخرى	الابقرعـــة فان فعـــل	ل

خر	خروج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما	لها ان تفصح	لة
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لها	ا
س	سهمها ملكت ريا	سة (الرجو	ع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهار الحا	جة) شبه	بالجواز ويحرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا من	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لا نهارا ولا يقضى	وقد جاء	نهارا لغير حاجة هنالك	لك
ا	أما الامة فلا	تمر	ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز امارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	ونها
ل	لا تحف الى فراشه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تبريح ولا ضرر	ر
فى	خفيفا وهو اذا أرخى ر	سنه	فى منع حقها أكرهه القاضى فان	علا	شره عزره فلو	و
ا	اشتد الشقاق واندر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح	وتدرك	المصلحة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	القبول ﴿باب الخلع﴾ لا يخفا	فا
و	وجه صحته اذا	خرج	من تصح عبارته وهو مكروه وجرى	لسماع	باباحته عند خوف أحدهما	ما
ا	العجز عما يستحق	عليه	الآخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفسه وتخلص وكان	المظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المال فى هذا	ذا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض	فى القول ببطلانه وما	ا
لك	كان من الامة فلا	حو	ج بل ان أذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فحن	ن
ن	نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصغيرة	وناصر	ها جازا مامن مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخالع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مع نفسها أو مع أجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذهب	فى الر) باح	ولزم مهر مثل ومطلق	ق
ف	قال طلقتك وعليك ألف	الز	مناه الطلاق بلا ألف وان قبلت	واليد	له فى الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها أنت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى ألفا تؤد	يه	الى فأنت طالق فضمنت وأجابت	الدا	ى فورا بانت ولزمها	ها

ل	له الالف الذي ضمنته	ثم	لوقال متى ضمنت لي أومتى أعطيتني د	ر	هما فانت طالق فنقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا أوعلى التراخي	و	ماجاز صداقا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الد	اقع عوضا ولم يكن	يكن
فا	فاسدا لم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا في الاصل	اصل
س	سيا وا البينونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لوقال متى أعطيتني يوما	ا
ق	قباء فانت طالق ولم	تقابل	بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب ان لم يكن	بجما
ط	طيبا به رده و	عا	د الى مهر المثل وان خالعها بدرع على أنه هر	و	ى فخرج مرويا	ا
ا	أوجبنا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الدرع	كمانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقني ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثة واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با (حد	ى وسبعين	فطلاق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وزما أذنت فيه على ان الزائد من ماله فلا بأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة بلغا)	بن مكا	سب الناس عنها أم لا وان أطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خالع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	باالمرض فحيث	ث
ل	لم يرد على مهر المثل أ	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذ تم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا في حسا	ب	قدرها أو وصفها أو كم قيل	ل
ى	يطلقها طلقات فان	ا	لمرجع الى الحالف ﴿كتاب الطلاق﴾	وا	لطلاق يفضي	ى
ف	في كل زوجة وأما	لسيد	فلا يطلق أمته وكذا الصبي وا	لطريق	الى تطليق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والر	ق تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولوقال طلقي نفسك فطلقت قبل	(تم) وح	من مكانها فورا صح	ح
ق	قطعا وان كان ما	ولاه	يقتضي التأخير كقوله طلقي نفسك أي	و	قت شئت جاز التأخير	ر

فا	فاما الطلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ل عنه أن يترك	لك
س	سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهرة قد جومعت	ت
فا	قالوا وبالعوض أباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طال	طالت فيه العدة فجبرما	نكمر	أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى أم لم ينو مثل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية في الكناية للنية فنشترط والكناية	ت	أنت خلية وألحقي	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ة وقتل	نكاحك وأنت بتة وبائن وكالبتة	وكل	ما يقارب هذا فانه	افانه
ب	به لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاقا وان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطلاق فوراصح و	جما	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو تنكرو	يذكر	انها ما اختارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولوقا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ويو	خذ بينها ولو يكون	
ق	قوله طلقي نفسك فاجابت	الد (عو	ة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وان ذكر	(المو) نث	وقال أنت طالق وذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها أوا	ين	ما ذكر ما يكن قبل منه	وكذلك	لو قال هو	و
ل	لها أنا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدي أو	الجماعات	كثيرة وغيره من أشيا	يا
و	وجودها لا يقتضي التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيأ ولو قيل أطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	
ا	أن يقضي عليه بالطلاق	و	قد قيل له ألك زوجة فقال لا و	كل	جزء كيدها شعرها	ا
ل	لجهلها اذا طلقه	لزم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك أو	شئ	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق ﴿باب التعديد﴾ اذا قال	في	قوله أنت طالق أردت	ت
ح	حصول ثلاث وقعت	نخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحدة	واراد) بد	لها ثلاثا فلا يكون	
ذ	ذلك وان قال	الد	اري بالحساب أنت طالق واحدة في اثنتين	فا) ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان أ	مر) الا	يعرف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بموجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا	نسان	أنت طالق طلقة قبل	ل
ذ	ذلك طلقة أو بعده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بها	ا
ى	يا زينب أنت طالق أنت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	وغيره الموطوءة بذلك	لك
ذ	ذكروا أنها تطلق	و	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	فانه	يقع الثلاث ولو يقول	قول

ه	هي طالق نصف طلقة طلقت	لذا	العلماء طلقة ثم ثلاثة أنصاف طلقة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفي طلقتين و	يا	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال لمو	نث	أنت طالق الربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو أتى بالواو لم يكن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	[illegible]
ا	أوقعت بنسائي طلقة اتصل	عن معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	الحا	صلات أربعا فرعى	ري
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى (كل	واحدة طلقتان وان قال أنت طالق ملء	جبين	أو ملء البيت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيا أو أطول الطلاق أ	و	أعرضه وقول الفتى	ى
ه	هي طالق أكثر الطلاق	فو	اجبه ثلاث وكذا كل الطلاق وان قال	الخدين	لها أنت طالق أولا فانه	ه
و	وضع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتي به متصلا على	العوا	ذ فان طلقها ثلاثا الا ثلاثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر (جا	ل أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحد	ة) والقد	ر المستثنى انما يقصد	قصد
م	ما يليه فاذا قال القر	ين (لها	أنت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فعندا	لاقد) مين	من العلماء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث أو خمسا الا ثلاثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	وكل شئ	علقته من طلاق أو	و
و	وصية أو عتق أو نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقد	منه	شئ (باب الشرط) ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك أنت طالق أحسن ما	ا
و	وجد من الطلاق وأتمه	وما	أشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة أو طلاق الخطاء	لي
ا	أو أسمج الطلاق أو أرذ	له	أو أقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلاث بتات	ا
ل	للسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في ثاني حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كلما	ستو	لي عليك قرء فأنت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طهر	ر
ل	لاقته طلقة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ونوى طلقة ثم	م
م	ما نعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيأ واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	أن يقول متى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا أنها لا تطلق بالحيض الا بعد	البكر	في الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ف	قبلها وأنكر فالأمر	بيد	ها والقول قولها وان قال لضرتي فرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاه	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وايس	س

ذهب من آخر وندم فـــروق والمشـــطور

ذ ه ب من ا خر ه و ت د م ف ر و ق و ا ل م ش ط و ر

ذلك مما يقبل في
هنا دون المصدقة ومبا
بحيض فصواحبها طوالق فلا خ
من دونهن وتطلق
المكذبتين طلقتان
خرجت المكذبة بطلقة عند
هنا طلقن ثلاثا ثلاثا
وقعت ايجابه فان
تكلم به بان وقوعه
دخلت عليك طلقة
من ذلك لكن عند
فان ولدتهما جميعا
رابعة فهي طالق وأعاد
وقعت طلقتان
قبله ثلاثا فان الاكثرين
وكذلك لو يقول عند
أوجبناه ان لم يطلق
لا تطلق الآن ثم
من ظروف الزمان ومثلها
شادنا فانت طالق طلقت ومن ا
طلوع هلاله ولو قالت
وصلت اليمن فيصدق بيمينه
ربه اله ثم ان أهلها

الا
شمر
لا) ف
عندذلك
ولم يدخلوا
هم
بل (لو
ثا
ور
و
هم
في (د
الحال
حتى
نفو
هم
ثم
مالوالى
ا
لجهات
الشامية
و
أرسلوا

ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق
الطلاق اذا كان له أربع فقال في د
ان القول قوله فان صدق واحدة كان
كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا
على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ
ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وعا
أوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها
رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل
وو انه اذا قال ان كان حملك ذكرا أو
ان كان أنثى فطلقتان فولدتهما قالو
لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتا
دفعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد
فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة
قالوا ولو قال متى وقع طلاقي
أو وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم
أي وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من أو
لو قال ان لم أطلقك فانت طالق فالنص الذ
انها تطلق عند موتهما أو أحدهما او
يضا اذا بخلاف ان وان تطر اليها وقد عد
التعليق لو قال أنت طالق في رمضان
طلقتي أو قال أنت طالق في اليمن طلقت
اذا قال أنت طالق اليوم هذا
اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت

الا
ست
الفا
ت
الو
صل
فاذ) اعلم
ان
جميع
الا
ن فا) لفا
ت
التي
على
أو
اثل الا
ى) سما
الفا
ت
قطع
الا
في
عشرة

واحدة طلقت المكذبة
واحدة أيتكن رأت الدم
تز بالزوجية هي
اثنتين طلق كل من
صدق ثلاثا في الدم
الامر أنه لو صدق الكل
حملها طلقت في
تنقضي تسعة أشهر من حين
ما في بطنك ذكرا
يكون الطلاق واقعا
ها قد أتت بانثى وذكر
أولا وان قال اذا طلقت
علق عليها ذلك
امرأتي فهي مطلقة
قع المنجز ولم يلتفت عليهم
نفاس قدر طلاقها
ذكره بين العلماء انها
ئدة أن متى في الاصل
فقال ان لم تكوني ظبية
بطلاقها في أوله وهو
أن يقول أردت اذا
غد لم تطلق وان سكنت
أهلك وما أصدرت اذنا

ه م ى ن م ل ى حين ا عا ر ت ك ه م ا ا ل قبله و اذا سابقا ا

ماذهب شطره والمه ولك ماذهب ثلثا

م	ـنى فانت طالق فسمع	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقـال	ل
ا	ان خالفت أمر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك فى	ى
ذ	ذا النهار بكلام فانت طالق	نحر (و	جها) مثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا	لذى	أملكه حر ثم يكلمها	ا
ه	هو أولا فلا يثبت فى حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت	فيها	وهى تجرى فنادى هو	و
ب	أبانها وقال لها	ز	ينب ان وقعت فى هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فانت طالق فليس	س
ش	شك فى انها لا تطلق لجر	يا	نه وان قال من بشرتنى بقدوم ذ	لف	فهى طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بور و	د	ه كذبا لم تطلق وان قال من أخبرتنى أنه	وصل	فهى طالق ثم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهى	تخطبه ان كلمت زيدا	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طالق	ق
و	وان كلمت من أهل ا	لجبل	أحدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا (ز	بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال	يا) بنة	فلان أنت طالق ان وصل	ل
ل	للث مال بفتح ان فان أ	فى	هذا من نحوى طلقت فى الحال	وامر	ها عند غير النحاة	ه
م	مثل المكسورة وان قال	القا	ئل أنت طالق انما أردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذلك	الث
ن	نم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق	امرأة	قبله فلو قال أردت الآن	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا أراد تعجيله ﴿باب الشك فى الطلاق﴾	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة أو اثنتين فان الا	جد	له أن يحتاط و يلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحدة ولو روى	ورى
ك	كونه طالق من نسائه	وا	حدة وأشكلت عليه اعتزلهما جميعا	وا	نفق عليهما مادام	ام
م	مه الشك فيمن	طاقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن (الت	عين والاعتزال حتى يعين وحيث	ت
ا	أمر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا فى المسئلة قبلها	وا	لاولى فى هذه وقيل ان	ين
ذ	ذى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل فى	ى
ه	هذه التى طلاقها مبهم	ثم	يقبل فى التى طلاقها معين فى الاصح	وا	ن قال لامرأته وأجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احداكما وقال	ان (الذ	ى أردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر	أته) ست	فقال ست طالق منى	فى
ثلثا	ثلثا ثم قال أردت أجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه فى الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غرابا	ا

والتعيين ان يقطع الولد

ه	هـذا الطائر فكل	شى	عندى من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فـ	ذ) لف	عبدى حر وجهل	ل
و	وقف عن التصرف فى	ا	الكل حتى يبين فان مات وأراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
ال	الا انا نرد المـ لا	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرع عن لم تخلص	ص
ت	تلك القرعة فلا يحكم أنه	وصل	اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه فى العبد وخا	لف	بعض الاصحاب فى	ى
ش	شأن العبد وقال برق	وا	لاول أصح ﴿باب الرجعة﴾ و	المصدر	طلاقا لموطوءة ما تم بعد	د
ع	عدده بلا عوض اذا أرا	دار	جاعها فى العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	ه
ى	يكون رددتك وأمسكتك و	رأيه	نافذ فى طلاقها وظهار وايلاء لا	استمتاع	طاهر ولا خفى	فى
ث	ثم يلزمه المهر بوطئها	حتى	قيل أنه وان حصل بعد الوطء رد	واستبراء	لا يسقط المهر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى أنه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلافهما)	فى العدة لو حصل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعت	ت
ى	يومئذ وأنت الآن	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعـ	ة ثم) ا	دعت انقضاء العدة صدق	ق
ق	قوله بيمينه فان ادعيا	يوم	اذ معا صدقت المرأة فى ا	شبه	الوجهين واذا أتى فى	ى
ط	طلاق الحرة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها أو كان	ذلك	وقد تزوجت أم لا فهى	ى
ع	عائدة بطلقة واذا أصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعد	د
ال	المطلق ويحصل بينهما	بما	ل ولو بتغييب الحشفة فى نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد على	على
و	وطء السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انها تحللت بزوج ز	التى	تدعى يمكن فى مثل	مذ
ت	تلك الدعوى أن تكون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصـ	ح) لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير القاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	ينصرف	الحكم بقياس النص	ص
ال	الى الرتقاء والقرناء فو	جب	العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
مج	مجامعتها فوق أربعة أشهر	من السنة	ولا يختص بالحلف بالله بل	ان	التزم بها أو طلاقا فى	ى
م	مقابلة الوطء صح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطء والجماع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولا باشرت	هلا (ولا	لامست و باضعت وغشيت وقربت هذ	لا) سماه	كنايات وليس موليا	ا
ع	عازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التى	يصير بها موليا كفى	ى

و	واـــوقال والله رب	العوا	لم لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت ا	لا	ربعة فـــ والله لا أدنو	و
ل	لك بوطء أربعـــة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر أكثر من أربعة كان	ينصرف	بايـــلائين وان حلـــف لا	ا
ا	أطؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة أو حـــتى يموت	عشرون	مـــن بينها فهـــو اذا	ذا
	يكون مـــوليا وان حلف	على	ترك الجماع في الســـنة الامرة ففيـــه	وجها	ن في الاصح انـــه ليس	س
الا	الآن مـــوليا فاذا مـــد	يده	ووطئها في تلك الســـنة وبـــقى	منها	مـــدة الايلاء فـــلا شك	لث
في	في أنه يصـــير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتـــك فعلي صـــوم	عشرة	أيام بهـــذا الشهـــر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتـــك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا	لا	فـــلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليـــه	السلطان	الآن بايـــلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعـــة ثم اذا	ا
خ	خلت أربعـــة أشهر من حين	أرسل	المولى بيمينـــه أو من حين راجع ان آلى	في	رجعتـــه وأنت تسأل	ل
في	فيئتـــه طولب بها او الفيئـــة	المقا	ربة والجماع وان حـــدث في المدة عذر	معروف	منهـــا مثـــل أن تقضي	ى
ف	في الاحـــرام أو حبست في ذ	نب (أو	ظلما أو نشزت أو مرضت فانه يقطعها وبستا	أنف) ولا	يقطعهـــا الاعـــذار اذا	ا
و	وجـــدت في مـــدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيـــا أو ارتدوا	نكر	الاســـلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجـــز عن الجـــماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كففت كفي وعذرنا	ه فا	ن هـــذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عـــذر فا	علم	أنه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طـــولبت بالوطء وكان	ن
م	منـــه الوطء كفر بيمينه و	الا	أوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا	ماكان	بطـــلاقها نازع وترك	لك
ج	جماعها فان استـــدام ما	شر (ع	فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا أبى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تعيصا حـــتى يكاف الانصر	اف	الى الطلاق (باب الظهار) هو أن يجعل امر	أته) مثل	ظهـــر أمـــه وكالظهـــر	ر
ث	ثـــدي ويد وكل عضو	ولوا	نه قال أنت عـــلي كعين أمي وقال لم	افعل	هـــذا الا اكـــرامـــا	ما
وا	واجـــلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيـــأ في الاصح و	اذا	شـــبهها بمحرم ماحات قبل	
ل	له فهـــو مظاهـــر ولو زاو	ربين	طـــلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و	كان	يريد لكـــل معناها فانها	
معا	مع الزوج تكون مطلقـــة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعـــله	زمنا	للطلاق أو لم ينـــو كـــانت	ت
قب	قبـــله مطلقـــة فقط و	وقفوا	في الحكم عليـــه عنـــد نيته في	مثل	أنت علي حرام فـــلو يكون	
ه	هـــذا يقصد طلاقا أو ظهارا	عا	ملناه به وان نواهما يخير أحدهما وفي وجه	اخر	يكون طـــلاقا وأما لو	و

بين المعروفين اذا سقط أحدهما بقى الآخر

صلا وان كان أصلا وقد جعلها بعضهم وربا اذا كانت أصلا وعينه من

بينا بين انه انما كان من المحرر مين عينها أولم ينو شيأ فعليه كفارة يمين و اذا علقه بشرط كان حاصلا صلا
ل لحصوله ولو خاطبت احدى ز وجا تلك وقات اذا تظاهرت من الاجنبية بر ه فانت كظهر أمي فلو انك وانك
حر حرمت عليها وتزوجتها ثم ا وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة) والزم المظاهر كفارة متى كان ان
ف فيه عائدا بان ا بن مكا نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتي وأمكن فراقها فلو اتصلت ت
ى يومئذ به فرقة تز يل النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع وما أشبه ذلك) فلا عود أصلا أصلا
ن نعم لو راجع فالرجعة عود والا سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان شراها وقد وقد
ا أوجب ظهارا فلا عود ان شرا ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ما كان منه من العود لم يحصل جعل
ذ ذلك مسقطا للكفارة والمعرو ف انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوة ه
ا أما الظهار الموقت فجاء فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده فملا لا امساكا ا
س سبيله في العود عند هم هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لز مه ا) ن ينزع ولو قال لاربع بع
ق قبله أنتن علي كظهر أمي فحر وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و الذي يكرر الظهار وغرضه ضه
ط طلب التأكيد ففي حكم الدين ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في اثناه الظهار ويكون بالكلام م
ا الثاني عائدا في الاول ولا زياد ة على عتق رقبة في كفارة الظهار فعلا هذا يشترط كما روى روى
خ حصولها مؤمنة بلا عيب مخل في العمل والكسب فيجزئ صغير وأقرع و مثل أعرج يتابع المشي لا ا
د دنف أو زمن لا يرجى ومن هو في ا) سر هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور وأصم و) سكران وفاقد أنفه واذا اذا
ه هو فاقد لاذنيه فلا تر دد في جوازه وكذا أصبع الرجلين فان فقد السبابة من اليد أوكان كان
م مقطوع الوسطى لم يجز وكسر ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا أ وانملة من الابهام لم يتأصل تأصل
ة اثبات جوازها عند هم ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا نثاه سواء لا أم ولد وانما ا
ت تجب في فاضل عن كفاية نفسه و عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكرا وحلوا ومنعوا ا
ا ايجاب بيع صيغة تكفي أهلك ورأس مال ومسكن وعبدين ثمينين الفتهما و ان عجز عنها لزمه أن يصوم وم
ل لذلك شهرين متتابعين فالصائم من ن مقدمة الهلال نلزمه هلالين أو من اثنائه اتم ما انكسر ثلاثين فان عجز خفف خفف
ا الامر عنه بالرجوع الى ا لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط ا لفطرة ولا تجزئ القيمة ولا يجزئه ه
شر خروجه لمن تجب نفقته كا بن وأب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما أ شبه ذلك ﴿باب اللعان﴾ من من

ع	عاب امــرأته بالزنا وفتجر	تاج	الحــد أو التعزير على نفسه فله درؤه	و	اســقاطه باللعان ولا يأثم في	ي
ق	قــذف زوجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكد	الثا	بث واذا أتت بــولد لا	ا
ي	يجوز أن يكون منــه وجب	في	ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت	ثا) لث	وعــلم الزوج أنه زنا	ا
ب	بهـــا وأتت بولد ذمــذ	ر	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني	ماكان	يحــل له النفي لنسب	نسب
ه	هــذا الولد الحادث بتشا	بيع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفــور وان شا	ا
ف	فيؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان ومأأر	افعلا	ذلك الابشــبهة فهــو	و
ي	يعــرض على واحــد أو	اثنين	من القافة ولا لعان واذا وطئ بشبهة في	مثل	نكاح فاســد فجاءت	في
ت	تلك المــوطــوءة بولد	و	نفاه لاعن وليشهــد اللعان جمع من	أصدقا	ئهـما وغــيرهم وأول	ل
ص	صــوره أربعــة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في أشرف مكان لعــل	ل
ان	ان يزدجــر بالتغليــظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن	وليا	لتلقينهــما وأول ما	ا
ي	يؤمر هو بالقيام فيشهــد	في	ذلك أربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها	به) ونحوه	قــذفهــا به من زنا أضاف	ق
	كونه اليــه فاذا	عا	ج على الخامســة قال والا فعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	ه
ا	ان تقــول مــن قيــا	م	أشهد بالله انه لمن الكاذبين أربعا وبعــدا	لرابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقــين وهي خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درأت الحــد والاشــبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وأبدله بحلف أو أبدل غضــبا بلعن أو	كان	مقــدما لهــما لم يصح ثم انه	ه
ا	اذا لا عن زوجتـــه	نزل	عنها وتأبد تحــريمها عليــه ولو أقدم	على	قــذفها أجنبي حد واذا	ا
و	وجــد من الزوج عــزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحد	ث) فعلا	أم لا لحقــه النســب	ب
ل	للامكان ولا ينتفي عنـــه	صلا	الا باللعــان فان لم يمكن أن يكون منه	مثل	الصــغير والممسوخ أوجا	ا
ا	الولد والمــدة من النكا	ح	دون ســتة أشهر انتفى بلا لعان عند	علماء	نا وان وطئ بشبهة وحصــل	ل
ي	يومئـــذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلماء	وفقهاء	البلد ولحقــه نسب ولم يعــرف	ف
ت	تعــين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال أ	ونحوه	فان ادعى جهـــلا	ا
ف	في كونه فوريا أو جهـــل	باب	جواز النـــفي من أصله لم يقبل منه	والعلما	رجون عن مجالسة أهل العلم	لم
ق	قالوا يقبـــل منهـم ويجو	ز	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليــوم ولدا وأ	مس	ولدا وقال الســابق	ق

[illegible]

ان يسقطا معا والمراقبة ان لا يزهر

ا	ابنى دون الثانى لحق	بيد	نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة أشهر وتخاص	ص
ن	نا فى وطء أمته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعى أنه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطؤها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلاث	(حيضات أو حيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	واء) فملاه	وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعا ائتلافهما أو أحدهما او	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان ارتبك قول	[illegible]
ا	القائف أو حصل الاشكا	ل	أو لم يكن ترك حتى يبلغ و ينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختاره	ه
م	منهما ﴿كتاب الأيمان﴾	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ايرا	دا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب أ	و	فعل محرم عصى ولزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان أورد	ها	لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة أو لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها الايما	وز	الحالف بالله الاسم	م
ا	أو الوصف فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والحى	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	ملك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولا يقبل وان حلف	[illegible]
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لا تحتمل	مواد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالوا لا يقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله العلى	[illegible]
به	به كذلك الا أن يتأ	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قال ا	طلع	الله أو أشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهد الله وميثاقه لم	م
ن	نجعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال أقسم عليك بالله لنفعلن و	نحو	ه فان قصد الربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والا فلا ﴿باب جامع الأيمان﴾ ولو ان ا	حر	أحالف لا	ا
ا	أسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو آلى	ى
ى	يمينا انه لا يدخلها او	شا	أن يديم لمن يحنث أو لا يركب ولا يلبس	و	لا يقوم فاذا	ا
ذ	ذهب يستديم ذلك	ور	أعينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك

امـــا ولا يثبتا معا والمكان نفـــه ان ى

[illegible]

ا	اذاحلف لايدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لابسطحها	ونحوه	ولوحلف لايدخل	ل
م	مسكن أحد فليفته	الفقيه	بالحنث بدخول مايسكنه عارية ولوقال	السا	ثل كان القسم	م
ع	على دخول دار	أحمد	فالحنث لايحصل الابدار يملكها ولوحلف	(لايتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وليه أمة فلان أو	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا أن يشير	ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	هولوحلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر وأحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المرثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه	(فى) مثل	هذالايحنث الابشرط	ط
ثب	ثبوت الاسم وبقاؤ	هحتى	لوطحنها وأكلهالم يحنث ولايحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	أ	قسم لايأكل سويقاحنث بسفه ولورو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	أقسم لايشرب به فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لايذ	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول أصح وان حلف لاأشرب	عمرى	من هذا الكوزفصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلاحنث	لديه	وان حلف لايأكل اللحم فهذا معذ	ور	فى أكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف المتأ	بى	من أكل الشحم فاكل سناما	ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطيرلاالسمك أوحلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	هوبقروابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	الوطيرلاسمك وجراد وان حلف	من	أكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو(هحنـ	ث وان حلف من أكل الرطب والبسرفاكل	ماكان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثامن حلف	من	أكل بسرة أورطبة فاكل منصفة ولوحلف	على	لفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منهاهى أعلاهاوان حلف لايلبس شيأ	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذاحلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قيص أوقباء أوتخفيفة	[illegible]
هان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لوحلف لايلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة أوذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه أوآذاه رجل	فا	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش (فقد	) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن

[illegible]

بأن أحدهما أو كلاهما أو بذهب أحد

ث	ثـوب له لبسه ولا عبا	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وأ	ى ه	رجـل حلف لا يجـد	جد
ب	ببابه فـلانا واقفا الا	أخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	عضه وربط يديه	يه
ت	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك واو	و
أ	أقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	افاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا الامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	أجله ولو حلف لا عمر	ر
د	دار فلان حينا أو لا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقبا برّ بادنى ز	ما	ن واو حلف لا يزور	ور
ه	هند فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث أو لا	يكون	متزوجا أو لا يتصرف في	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذي له أو من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	ألف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	ألف	السياط أصابته برّ ولو	و
ا	انه شك فكذا أيضا في الاصح والا	فضل	أن يكفر وان حلف من تمرة فاختلطت فا	كل) الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
ولـ	وكذا لو حلف لا يدخل	زيد ودخلها	) اما ناسيا أو جاهلا أو كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	أول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	أكثر	ه أو شيء منه وان حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان أ	شهر	القولين المقطوع به أنه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله في	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	معها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان أو	جب	الاستثناء في أثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا الى	لى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلاة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم في ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ ﴿باب كفارة اليمين﴾ اذا و	جد	الحالف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد نقي	ق
ه	هو من قوت البلد لا ر	دى	معيب أو كسوة كل قميصا أو سراويل أو ازا	را	ولا يجزئ منطقة وخف	ف
ب	بل يجزئ لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزئ الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	أياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط ﴿باب العدد﴾	دوام ذا تزو	جها و بعد ما دخل أو استدخلت	ات
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بما وضعت فشهد أربع قوابل ان	ن

ه	هذا لو بقي لتخطط	شعبا	ر تصور آدميا انقضت به العدة في الاصح	و	أكثر الحمل اربع سنين وأما	ا
م	مدة أقله فانها تكو	ن	(ستة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلاثة اقرا	ا
ا	المطلقة في الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليـ	لة) و	ان طلقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور بتما	م ثمانية	وأربعين يوما على الضعيف وأ	ما	على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين	ن
و	ولحظة هذا في الحائض	و (أما	الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوما ولحظتين	في) أشبه	القولين وسن الاياس حكا	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقبل اياس نسائها فن بـ	لغت) ذلك	وانقطع حيضها	ا
ل	لزمها أن تعتد	وتوفي	ما عليها بثلاثة أشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض في المـ	ضى	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضي الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم	م
ثم	ثم الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة وأما عدة الوفاة	من (	كانت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حرة حائلا فا	جعت الا	مة) ان عدتها أربعة أشهر وعشر و	العد	ة للامة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين	دين
ا	الا أن يثبت موته أ	و	طلاقه وفي القديم تتربص أربع سنين	مثل	أكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ج	جعل كالمتوفى فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	وطلق احداهما ومات لا بعد	د
ت	تعيين أو بيان اعتدتا للوفا	ه	ان كان لم يطأهما أو وطئ وهما ذ	و	اتا أشهر أو اقراء في رجعي	ى
م	من الطلاق وأما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حين أر	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعدة وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينة كما	وصفو	افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستتا	ربا	لثياب المصبغة للزينة وما	ا
ه	هو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	و
ع	عم جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للنعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يحل	ل

ت	تطرق البائن أيضا و	السلطان	بينهما من الخروج الا ســوء	العشرة،	وبذا تمــاعلى السكان	ن
ا	أو ضـرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	اتطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضى	ى
ال	الى مسكن باذنه فوجبت	ا	لمدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو الى سفر تجارة أو	و
ت	تواب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها أن ترجع وان تمضى	في	حاجتها فاذا قضتها وبقى	ق
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجي للنقلة وأذنت ان ا	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطء العدة في نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما ان تمتد أخرى	و	تقدم عدة الحمل في	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضي عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهي في عدة فلا بد	من	ان تعتبرها حتى تنقضي عدة الشبهة وان را	جع) في	العدة فطلق ولم يطا	ا
ا	الزمناه استئنافا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجرى فيها حتى تعتبر	هاو) ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وأنكر فان عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى	(في) ما	اذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعدما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك في أمة أوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذي يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك أمة معتدة أو	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرئ حتى تؤمن بر	ب	أو بزوال النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كا	نت) على	ملكه فباعها ثم اشترى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الاستبراء	على الصحيح وان زوجها طلقت بعد الدخول فال	أكثر	أصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها أما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرئ قطعا و	من	باع أمة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء وبقر	الا ثلاثة	تستبرأ أمة توطا	طا

ق	قـد عتقت ثم تنكح وكذا أم	و	(لدمات سيدها وان عتقت وهي مزوجة أو معتدة فلا)	ا	ستبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	به استبراء أن يشرع في الثاني اذا	تمت	مدة الاول ﴿باب الرضاع﴾ انما تثبت	حر	مته بلبن امرأة لم تمت	ت
ض	ضمت سنا يمكن في مثا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	ثم طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بماء ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن أو أكثر الا اذا كان نفس	فس
ال	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لحلا (ف	انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا	ن أ) جبر	عليهما محرمان ولا نقضي	ى
ب	به في الحقيقة والرضيع أوصا	فه	المشروطة ان يرضع وهو حي لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	[illegible]
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عـد نفسه مختارا فهي في	في
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدي الى ثدي أو أحس	بك	فالتفت ثم عاد في الحال	ال
و	ورضع فهي واحدة ولو	و	لي رضاعه وشك هل رضع خمسا أ	و	أقل وشك هل حي	حي
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى أن وصل الى جوفه أم لا لم يحرم و	ا	المرضعة تصير أم الغلام	[illegible]
و	ويصير صاحب اللبن	والده	وأباؤهما وأولادهما آباؤه واخوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعي	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عقا	يل	مستولدات فرضع صبي	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرم أيضا على الصبي	و	ذلك لان أباه كان واطئا	ا
ت	تلك النسوة وكل من	ألحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	ها	ذا اللبن لا ينقطع الا	لا
م	متى ولدت غيره وان أدى	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	رو	ضع بين زوجتيه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم احداهما	عا) مد	ة أو ناسية فانه ينفسخ النكاح ا	ن	ومن أفسد على الزوجين	ن
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل ﴿باب النفقات	وما	تجب به﴾ يجب على	ى
ال	الموسر مدان والمتـ	ستة	عشر أوقية والمعسر مد والذي هو	أشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا
ح	حصروه ويكون حبا يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابدال	ال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذي	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو اكلته	والثاني	لا والادم مما كان غالبا	ا
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ	كل	الخبز باداما أصلا	[illegible]
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعماد القويم	[illegible]
ال	البلد وعادة أهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد	يليق	به ومما يكون	ن

ق قعودها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا ما تغتسل له لانه من الخضاب ونحوه بلى ى

ط طالب المشط والدهن يوم تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد على الزوج واجب لها ا

ع عندنا وكذا ما تحتاج من الا نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و أكثر ما يجب لائق بحالها ا

ثم ال ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا ثنين لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها و من لزمه خدام لنسائه فلا لا

شك شك في وجوب نفقتهم في الرا س مد وكسوتهم وتجب النفقة باثنين لا ثلاثة ا لعقد والتمكين بالعرض ض

ل لنفسها وان لم ينقلها عن ر بع أهلها وتجب النفقة لكبيرة لى صغير لا عكس ه) حر ة كانت أو أمة قالوا ا

و ولا تسقط لعجزها عن الوطء والعشر ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تخا ف والامة ان كانت تختلف ف

ه هكذا من السيد الى القر ين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا) لا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه ه

و وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكنت بعدا علامه زمانا يمكن وصوله لو و

ا أراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا ا

ج جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل) الشهر فأذن لها بالاحرام بالحج فا لتأ خر عن نفقتها مالم م

ت تسافر لا يجوز له وفى احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ) نيث لبس لهن صوم قضا ا

م متسع ولا صوم التطوع و السنة بغير اذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في المؤن الا الا

ا التنظيف فانه لا يجب لها و الثانية المطلقة البائن فيجب على الزوج ا سعاد ها بالسكنى وذات الحمل ل

ع عليه نفقتها وكسوتها و من أنفق حاملا فبانت حائلا استرد و معتدة الوفاة اختلف ف

ال القول في وجوب سكناها ولا خلا ف في أنه لا تجب نفقتها على أ ص وان كانت حاملا وان اختلف ف

خبر الزوجين فقال الذي صر فته نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد) يم التمكين اذا اختلفا في ى

ن نفيه صدق بيمينه و ما تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة و اذا أعسر بها فالها يكون (ابن روى)

و وجه الصبر والفسخ ان شاء ت لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفى ما بعد عن لها الفسخ روى

ال العلماء أن لها ذلك ومن ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر أشبه المعسر والمكتسب قالوا ا

لك كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا مكا ن والكسوة اذا أعسر بها فكمثل ذلك يفسخ بها والمعروف ف

ف في نفقة الخادم انه لا تعو يل للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر وا انها تثبت دينا ويقضى ى

ثم ثم الادام كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فا لنا بت ان نفقتها تحسب فيما ا

ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ه ذكر	والأنها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	﴿باب نفقة القريب﴾ الاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خالف	كل	الآخر فى دين الحق	ق
ن	ثم تسقط لكسبه وغنا	مو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير أو مجنونا أو زمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	فى	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	أوجبه أوجب نفقة زوجته و بدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام أحق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	أمرا	بنفقته معا وان لم يستويا أوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه ألزمها	السلطان	الاب ثم أباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	فى المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا ثم	م
ا	اذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	بقة	من العلماء يقول يتصور	مجرور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها أولى بارضاعه	و	اذا طلبت أجرة مثل فهو	ه و
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اباه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها أن تكو	ن) فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها و(مر)	يجه	فى ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه أن يطعمه منه ولا يكلفه ما يض(مره)	وما	لا يطيقه وترويحه فى	ى
و	وقت الصلاة فى السفر والا	قامه	وعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخذ	ذ
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	والر	فيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
لـ	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه ﴿باب الحضانة﴾ والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	خلاف
ف	فى أنه لا تتقدم امرأ	ة والده	الطفل ثم أمها القربى فالقربى ثم تتا	بع	أمهات الاب ثم تقدم أختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت أخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا يرث فليست من أهل	ل
ال	الحضانة وتقدم أخت من أ	مه	وأبيه على أخت من أبيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	فى	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم ولو	و

ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم أمهاتها أيضا	على*	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	هي	بعد الجد ثم أمهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	أحر	ز سن التمييز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة أمه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة فى أيام كالعادة لا زا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتى الاب ولا تز	ور) ه	وله زيارتها والابن معها اليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار أحدا	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	أجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التى بعدها على الترتيب	وما	ارقيق ولا من يعاب	[illegible]
ل	لفسقه حق والكافر لاند	عه	يحضن مسلما وأما المزوجة فنى	أشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر واذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب أحق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والحا	رج من الحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بشهاه وتعطى بنته با	مره	﴿كتاب الجنايات﴾ ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبى	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	أسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله أو رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل	فى ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما ثما	و	جب من القصاص ويجب أن يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	فى	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمى ومرتد ومن	سميت	أعنى المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمى فقتله فلا	سنة	فى القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم و	سرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعذر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطا لا قود فيها	وغا	رها الدية كمن يرمى هدفا فيقتل والعمد	واذا) نشا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا مالا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به أو كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يحيه	[illegible]
م	من القود شئ ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم وألم حتى مات لا	لا

م ومن اجتماع المــقل والمــــرع ...

م	من مات فورا بلا أثر فـــــذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل أ	وجمل	يضرب به حـــتى ذهب	ب
و	وجب القـــود وان حصل منــه	الا	لقاء فى نار أو ماء مغـــرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشـــدة أو خنقـــه حتـا	ا
ه	هـــلك أو ألقــاه وقــــد أ	شرف	به على ماء فالتقمه حوت أو السعه عقربا	اذا	كانت تقتـــل غالبا فنطس	س
و	وجب ولو أكـرهــــه الو	الى	أو غـــيره على قتـــله لزمهما القود ولو	كان	المأمـــور بالقتـــل ذاهب	ب
ا	التميـــيز لزم الامر ولـــو أ	سر	رجـــلا أو أمسكه لمن يقتـــله فالقود	على	القاتل ولو شهــــد عليـــه	ه
ج	جائز الشهـــادة عنـــد من لا يتر	دد	فى شهادتهـــما فقتــل بها فرجعا وأقر	ا	بالتعـــمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتـــــلا	وأ	لقــاه فى طعامه فأكله الرجـــل جاهلا فا	كثر	هـــم يقـــول لا يجب	ب
م	منــــه قـــود بل دية وان	قام	وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله بسـ	حر) من	مثـــله المـــوت غالبا وقع	ع
ا	ايجـاب القــود وان كانت	به	ســـلعة فقطعهـا رجـــل اعتـــد	احر	صا على شرفـــه فمات فرض	ض
ع	عليـــه القود وكـــذلك	ا	لانسان لو يشـــترك فى قتـــله آلو	ف ثلاثة	قتـــــلوابه جميعهم	هم
ا	اما اذا قطـــع أحـــدهم أ	يا	ديه وحـــزه الآخــــر قطع للاول	مثل	مافعـــل وقتـــل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطى اذا	ما	تعــــمد لا قود عليــــه ويقتص من	رجل	شـــارك والدا وكـــذلك	ك
ع	عنــــدنا فى شريك المقتص	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحــه بضر	ر
ق	قاتل وليس بـــوح كان	ذلك	شريكا القاتـــله ثم القصاص فى الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشــــتركوا وجمهـــم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعو	ه) مر	ة واحـــدة والجروح مثله	ه
و	ويجـــب القصــــاص فيما	قد	رمنهـا وهى الجـــروح التى تنتهى الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحـــة والجرح فى	فى
ال	الفخـــذ ولو أوضحـــه فسا	مت	الجـــرح بعض رأسه ومثله يستوعب	أو	يزيد على رأس الشاج فـــلا	ا
خ	خـــلاف انه يـــوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه أخذ أرشه ولو ان	امرأ	هشم من رجــــــل	ل
ر	رأســـه بموضحة قال الشافعى	رضى الله عنه	أوضحـــه وآخـــذ الارش للمزياد	ة	وقصـــاص الاعضـاء لازم	م
مث	مثـــلا بمثـــل لا يعدل عنه	فاجاز	وه فى أذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما	يقال	ومـــارن وجفـــن وماقى	فى
م	مقـــلة واليتين وشفرين والجا	فى	على الشـــفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمـــين وان فقـــد	د
ال	اليمـــين وكذا عكـــسه	وا	لانملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بماد	مة و) جا	زأحـــدهما بالصحيحة ولو	و
خز	خزع ربـــع أذنه واســـتأ	صر	فى قطع مثـــله مساحة لم يجز بل يقتص	بز	بع الاذن وان قـــد	قد

ل	لرجـل أنفا من أصلها فـله	ان	يقطع مارنة ويأخـذ الارش للباقي	وما	يؤخـذ بسن سن غيرها	ا
و	ولا اللسان الناطق باللسان	ا	لاخرس ويؤخـذ ولو قطع الزند وما	أشبهه	من فوق المفصل فليست	ست
ه	هـذه محل قصاص فان أراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لاتؤخذ بشلاء نعم	عم
و	وجهـوا العكس ان لم تخف د	ركا	ولاذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعل مثل	
ا	الصحيح وذكر الصبي يقطع	به	الجميع من ذكر الكبير ولا بأ	س	﴿باب عفو المقتص﴾ نقول	قول
ج	جعل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفى على	كل	الدية وجبت الدية	ه
ت	تامة وان عفى ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم تجب وان عفى على	اسم	مال غير الدية لزم	م
م	مهما قبل الجارح في الاصح	وفي	ما اذا لم يقتل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفا	ا
ا	أحد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفل	ل
ع	على انا نحبس القاتل	العام(و	العشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا الق	رعة) بما لا	بدمنه وان وقع	ع
ا	أحدهم به فقتله فالباقون في أ	ج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل	لا) يحسن	وجوبه الا على المباشر	شر
ل	لقتله ولو سبق عفو أحدهم فهد	الحمل	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريب	ب
ا	أم لا والصبي لا يحصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص أو زال الطرف	ف
ض	ضمن الدية ولو عفى عن المبا	شرفي	تعديه وقطعه العضو وقال هذا التأ	ئف	عفوت عنه وعن سراية حدثت	ت
م	منه سقط القصاص	وكان أ	يضا دية العضو غير لازمة	و	أما الحادث بالسراية فالاصح	ح
ا	ايجاب ديته ومن لا وارث له فا	مير	المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و	ا	لعفو على الدية وما	ا
رو	روى عن أحد من أصحابنا	ال	خصمة في القصاص بغير أمر السلطان و	للا	مام بل عليه افتقاد الشي	
ال	المستوفى به والمستوفي فلا ير	كب	هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز	م	باجرة المستوفي بل من	ن
ط	طرف مال الجاني في أ	نخر	الوجهين ويستوفى في الحرم وفورا ويمهل	مثل	الحامل حتى تضع وحتا	ا
ى	يرضع اللبا ويغنيه غيرها و	الدين	يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم	عمر	اثم السنبلي قتل سهل	ل
ثم	ثم الدية لعمرو و	السنبلي	من ماله فان عجز اقتسم بالسوية	وز	عمرو انه لو بدر الآخر وسبق	ق
ا	الى قتله أخذ حقه	وفي	الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا	فر	اقتل للقصاص فقط	ط
ل	لان الحد يندرج ومن	المحرم	تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا	وما	له باليسار فقطعها انظر	ر

خ	خبره فان قال كان	من (طى	انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما	أشبه ذلك	والقاطع ظن حسب	ب
ز	زوالها انها اليمين فان	السنة	تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع عينه	و	اذا قطع ثم قتل ضم	ضم
ب	بينهما فيقطع ثم يقتل و	هذه	المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح	السا	رى الذى ليس مقدرا	ا
وهو	وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا	توفى	المجروح وأراد الوارث القصاص فلا تتا	بع	بمثله فى الاصح بل	ل
ا	الواجب حزه بالسيف و	الو	جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله	و) كل	تحريق وتغريق وضغط	ط
ج	جار مجراه والاولى ايجا	ز	ه وان يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر	اسم	القتل باللواط والسحر ولا	ا
تما	تماثل بل يقتص بالسيف ولو	ير	يد المقطوع القصاص فاقتص ثم أتت ال	مراية) على	نفسه فلوليه حز وعفو	و
ع	على نصف الدية ولا ير	تقى	لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ما تا	فا	ن سبق المجنى عليه قال	قال
ا	العلماء اقتص منه كما حكم	الدين و	ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو	عول	الولى على القصاص بناب	اب
ل	الطفل لم يثغر لم يمكن	ولى	الطفل ولكن ينتظر فان نبت	مثل	نابه سقط القصاص ولو	و
خر	خرب المنبت وفسد أمر	الو	لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذ	ا) جا	وصبى على شفا	ا
م و	موضع عال فصاح با	زا	نه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع فا	لو	اتجب دية مغلظة وقيل	ل
ال	القصاص واما البالغ اذا ثاو	ره	بمثل ذلك فوقع منه وما	ت	فلا دية فى الاصح وجعل	عل
لك	كالبالغ مراهق يقظ صحت	بعده	فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء	وطا	لب بها السلطان فالقت جنينا	ا
ف	فزعا ضمنه ولو طرح بسبعة	ولد	اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر	قا) لو	اان وقع فيها وهو	[illegible]
ث	ثابت البصر وتلقاه	ه نور	فلا ضمان وان كان أعمى أو فى ظلما	ت	ضمن ولو انخسف السقف	ف
م	من تحته وهو يهرب منه فحكم	الدين	يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح	و	أمره بتعليمه فغرق فى	ى
ال	البحر ضمنه ولو حفر	على	ملك غيره آبارا عدوانا ضمن	كل ما	يقع فيها ولو حفر منها	ا
ش	شيأ فى دهليزه أو دهليزا	بن	له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى	أشبه	القولين ولو جعل	ل
ت	تلك فى طريق ضيق وان	عمر (ه	المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر)	ذلك	باذن الامام أو لمصلحة تم	م
ر	رفع الضمان عنه والا ضمن	وفى	جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان	و	الميازيب يجوز اخراجها وقيد	قيد
ا	الجواز بضمان التلف بها وفى	سنتا	لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون	الثا	بت فقتله وجبت الدية بهذا	ا
ج	جميعا وبالكل تجب النصف والا	ربع	والجدران المائلة اذا كانت	من	وقت البناء المؤسس	[illegible]

ت	تصـــورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهوه	مســـتوفلاضمان أصلا	أ
م	من ذلك ولوطرح قشـــور	ثما	روبطيخ ونحـــوه فى الطريق ضمن	كل	ما تولد منهـا ولو تمـــاقب	قب
ا	السبيان بان حفرأحــــدالمجا	نين	بئراعاديا ووضع آخر حجـــرافتعـثربها	ا	نسان ووقـع فى البـــئر رجح	ح
ع	عنـــدنا السبب الاول و	استمر	الضمان عـلى واضع الحجـرفان لم يتصف با	سم	التعـــدى ضمن الحافـر ثم	م
ال	الحجر لوعـثربها غـــيرالذى	القا	هافقدحرجت فعــــثربه آخرفالضمان	على	المـــدحرج ولوعـــثرمن	ن
خر	خرج يمشى بنائم أوقاعـدفالقا	ضى	يهـــدرهما ان ماتا والطـريق متسع	مثا	نيـــة وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهـــدر لاالعاثر به الاقى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لاالعاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصـــطدما فى	فى
و	وســـط الطريق فاتا فالحكم	الدينا	وجب عـلى كل نصـــف دية فان كان	الفعل	عمـــدافتغلظ وان لم يقصـدا	ا
ا	الاصـــطدام كما اذاهما با	لنظار	ة فاصطدما فخففة وان اصطدم حاملان فـ	ات) ا	الجنينان فنصـف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جـــر	ى	الاصطدام فهـلك دابتهـــما فالحكم ا	لمستقبل	فى ذلك ان كلا يـــلزم	م
ق	قيمة نصـــف دابة للآخر	وز	عم والنهما لو كانا صبيين أومجنونين لزمهما	والامر	فى سفينتين وقـع التـــلاقى	قى
ب	بينهـما فاصطدما راعى فيـه ما	يرا	عى فى الدابتـــين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجـــرالمنجنيـــق اذاعاد	د
ض	ضرورة عـلى أحـــدالرماة	ثم	مات وعـــدد الرماة عشرة مثـــلالا	يزيد	ون لزمهم تسعة أعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعـوا عـلى البـــئرو	حصات	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعـا وماتوا فـللاول	ل
ا	الثلثـان من ديتـــه يهـدر	زله	على الثـانى والثـالث ويسقط الثلث و	وجب	للثانى مثـــله على المتقدم	م
ج	جزءوالثالث مثـــــله و	خرج (للثا	لث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول وللـــرابع مجـرد	جرد
تم	تمام الدية عـــلى الثالث	لاجل	انفـراده به وقيـل على الثـلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	عـــلى كل دية الآخرفافهم	ذلك	﴿باب الديات﴾ الديـــــة	التا	مـة لحرذكرمائة بعـيرلكنها	ا
فى	فى العمد وشـبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة و	(التو) سع	فى السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هـذه من أب له والافغالب ابل	البلاد	وفى الخطا مخمسة بنت مخاض وبنت لبون	من) كل	عشرون وعلى هذا الحـــذو	[illegible]
[illegible]	ثـلاثة الانواع ابن لبـــون	ثم	حقاق وجـذاع ثم القتـل فيما وقع عليـه	اسم	حرم مكة خطأ كان أو	و
ع	عمـــدافديتـــه مثلثة و	عاد	له الخطا فى أشهـــرالحـــرم أو	على	ذى رحم محـرم فانهم أوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهـذاالحكم لا	نور	ده لحـرم المدينـة فى أصح الوجهين وان	وزن	عـــوضا من الابل فـله الرد	رد

و | والاخـــذ ولايلزمه فى حكم | الدين | أخذمعيب ولامريض واذاعدمت الابل | فعلا | م لمعول فيـــه خـــلاف | ف

ذ | ذكر فى القـــديم الاقتصار | على | ألف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و | ا) ن | عـــت واذا كان | اذا كان

ا | المقتـــول أنثى أوخنـــثى و | حاله (مشـ | كل ففيهما نصب الدية ولوفعل بيهودى أونصـ | رانى)فعلا | قاتلا عمـــدا أوخطأ وجب | ب

لك | لكل ثلاث دية مســـلم تسلم | الى | (وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المسـ | تأمن)أو | مـــن لم تبلغـــه داعى | ى

ال | الاســـلام ثلاثاعشر مسلم ثم | ان | الجنـــين ديته غـــرة اذا أحدثت به | فعلا | قاتـــلا قيمتها ثم | ت م

ع | عشر دية امرأة وعـــلى من أ | هلك | جنين يهودى أونصرانى غرة كثلث غرة تكـ | و) ن | المســـلم وان خر | ر

ق | قبـل حيا فمات فلاخـلاف | فى | وجوب دية كاملة وتقبـــل الغـــرة | اذا | كانت لم تـــم ـــرم ويرد | د

ص | صـــغير لم يميزفان فقـدت فا | شهر | الوجهين وجوب خمسة أبعرة ولا يقبل من الغـ | رة ما)كان | معيبا وخصـــيا والمصرف | ف

و | ورثـــة الجنـــين والشجاج | جما | عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و | ا (البا | ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو | و

ه | هد يغوص فى اللحم والسمحاق | د | ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و | لتو | ضح المـــوضحة وهى ضرب | ب

و | وضح العظم والهاشمـــة الذ | ى | تهشمه والمنقلة تنقـله والمأمومة تبلغ دو | ن | الدماغ بجلـدة والدامغـة التى | ى

ب | بلغـــت الدماغ ثم | الا | قصاص لايجب الافى الموضحة وأما غيرها | فما) منه | قصاص وقيـل يجب بالشجات | ت

ا | التى قبلها سوى الخارصـة والا | خرى | لايجب فيها وليست الموضحة فى الرأس | زائدة | عـلى التى فى البـدن بل الكل | ل

ج | جائز والقصاص فيـــه ويجب | سنة | القصاص فى اذن قطعـــه ولم يبنه واما | مثل | المـــوضحـة فانها الا | ا

ت | تنقص عن ابل خمس ولوأوضح | سبع | موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح | ان ا)سعدا | الهاشمـــة وجب عشـــر | ر

م | من الابـــل والاخـــمس | و | (فى المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو | ن(فيما قبل | الموضحة نسبته منها ان صادف | دف

ا | المعرفـــة والاحكومة و | ثما | رالجـائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الـ | كبيرة)و | الصـــغيرة سواء ولووسع فى | فى

ع | عـــرض موضحة غـير الجـا | نين | فثلثان وان وسعها الجانى فواحـدة ولو | زيد | فى الجائفـة فكزيادة الموضحة | ه

ا | الاان الجائفـــة اذانفـذت | واستمر | ت بطنا وظهـــرا فهـــما جائفتان و | ان | قطع أذنيـــه أوأشلهما فذلك | فذلك

ل | له دية فى احـــداهما وجب | القاضى | نصفها ويجب فى كل عضوأشـل حكومة | وبرهان | ذلك واضح وكـكل مـــن | من

خر | خرج عينا فنصـــف دية وان أ | شرف(به | على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش | ونحو ذلك | ســـواء اذالم ينقص ضوءها | ا

م | منـــه فان نقص قـدر فى حكم | الدين الفار | ق بالحـــق فان لم ينضـبط فحكومة | والعا | مـة من الاصحاب توجب بكل | ل

و | واحـــد من أجفان المـا | فى | ربع دية وفى المارن وحـــده الدية | شر(عوه | أثلاثا الحاجز والطرفين والقياس | س

ا | ان الاخشم كالصحيح | وز | عم وان في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق | وفي كل | أخرس حكومة اما الطفل وان | ن
ل | لم يكن قد مضى من عمره ما | يرا | و يعرف به أمارة النطق واشاراته فالو | ا | تجب الدية فيها | ا
ع | عليه وان نبتت في أ | شهرا | لوجهين ثم في كل سن خمسة أبعرة الكل سو | اء) حاسمين | للنظر في التفاضل وقد | د
ص | صرحوا بالتسوية بين كاسر ال | ظاهر) و | بين من قلعها السنخ على الصحيح و | وصيرا | لواجب في سن زائدة أو | و
ب | بها حركة وقلقلة | استمر (بها | بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة | في) اسما | الوجهين فان عادت سنه | ه
و | وكان مثغورا فلا يحكم | القاضي | ان عودها يسقط الارش عنه وان كان | واحدا | لم يثغر اسقطه ولو | و
ا | ابان اللحيين فدية وفي | وجيه اضـ | عف تندرج فيهما الاسنان وفي أحدهما نصف | ها و) مثل | ذلك اليدان ثم | م
ل | ليد نصف دية في قضاء | الدين | ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه أ | حضر | ديتها وحكومة ثم من | ن
كل | كل أصبع عشر من ا | بن | لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما | مو | جب انملة الابهام بالقطع | ع
ف | فنصفها والرجل كاليد في | عبا | رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما | ت | الرجال حكومة ومتى | ى
و | وفقد كسر الصلب وبا | س | من المشي وجبت الدية فان فقد المشي | و | النكاح فديتان وفي عضو | و
ا | الذكر الدية سواء كان | في | صغيرا أو كبيرا وعنينا والحشفة كالذكر و | معد | م بعضها يلزمه بالقسط ويجب | ب
عل | على نسبتها والانثيان قد | ر | وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ | ى | شفراها والافضا | ا
م | موجبه الدية والنظر ان أ | مضا | ءو أذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ | كر | وان في الشم الدية وقيل | ل
ا | الحكومة وهو ضعيف ووجبو | ن | في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو | ب | بالقسط وفي الصوت دية لا أرش | ش
ن | نوجها فيه ففي الذاهب | من | الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية | و | كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع | ع
من | من رجل رجل اطرافا | عامه | لديات ثم سرت الجراحات و | ما | تسقطت عنه وصار | ر
ا | الواجب دية ولو توصل هو | الى | جزءه عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في | أشبه | الوجهين لا غيره والقول | ول
ف | فيما لا تقدير فيه | أن | الشرع يوجب في الحكومة و | ذلك | جزء نسبته الى الدية لا | ا
ع | عضو والجناية نسبة | ما | نقص من قيمته لو كان رقيقا | وا | لتقويم هذا لا يجوز | الا
ال | الا بعد الاندمال وأما الواجبا | ت في | الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة | فا) علم | ان للمرأة نصفه وتلزم | م
ال | القيمة في الرقيق واطراف | الر | قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتم | ور) ان | تجب له قيمتان فاكثر ومثل | ثل
ع | عمده خطؤه وجنين | ا | لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله | أ | علم (باب العاقلة) والبها نقول | [illegible]

ر	رجوع مايجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطا وشبه العمدو	سما	العلماء ماخلا أصلا	ا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	بوين يقدم وفى قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أوحاضراهناك	ك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس	س
ا	العتيق بطالب وان قدر فى	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه فى ا	لا	ظهر وأمادية النفس فهى	ى
ت	تؤجل ثلاث سنين *	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلاث و	تنصرف	دية الذمى فى	ف
ف	فرد سنة أوجبوا ذلك	استمر	اراعلى الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق	ق
ق	قالوا الاظهر ان	القاصى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية)	المعر	وفة وفى الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموصو)	فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	فى الاطراف ان أجل أر	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق فى اسلو	ب الدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	أجد (الا	مور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن أعسر	منهم	آخر الحول أسقطنا	ا
ه	هذا منه وان استغنى أو بلغ	ابن	آخر الحول لزمه ﴿باب كفارة القتل﴾ و	نو	جبها على من أحدث قتلا	لا
وى	ويم ذلك لصبى والمجنون و	الو	الد والعبد والذمى فى خطا وعمد وذى جنين وأ)	حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
خ	خدن الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان فى الاطعام هنا قولين أظهرهما عد	م) و	جوبه ﴿باب البغاة﴾ الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم فى	ى
اف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الخمس	ؤ
ال	الصلوات وكفروا السلف فى	الدين	وأظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقصدوا على	ى
ف	قتالنا لم نقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	رما أخذوه من الزكاة أو	و
ا	الجزية مجزيا فى الاصح و	الثانى (لا	يجزى وكذلك اذا أقاموا الحد اصح ويحكم ا	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن)	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	هؤلاء البغاة أمينا غير	صغر) من	النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة و(لو	شعيبا	رده أوشبهة أزالها	ا

ف
م
ن
ذ
ل
لا
فا
عل
ن
ا
س
م
ه
في
ال
م
ت
ق
ا
ر
ب
و
ا

فان أصروا على الخلاف فان
مضنهم ومدبرهم ولا
نطلقها بإمد الحرب في أقو
ذماهم كالنار والمنجنيق
لا تقطع زرعها ولا
كما لا يستعين بكافر والو
فات بفعل بعضهم حق
عليه الدفع عن نفسه وا
نسائه وحماية المال جائزة
اذا خشي عدوانه و
مصحف أوغيره من كوة ولم
منه ولا يعاقبه
هدرا ان ندرت بنزع يده وله
في ذلك ضامنا ولو عدت على
الرجوع الى الكفر بعد
مصحفا في قاذورة
تصح ردته وأما الصبي فلا
قبل القتل في الاسلام و
الرجوع فان عاد ثم أسلم
رماه بالقتل غيره خالف
بحثه انه موقوف ويعطى
وجود اسلامه فان أسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند

سنة
احد
ى
و
تسعين
الى
الا
ن
و
لم
يزل
السلطان
الملك
الا(نسان
شرف
قاصدا
طريق
الحق
حسن
الطريقة
أمينا
على
الخليقة

الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم في شريعة
الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا و
نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه
في اتلاف مال الباغي والاستعانة
يقضي بنقض عهد ذي أعانهم عالما بالتحريم
خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا أمكن بأدنى الوجوه ترك
يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل
نظره والمكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا
ولو أعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدر
في ذلك لحبيبه اذا لم يقدر على التخلص ا
بجهة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم
الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف
كفر ويكفر من علق كفره والسكران أهل
لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و
ان استتابته في الحال وقيل ثبت
تعزيره تأديبا وان أصر عليها
لطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتدا
وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منها
ملكه والازال وان صلى في دار اسلام
أو وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم

و
محمدا
صلى
الله
عليه
و(
عليهم
و
اسما
البلدا
ن
رو) الكل
لا
تنصرف
في
المعرفة
الا
وا
سطاو
دابقا
وبدرا
وهجر
ا

رأى ذلك جاز ولا يقتل
لى أن تفترق كلمتهم والانثا
على قتلاهم ومابهم ويغني
حينئذ وهذه الفئة
بمعتقد قتله مدبرا من الحق
يجب الضمان على الفئتين اقتتلا لو
الدفع عنه وليس
كذا بهيمة ويجب ان يحمى
ها وأما قتله فهو يجوز
و غيره لو تطر في
رى عينه جائزا
يقول انسان الماضي تحمل
بذلك منه ولا يصير
الابه ﴿باب المرتد﴾
ذلك فمن حذف
تقول اذا ارتد
سير مع الكفار ويؤمر بالدخول
ذا رجع الى الاسلام قبلنا
لى الامر عليه بالقتل ولو
ؤه مختلف فيه والذي قطعوا
ليه فهو موقوف كما هو على
نم نحكم باسلامه أما
ن كان أحد أبويه مواليا

ل
ثا
ني
ة
ق
و
س
ى
وتجوز
في
ا
ل
ر
د
ف
د
الجز
اس
لو
ا
ويك
ا
ليا

ل	للاســـلام وان ارتدامعـــا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفـــة الكفر بداره وعجز	ان	يظهـر الدين لزمتـــه الهجرة ولا نعـد	حنينا	وشـــوقا الى الولد ءــذرا	ا
و	والعاجز يعـــذر والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفســه والجهاد فرض كفـاية	و (يتعين	بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ى	يســـتحب ان ينال فيـــه	رضى الله	ولا يجب الجهاد عـــلى من هـــو فى	حجرا	الصـــبى والمجنون والعليـل	ل
ل	لا يجب عليـــه بل يســـقط	عنه	وعن مريض وأعرج وأقطع وعبـــدو	فا	قد اهبـــة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى يحرم الســـفر سواء من	يوم	جهادا أوغـــيره ونقول للغـــريم	الث بالخيار	ومن أبواه مسلمان أو أحدهما او	الو
ث	ثـــنا عـــزمـــه الى	الثا	هب للجهاد لم يجـــزله حـــتى ياذناله	فى	ذلك فان أحاط ءـــدومنا و	او ولايجوز دخول
ل	لزم القتـــال الكل وماو	سع (أحـ	ـدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو مـ	ـن) صرف	الامر اليـــه ولا يجوز دخول	
م	مخـــذل بيننا ولا يحـــل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط	فى) هذه	الطائفـــة ان يكـونوا	—
و	وفيـــين لا يخـونون وفينـا	من	القـــوة مانقاومهـــم به لو التأموا	و	يـــدأ بالاهـــم أولا	لا
ف	فاولا ويحـــرم علينـا الفـرا	ر	فان زادوا عـــن مثلينـــا جاز فان	ترك	أحـــد منـــا القتـــال	ل
ى	يريد الانحـراف اليـــه ور	بيع	العودة أو التحـــيز الى فئـــة يريد	صرفها	اليهـــم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجـــوز ولا نحكم ان	الا	ســلاب للقاتل الا اذا غـــرر بنفـــه	فافهم ذلك	أما اذا وقـــــع	ع
ل	له وهو أسـيرا ونحن فـلا يتنا	ول	من سـلبه شـيأ وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	ازالة امتناعـــه كالقتـــل	ل
م	موجبـــة للسلب وذكروا	فى	وجـوب السـلب له بالاسر خـــلافا و	للصا	ب بالاسر أحوال فالصـــبى	ى
د	دون أبويه يلحـــق السابى فى	سنة	الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما وبو	در	فيقاوم أبويه أو أحـــدهما	هما
يد	يدين بدينهـما ونسترق بالاسر	ثلا (ثة	الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى	أحوال	الاحرار الكاملـين وهـــو	و
ا	ان يفعـــل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاســـترقاق والفداء فيهم	فما	كان أغبط فـــلا يجوز	لا يجوز دخول
ب	بطـــلانه فـــان بادر	و (أسـ	ـلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل	ولو) كان	يحاصر قلعـة فارادوا الدخول	
ت	تحت حكم مجتهـد جاز ويكون ا	غما	ان حابا ويردون مامنهـــم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم أسلوا قبـــل ما	ا
ر	رسم الحـاكم أمره لزما	ن	يعصم دماءهـم وأموالهم وان أسلوا بعد	توكيد	الحكم ســـقط القتـــل	ل
و	وبـــقى ماســـواه فاذا	ما	دلنا رجـــل على قلعة وكان قد شرط اذا	فمل	ان يعطى مـــن بعـــض	ض
فى	فيئها أو غنيمتهـــا اجـــار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت أو	كان	فيهـــا جـــاريـــة ثم	م

ا	انها ماتت قبل الور	و	د بالظفر فلاشئ له أو بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوبه	ه
ل	له وهو أجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب آ	با	رهم وعضد أشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	فى مد	ينة أو مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوالى	لى
ى	ينهى عن قتل البهائم الا ما	رسته	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرب	اللهو تكسر كلها الا	ا
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكل و	شر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من أخذه أمر	با	رجاعه الى المغنم وان أسر	سر
ق	قوم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده ﴿ باب قسم الفيء	و	الغنيمة ﴾ الغنيمة ما أدركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيل و	فى	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	واجب للقاتل ثم	تمز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة أحدها الـ	كان) يعني	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	الحر	م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على ر	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هـ	كذا) فعل	الائمة وأما باقي الاخماس	س
فى	فيقسم في الغانمين وأمروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا	و	لا يسهم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	فعل و	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان)	كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شئ وكان نصيبه	الجنة	و يرضخ لصبي وامرأة وعبد و يكون الذى	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولى	ى
ا	الامر بلا أجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار بنفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشترط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا منا و	مثل	مال من مات من أهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وصـ	ف الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	ما عداه للاجناد وأهل	العلم	أمر وابوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم والعطا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	أعجب	ويسوى الهاشميون والمطلبيون	ن

وفى الصحيح اسمه اصرم وكذا الترمذى

و	ولواستويا فى السن وأحدهما	كان منعساق العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	فى بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات أعطى ورثته كفايتهم من غير)	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	اا
ى	يبطل منفعته كأمراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تعالى	اه) يرى ان عقار الفىء وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك ﴿باب عقد الذمة﴾	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا من ولى الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودى والنصرانى ومن	نبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود وللمجوس وكذا من	ن
ر	رجع آباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين أهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام أحكامنا وبذل الجزية	فى	كل عام وأقل ما يجزئ	ى
ع	عن الواحد دينار ولا نأخذ	لولده	الصغير منه شيأ والاكثر بالتراضى ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجوز	نجوز
ا	أن يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجح جاز ولا بد أن يذكر عددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	فى	المدة أيضا ولا يزيد على الثلاث ويوزع	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم فى فضول مساكنهم والتبين	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	يدخل
ا	اذا بلغ فى عقد أبيه ولا يجز	ثه	الا عقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنون	الما	جم ساعة ويرتفع وجبت والا واجب أن	تو) لف	أيام الافاقة فى الاصح	ح
و	ويصان الذى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	والدال	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنا أقمناه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	يجب
ذلك	ذلك واذا أحدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا الابغلا وحمارا و	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالا كف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقا فى بر	يه (أو بلد	ألجأناهم الى أضيق الطرق وجعلوا الزنانير	و) رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد فى رقبته	ته

[illegible] ولا يطهرون بحرا لا ما فو صار حرا وعبدا أو ايس الطهارة حصا
[illegible] فصلهم [illegible] السلطان ولو باس في الدين أو صار عينا الكفار
[illegible] أو ادعى الله (ف سلطتو ونائبها أو رثى بها أو سب النبي فهذا
[illegible] التقى وكان الناصر للحق يحكم بقضاء الاقـ لا وإذا انتصروا
[illegible] الاصحاب من أحد (او حيات منهم استمداد الكائن وكذا تقريره
[illegible] لا اقتنيا فيمكن عنهم النهي ويجوز تمكين الحاز وعلم
[illegible] مكة مائق الدهر بل شئ [illegible] والحنا
[illegible] وشراها بتزوير بعد العلم بالنبع ان نحلوه بلا اذن ويشترى
[illegible] الاذن اجتيازه اصطر ونا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وبين الاذن)
[illegible] فلا يؤدي في تعز ابو انا اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر
[illegible] وشدا [illegible] صار فيه مصلحة وأمرها الى الامام فان أ
[illegible] عليهم كان الحق جوازها أربعة أشهر فان ضعف جاز
الشرط [illegible] اذا جرى في عقدها أبطله حكم الوشرط وان
[illegible] لا [illegible] ان بما لهم على اصناعهم أو على أن لا يطالب لنا
[illegible] الاحكام به نحبس أو شرط أن للامام نقضها متى شاء
[illegible] كرجال وبدت [illegible] ردتهم عن
[illegible] را أو كتابيا أو عبيدا أو لا عشيرة لم يردوا
[illegible] بابه السابون ولكنهم يكثروا ولم ينكروا
[illegible] البيض [illegible] على العهد ووجب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

و اذا قاتلوا [illegible]
نصب [illegible]
المعول ان كنا [illegible] لا
فتقول الخيار بهم الامام وقد [illegible]
ق) يجب الوجهين الاول [illegible]
الضرب والسير في طرقه [illegible]
زيد [illegible] فيه مكة والاشتركنا [illegible]
عمرا ن الخيار وخرابه [illegible]
خالدا بل ثلاثة أيام [illegible]
وا وبين الهدنة والامان [illegible]
يجب الامام نقضها [illegible] وهذا [illegible]
ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر [illegible]
زيدا يعقد جزيته بدون [illegible]
عمرو أو [illegible] أو [illegible]
بما [illegible] اليه [illegible]
اذا [illegible] الا [illegible]
فافهم [illegible] ويجب الكف عنهم [illegible]
هذا النقض فيهم كان [illegible]
عر [illegible] من العهد [illegible]
المجموع [illegible]
العربية [illegible]
وكان [illegible]
الفراغ [illegible]

ه	اهـ ـد الحـاسـوس ومن ما	مت	الامة ملائده ﴿فصـل﴾ والتصم	من	الو دوين في أرض السواد إمها	ا	
ز	زمن فيها وقمه الـ... انم	يوم	الشيخ امن لسا ن وفي الخـراج الذي	تا	ـده الوه...ا الخلاف		
ح	جو الاكثرون ... واتعا	باس	... انه أجرة وانها صرف في تا لـ (اما ور المسايب ومصـا لحهم وحدها	ا			
ه	من حـد...ه الوصـل الى الا	ر	ص المدينة الى ... اذا طولا وعرض	ذلك	من ... حتى يصل	ل	
ح	حـلوان كل ذلك لا ...	...	... ﴿باب حـد الزنا﴾ من زنى	ق	له ا... الا ...	د	
ذ	... أو مسلما وان	الا	... ...	اذا	... المحصن رجم سنة الرسول		
و	وامم المحصـ...	...	... الناس من وطء في نكاح ...	مر	... الاحرار ...	ا	
ب	في ...	وكان	...	من	...		
و	ووقع في ...	المبر	...	...	...	ال	
ف	في ذلك آ... ره أعطى والد	ذا	...	...	... وأما	تا	
ال	الخـلاف أ...	...	...	ثلاث	... أشهر وقاس	س	
ر	...	حط	... والصحيح ان السوط	،	الربا...	يس	
ع	...	على	...	ثمان مائه	...	ل	
م	ما ...	...	... امرأة ...	قال	... ذلك اذا	ا	
ح	...	احر	... سواء في الاصح وفي قول	مو	... ان كان	ب	
ب	...	اي	آخر ...	امه	الى ... المرأة اذا	ا	
و	واقعت المرأة ... والوطء	...	... الامة المشركة والاسر ...	ا	...	ل	
ب	...	...	... الرجل الالا	حي	ان وطئـه الى قول ثابت	ث	
ق	... امام	...	... أن يرجوا ...	عورة	... فان أبا	ا	
و	واقر بالزنا ...	لد	...	...	... ولا بأس	س	
ب	باقامته الـ... على ...	ه	ومن اعـترف ...	...	...	يس	
ع	...	السلطان أعني ...	على الاحرار حتى يقول الا	بن	الا ... أو ...	ا	
د	ادني المـرأة الى صدره	وسا	... الاصحاب قالوا ...	أي	العلماء ... للرجـل	ل	

ه	هـــــذا في غـير الحامل والقا	عده	تنقضي في ذات الحمل انهاءهـل حتى تضع	بكر	ما كانت أومحصـنة وحتى يكف	ف
ف	فـور ان دمهـا أويسـتغنى	ولدمهد	ها بغـــيرها وسنة الجلدان يؤخرعن	القر	ور والمحرور والمريض حتى يحس	س
ا	العافيـــة فان كان لا يـبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيـه مائة غصن ورا	ى الشا	فـي أن يكون الضرب مفـرقا	ا
عل	عـــلى الاعضاء وليتـوق الا	سنا(ن بل	الوجه والمواضع المخوفة فان خشي عليه ترك	و) وري	بثوبه حــتى ينبـق وتسكن	كن
ن	نفسـه ولوأن الامام استبا	ح	جلـده في مرض أوحرقـات والاضطار و	ساعده ا	وتصـــرب المـــرأة	ة
وه	وهي قاعـــدة مسـتورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجـل ان	كانت	عليـــه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليــه قيس ولا يبالغ في	ان	يقـسر الدم ولا يـــبونه ولا يمعونه	هجر	القـول ولا بأس أن يلام ولفت	فت
في	في عضده ولا يجب أن يبـدأ	السلطان	برجمه ولا أن يحضره (باب حد القذف) من أ	ق	قـــذف محصن وهــو	و
ا	أهـل للتكليف وان كان تحت	الثلث	حـد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فأربعــين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	الثا	س هـــو البالغ العاقـــل الحـــر	الو	من العفيـــف فـــلو رما	ما
م	مجنـونا أوصـــغيرا أومن أ	صر	على فسق أوعما عزر وان قذف بعيد الو	طان	مجهـــولا وادعى انه رقيـق	ق
دى	دين مـــع يمينـــه ولو	خرج	منه فـــذف لرجل غيب فلم يحد حتى	بيت	القساء عليـــه فـزني وجب	ب
د	دفع الحــــد عن قاذفــــه	يوما	لعنة زنى وطء بنكاح شبهة خلاف فاقتاضي	ى) حتى	وغيره يرون حرمته جائز له	له
سال	سالك لا يبطـل احصانه وليس	لما	اثر الناس اقامتــه ولا بد أن يثبت عندو	الى	الحكم قـــذفـه بصريح الزنا	ا
م	مثـــل يازاني ويالوطي وتر	د	فيـــه كنايات من الالفاظ مثـل قول	الا	د ان أنت فاسق أولست عفيفا	فا
واذا	واذا قال عاشر لك من النــــا	س عشر	ة الليلة أوأنت خبيثة أوأنت تحبين فتح الا	بواب	للـــزناة أوالخلوة بهم فهذا	ذا
لك	كله كــنـاية فيحلف مانواه و	من	قـــذف من النـاس جما كـثير	الا	يجـــوز عليهـــم ذلك كا	ا
ا	اذا قال أهــل زبيد أوكل ذي	شهرة	من الناس زان عزر وان قال له وهـو	شر	يف يانبطي فكـناية وان	ن
ن	ناواه فقـــال أمــــا أنا	فأخذ	حلالي ولست بزان أويابن الحلال فهذا ليس) فيه		صريح ولا كـناية وذلك	لك
ع	عنـدهم تعريض فيه تعزيروا	سنا	ه الزنا الى والده عزر فيـه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تحس	س
ر	رفعنا الحـــد عنه لان صر	ح (بقذ	فه ثم قال أردت يوم كنت مجوسيا ولا توالي	بين) اثنين	من الحـــدود حـــتى يبرأ	رأ
و	وجـــع الاول ولوعـفي وارث	وغيره (من	الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض أ	وثمانين	فيـــه وجهـان ولو أمر وهو	ه
منا	مالك أوجاد من يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السـارق يقطـــع اذا انضم	ق

م	مع المسروق شروطه فقام	السير	قان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رحل فبان بعض ربع	[illegible]
ن	ناقصا اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل وا	حد) ى	ربع دينار فلو نقصت	[illegible]
ه	هذه دينارا لم يقطعوا و	من	أخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	جدا	ل اذا سويت معضروبا	[illegible]
أ	العلماء انه لو أخرج عن	مكانه	من الحرز نصابا ثم ندم على ما أخذ	ته	فرده قطع في ذلك	[illegible]
و	ولوطنه فلما سرقه أ	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا أو ما هو	[illegible]
ضرو	ضرب من الملاهي نظرنا لى	ما معهم	منه ان بلغ مكسره أو اناء الخمر نصابا على	السن	الثمنين قطع ويشترط كون	[illegible]
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	أدخلها شريكه حرز الحسا	[illegible]
ف	فى يده فى قطعه أوجه	منصورا	لجهة منها الا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	أخذت	لاصلك أو فرعك أو ما لك	[illegible]
م	مالكك مالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيأ	فسرقه غيرهم وعرف	[illegible]
ح	حددناه وان لم يقرر وكان	الدا	ث بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	[illegible]
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط أهل	العلم	الحرز فى المسروق وهو	[illegible]
و	وجود ما يعد حفظا فى	عشر (ة)	الناس وعرفهم وفيمن أعار حرزا ثم سرق منه خلاف	فى الشرع	الاصح يقطع ولو غصبه	[illegible]
ف	فى حرز منصوب فجاء	من	يملك الحرز فنقضه وأخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	[illegible]
وفى	وفى غيره خلاف ولو غصب	جا	لا أو غيرها فأحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التى للغاصب بعدا	[illegible]
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و	) د	يعة ولا مختلس وهو	[illegible]
ب	بنفسه لو نقب حرزا و	ولى	اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر المقو	ب	مما قطع المخرج ولو ان السارق	[illegible]
س	سيله فى ماء أو رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه فلا تدخرنه الجميع	[illegible]
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	أصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضى شرط فلا يؤاخذ	[illegible]
سا	سارقا أقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت	[illegible]
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	ثم	ان عاد بعد [illegible]	[illegible]
م	منه يده اليسرى فان	بقى	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	[illegible]	[illegible]
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وا	خذت دهنا وغليته بالنار وا	دخلت	[illegible] القطع فيه [illegible]	[illegible]
[illegible]	فى الاكتفاء [illegible]	باد	ث أصابعها فان كانت بيده اليمنى [illegible]	زيد	[illegible]	[illegible]

ي	والى بيبن سرقتين قالو	الاقران	فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	أخذت	يمينه أشكله أو اذا	لذا
ي	بانها تسقط القطع	وأ	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	فى	ذهابها (باب المحاربة) أوجبوا	وا
قد	فمن أخاف السبيل بحكا	ر	ة وشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال	بطلب) قطاع السبيل	ل
ه	رعاية للمسلمين فإن أخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	أيضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثا فاذا	ا
ج	جاوزها أبدل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا رمه وما خوذه خمس	[illegible]
م	ما يبلغ نصابا أو أخاف	بلاد	او لم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جا	ع ان من تاب من هؤلا	لا
و	والمصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ءة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيه ان كل شئ	ى
فى	فى الاشربة أسكر كثيره فور	ود ه	حرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سواء فى التحريم ويكون	[illegible]
ال	الحد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا او	الر	جل المكره لا يحد فمن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبد عشرين	و) ا	ذا جعله الامام ثمانين أو بعض ثما	نى	نوابه جاز والسوط لا	لا
ضا	ضاربا التعيينه فى احد الوجهين وا	لثانى	يتعين والصحيح يجرى سوطوا أيدوبعال والشافعى	رحمه الله	يحده باقراره أو بينة لا	ا
د	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل أحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	فى عبد والاربعين فى حر ويستوى	فى	هذا جميع المعاصى فى الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فأراد	من	اليه تعزيره لم يجز فى الاصح وا	علم	ان مستحق التعزير	[illegible]
ا	اذا عفى فللامام التعزير فى أ	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	أن لا يطلب ولو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع أجبر فان طلبه	وغيره	أولى منه كره والمعروف	فه
ه	هنا انهم لو قلدوه	وسلوا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
[illegible]	زاده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فأكثر فى بلد جائز عند أهل	العلم و	لا ينقض أحدهما كلمة	لة
[illegible]	يجزم حكمها الاول ولوا	تهم	أتى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا او	قتا	دواه وهو يصلح لقضا	ا
أ	الحكم فى غير حد لله جاز	بالرضا منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كانت	[illegible]
[illegible]	شروطه أن يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان أميا فى ا	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى	ى
[illegible]	توليه ويستحب أن لا يكون	عاد	سالشدة بلا ضعف ولين بلا عجز	رمضا	فى الامور ويسأل عن البلد ومن فيها	ذيها

ر	رب أمانة وفقـــــه ومن	تميز	ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا	ن	منهم فيه منظوما	ا
و	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	وحصل	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	ل
ف	فى المشكلات وله استخلاف واحـ	د) منهم	فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان	ذو) خيانة	من أعوانه ووكلائه أبعده عن مجلسه	و	يوصى وكلاءه وأعوانه بالتقوى	وى
ل	لله فى أمر الهم و	قصدهم	وليعدهن المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا ويتخذهم	لاجلها (فا	يتخذهم أمناء ويجتهد ان لا يمار فوام ادابرت ا	وتعرضت	عنده حكومة لمملوك	لك
ر	رقيق له أولابنه أو أبيه	فى (حق	رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى أن يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يقضى ولا	[illegible]
يع	يعقد فى غيره ولا يتبه والحكم	الرا	سم له هذ لك لا ينفذ ولا يرتشى وليرد الهدية	ة) ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	ممن له عادة جاز اذا ا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو أولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور فى وليمة	من	غير تمييز بل يساوى بين الناس فان	قاض	ذلك وكثر أتى بما	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا فى حال	ل
م	مسخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء وقلم ومرض مقلق ولا عند تراكم	صاحب	المهموم ولا حاقن وخائف	ف
لك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	أولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصال	فاخر	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكاتب بالقرب	ب	منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عند	ده) وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	فى المشكلات وأحوال	بلادهم و	أهلها ويستحب أن يترك القمطر بين	يدى	مجلسه مختوما وان حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	حضو	له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	القرعة ويقدم السابق على غيره	[illegible]
ف	فى حكومة واحدة لا يزيد	نهم (عليها	أعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	[illegible]
على	على كافر فى المجلس	وأهلك	سه من ان احد الخصمين أو تقدم أرباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفل	فل
نف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم (م	من جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	أ) وأضاف	ما عليه الى ذمته حتى	ى
ى	يغرم عنه جاز و ينظر	كثيرا	فى الامناء وتدبرهم وفى أموال الايتام و	الى (م	من وصى بهم ولو سأله أحد الناس	س
ح	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود	لم) تعد	لك المحكم أو قال ارتشيت	ت
ش	شيأ اليه أحضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر فى دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	[illegible]

و	واجتهاديسوغ فلايعدل	الى	نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و	الك	اى اذاحضر فللقاضى هنالك	لك
ا	ان يسكت فان أمر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى أحد الخصمين فأراد الآخر أن يعا)	رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	يد	ه أوظهر منه سوء أدب نهاه فان أكثر	المجاهد	اة والله يعزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلا لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للآخر ماتقول فيها	ا
يد	يدعيه فان أقر فلايحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	وعطرها	اليه فان أنكر حينئذ	د
و	ولا بينة فلايمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل فحلف المدعى عينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	ت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظر	ت فى الحساب الذى كان	كان
ل	لى وجئت لاحلف فحلفو	فى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن هذا	مدار	آخر اذا أراد أن يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان أقام بينة بعد اليأ	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة أحسن	العشر	ة فى الرد فيقول زدنى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم أ	ى من الشهور هو وعن الكيفية ومكان التحمل فا اتفقوا وعظهم)	وجعل		يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه ثم لو قال الخصم هم	فا	تقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلاثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازما بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	ف
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود	كل	ذلك الى مس وكله	ه
ب	بهم وهم أهل المسائل ويتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف مالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم أمر أن يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	ثلثمائة	غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر (ه به	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علم	م
أ	خبره واذا شهد بعد الته	من ر	ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهمة ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط أن يفسر الجرح	أيضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهد ان هذا الجرح قد تاب	بعده	وصح قدم ولو قال المدعى مرا	لغلمان	يوهموا لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	ونخرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لافى اقرار ولافى	ى
فى	انكار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتبر	فين	أو المنكرين جعل ناكلا فلو قال	ال
ان	ان لى حسابا لاأعرفه فى	المعا(جلة	فامهلونى ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى أنه قضاه	وصرف	عنه الدين بابراء أو نحوه وجب	ب

ع	عليه البينة فان عجزا	ز	للدعي أن يحلف ويستحق الحق فان سأل م	هلة) الى	أن يرفع اليه البينة أمهل في	ى
د	رمهما الاثاثم طولب	يه	وللمدعي ملازمته مدة المهلة ولوأ	دارا	لدعوى على غائب أو ميت	ت
و	وكذا مستتر وصبي ومجنون	وسأ	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان أقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذا	ا
ض	ضمها وظهر الغائب و	لوا	متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و)	المر	ء المستتر ولو ادعى على رجل	ل
ا	اما عينا أو دينا في	الذمة	وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان و)	افق	وحضر طائعا والا بعث	ث
أو	أولياء الشرطة له	وسير	وه اليه ولا تكلف المخبأة الحضور والوكيل كا)	فيها	وتحالف في بيتها واذا	ا
في	ضرب رجل في الارض جاء	الى	الحاكم في غيبته مدع وأثبت بحق قضى من	عين ما	له والا فيبعث من	ن
ا	الرجل الملتزم الذي	حنكه	الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت	جارية	عنده الى الحاكم الثاني	ى
في	يستوفي له ولا مبالاة بعض	الحالفين	اما سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم	و	جب أن يسميهم واذا	اذا
ا	انهى الحكم جاز مع القرب	قا	ما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد	عدلين) ثم	ويستحب أن يكتب كتابا بما صح	ح
ل	لديه ويختمه بعد أن يأ	خذ	في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصاف	وافية	تميزه فان أنكر الاسم وجا	جا
م	مناكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن أقامها وقال لست حليف	ف
د	دعواك نظرت فان كان	معهوم	مشارك له في الاسم أحضرته وا	قت	عليه الدعوى فان كان	
ى	يعترف صارت الخصومة معه	ومع الر(جـ	ل المعترف وان أنكر فليأمر المنهي الذين شهـ	دوا) عنده	بزيادة الوصف فان لم يكن ثم	م
د	دخيل يشاركه في الاسم و	ما (وصـ	ف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	أكرمه الله	وسأل أن يكتب له كتابا	ا
ف	فيه ما جرى بحضر	ه من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وأ	ودعه) في	قمطره والقرطاس المكتوب	ب
هو	هو من بيت المال في المصالح د	خيل و	الا فعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على	قد) رو	جودها يجمع ما وقع	ع
م	منها ويربط ويكتب عليه المدة التي	دخل (فـ	يها وغيره والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما يعر	ض) من اربعة	في الزنا لا ثانية	د
	خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده ما	زيد (أنه	ان خالف النص والاجماع والقياس وجب	نقو) يض	الحكم ونقضه ولو قال اله	اله
و	وخصمه منكر ان القاضي حكم له	توقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عرف	في
ب	نافذا (باب القسمة) وو	الى ا	لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكرا	
م	معدلا حرا عارفا بالقسمة	ول	يه القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها	تقا) يض	وتقويم وجب قاسمان والا فقول	
ج	حصلت الكفاية ولمدة ان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر (في	الشرع والاقبل الشركاء او يثبت	

ذ	ذلك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهرة تقا	يض	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	وقالوا نقسمه ونفرقه	شعبا	منعناهم ومايبطل نفعه المقصود كبئرا	لدو) الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	فيه قسمة الا	ن (يتر	اضون ولو كانت القسمة مضرة بأحدهم	ظرت) ان	كان الطالب لها هو الذى	ى
و	وقع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه أجيبوا والقسمة التى	توفا	بها المقوف منها ماليس	س
ف	فيه تفاضل فيقسم أجزاء ويا	خذ الما	نى للقسمة الاخرأو يعادلها كما أمر	ه الله	بالعدل ويكتب كل	كل
ا	اسمه فى رقعة تقسر	ربه	ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من	قابله	شئ منها لم يغيره ثم	م
ل	ليخرجها على الاجز	ابل	لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء جاز و	الله	أعلم ويحترز عن تفريق حصته	ه
ك	كل واحد ولا تبطلها	المنادرة	بعدها وأما قسمة التعديل فكون مثلا	بر	بع وأرض تختلف أجزاؤها ثم	م
ا	القسمة هذه قسمة اجبار	فا	ن استوت قيمة دارين فاعلى كلا دارا أو ترا	ضوا	جاز وان كره البعض	ض
م	منهم وان لم يكن	غار	مالم يجبر وفى ثياب وعبيد من نوع يجبر و	نه	لا من نوعين ثم	م
ل	لنذكر قسمة الرد فليس	عليهم	فيها اجبار وهى ان يكون بأحد الجانبين بئرا)	و	أشياء لا تتصور	ر
ا	القسمة فيها فيحتاج أحدهما	يوم	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذى	ملكه	فيجب هنا الرضا بالقسمة	ة
ح	حين القرعة وبعدها فى الاصح و	الثانى	يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الا	جزء) اعلى	الاظهر افراز ولو اقتسم حقا	قا
ذو	ذووه بالتراضى حين بدأ	وابا	القرعة اشترط الرضا بعدها	له) مرتبة	المحسم اذا قسم فيكفى	ى
ف	فى حقه خروج القرعة فان ر	دمنهم أ	حد وأقام بينة بحيف أو غلط عليه	فى	قسمة اجبار نقضت ثم	م
ى	ينظر فيما قسم بالتراضى فان كان	مما	قسمته بيع فلا أثر للغلط و	جنا	ية الحيف وغيره فيه	ه
ا	أصلا فى باب الدعاوى	و	البينات من وجد عينا له عند آخر فا	نه	يجوز له انتزاعها بنفسه	[illegible]
ل	لكن اذا خشى حدوث	فتل	أو فتنة مالم يعجز الا بالقاضى ومن عنده حق	ه) ثم	وجد له أموالا استوفى منها	ا
ى	سواء كانت جنس ماله أو	شيأ	غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	انتقل	الى الحاكم وللمدعى اذا	ا
ر	رام دعوى نقد بين قدره	كثيرا	كان أو قليلا وجنسه ونوعه أو عينا ينضبط	الاعرفى	وصفها وصفها يوم	وم
ى	يدعى بصفات السلم وان	حدث	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	الملك	فى نكاح ذكر فى اثبات	تم
يح	وقت ذلك بولى وشاهدين من	بعض العدول)	ولا يكفى الاطلاق فى الاصح ويو	الى	فى نكاح الامة انه عدل	ا
يح	العجز عن المسلم	انه	العجز عن طول حرة والاصح ان (أمير	المؤمنين	لا يكلفه ذلك فى العقود المالية	و

ب	بل يكى الاطـلاق وادا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	و	لوقال أوفيته أو أبرأني أو وهب	ب
و	وأة ضـى حلف على ى	المعا	في هـذه ولوادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفـه ولوقال لى ماأبر	زنه	صـدق وادفع به فامهلونى أمهلنا	ه	تـلانا والناس أحـرار	د
م	من الاصـل فاذا سمنا بالعين	يقولون	عن أحرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	الملاك	فيـه رجـل ولم يعرف	ف
لث	كونه حرا نظـرت فان كان	مر	لالا يدله عليه فلابد من البينة د	الناس	طـرفي الحكم وان كان	كان
شو	شـوهـد ثى يده قضى	نوا	فقـه ونحكم له بملكه الا يد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم تسمعها	ا
ف	فان ادعى عليـه ملا فقال	هذا	المال لا يجب على لم يقبـل ذلك من	مدّ(عى عا	ـه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منـه بشئ والاحـد	السلطان	باكلاثم يحلف المـدعى حينئذ فى حكم	الله	عـلى دون مـا ادعى	ى
ف	فيستحقـه ومن ادعى	على	رجـل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	فى	ذمتـى شـيا وسكت	ت
ع	عـدحـو اباكافياو	الدلو	فيما اذا أجاب فى السبب حينئذ قال	ابا	ى ماليم يحلف على النفى المبهم	م
و	والصحيح لا يقبـل يمينـه	حتى	ينفى فيه السبب والمـرهون اذ الاز	مه	فيـه من يدعيـه فقال هو	و
لى	لن يلزمنى تسليمه كماه ومن	بتو	لى حسط مال برهن أو ا ارة وأقر به لمالك	ها	بكر المالك الارتهـن فليس	س
ف	فيـه الامـين المالك اذا	طا	له ان لم يقم بينة فلوقال المال لابنى الصغير	او) عطانى	هـذا بعض النـاس	س
ا	أحفظه له أو ابن هـو	لكم	ال هو صـدقـة أولى منـه قدر	ألف دينار	والساقى رجـل يقول شا	ا
ل	لهـم نزعه ولا نتصرف عن	جبانه	الحكومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	وأخرى	عـلى حاله مالم يقصد بذلك	لث
ب	بينـة ولوأقـر به لمعين	ها	ن صدقه انهالة اسقطت الخصومة عنه ا	لى	لمـالك وان كذبه لما	ما
سى	ـسئل تركناه فى يد المقر ولا	بكسر الام	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	ه الى غائب معروف فيبناه	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفى	المال تبقى الدعوى على غائب وهى حا	نزة	والحكومة مع العبد الجانى فيما	ا
ال	الزمـه عقـوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	والجا	نى لا اقـراره ولوطالب	بيه
ر	رجـل رجـلا وقال ا	ى	أجرتك نصـف الدار بعشرين درهمـا	مكية	وقال الاخر بل أجرت	نيـ
ج	جلتها بعشرين مصرية وجاء	من	كل بينـة تعارضـا ولوتنازعاقى ادا	وشغل	تحـت يدهمـا أو تحت	ه
صر	زيد ويده وأقـامو	شهو	كل بينة انه املكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بأمر	الكثرة فلو كان أحدهما	ا
حصا	فيهما بذلك شاهـد بو	شو	هـ مع الاخر عشرة فلا ترجيح عنده	الجها	بذة ويرجح شاهدان على قول	لنا

ط	طاشهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يور	د	ها أولا بل الخارج يسـف	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعده ولو	أخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	) و	أقامها بعد واستناس	ص
ع	عنـد ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـد	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتراى	ى
و	وملكي انتقل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصات	بينة تقدم بما قراره لزيد	د
ف	في ملك ثم ادعاه لم تسمعها	النا	طرف الحكم الا اذا ذكر انه انتقـل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينـة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الآخر ولم تؤرخ فهما سواء ولو أرخ	هداو	هـذا فالمتقدم أقدم وأقوا	فو
و	ولا أثر للتاريخ مع البـدو	المهور	والاجـرة والزيادة الحادثـة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه في	ف
ا	أمس لم يقبـل حتى يقول	وهو	يملكها الآن أولا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه	*
ف	في الحـال لان الاستصحاب	من علم	ولو أثبت بملكه شجـرا أو دابة استحق	الثا	ت من الحمل لا ولادا منفصلا	ا
و	راحت به ولا ثمـره موجودة	به	ولو اشـترى شيئا فاستحق رجع على	من	بائعـه ولا سلم	م
ا	القيمـة بـل اذا ردالثمن	انعدمت	مادة) الطلب ولو تداعيا شيئا عـين	من	رجـل وهى فى يده سمع	ع
ق	قوله فمن أقر له أخذها وأصح	انطلاق	لا يتعلق للثانى والاول تامانيه بين حداها	) المحرم	تاريخها والاخرى صفره بعدها	ا
ص	صاحب المحـرم وان استويا	في	التاريخ أو لم تؤرخ احـداهما تعارضتا و	سنة	المعارض ابهمـا به قطان	ن
م	مما عـلى الصحيح ولو مات عن	مخالف	ومـو فق فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ثـابه اذا مـات على	ى
و	وفق دينـه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافـر الذى هو لدين أبيه تا	دعو	لو أقام كل بينـة مطلقة بما	ا
ف	فى دعواه قـدما المسلم	وبلك	البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسـلام ثم شهـدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعـ	رف) ما(د	ينه وشهدت لكل بينة وأطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات فى أ	طراف	البـلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسـلم هـو	د
م	مات قبـل ان أسـلم	ثم	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقـديم الكافـر ولوا	طلع	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	حا	موته فى شعبان والكافر قال	ل
م	مات فى شوال قدم الكافـر و	تعز(ى اليمين	اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى ء	لى الثا) ف	حقـا امـا فى دين أوفى	ى
شم	شىء أو غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينـة وكانت غير دم وأراد	منه	اليمـين حلف فان نكل عنها	ا
ع	يمتنع على المـدعى الاان كان	الثلث	فى يمين كالسلطين بمن يكلف وقيل	سل)وعود	اليمين هنا متعذر ومنى ما وهو	و

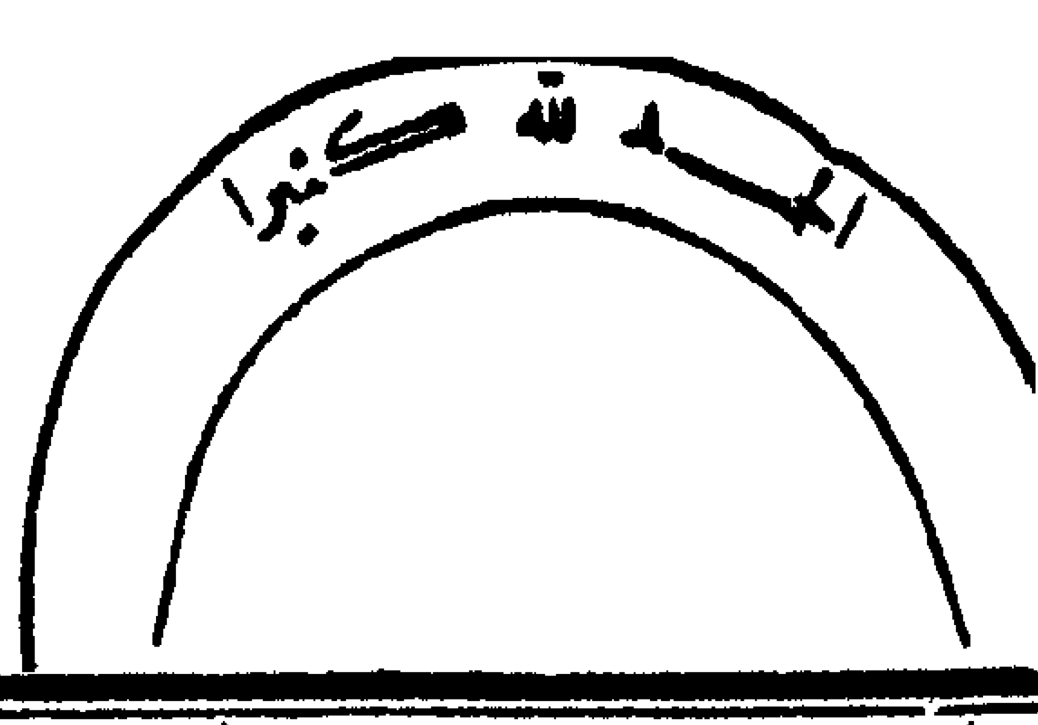
م	مـدع دما وهنـاك لوث	و	جب للمدعي أن يحلف خمسين يمينا ان طرا	صادقة	واستحق الدية ولا يأتي فيها	[illegible]
ق	قـود ولو حلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير المعد	فانا	بلزمها العاقلة أو على عمد أبدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل من	(الورثة	أحد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعي	عليه) ى	غير اللوث جريا على	ف
ع	عادة الدعاوى لكن هـا	ذي	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل أن يفتر	ق) وجا	ل عن قتيل أو يوجد بحلة الاعدا	ا
و	وهي صغيرة قبـل أو قال ذو و	القعدة	ن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	ـقين فلو شهد اثنان وكان	كان
ى	فيهما واحد يقول قتله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقال الآخر عند أدا	ئها	قتله سنة أربع جاز	جاز
ا	أن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث حلفا	ا
ل	له رجل وأقر بقتله فالحق	ى	لقسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا أو	و
خ	ماصمه في طرف وثم كما ذكرنا	أول	الكلام لوث لم يلتفت اليه وشما	رها	ده شهد ارسائر الدعاوى ويجوز	[illegible]
ى	فيها الحلف باليمين وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	[illegible]
ف	في غير مال أو مال لا ينقص	٠ن	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كا ق في اللعان و)	عود	والأنصا التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصمات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ار	جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسا	فه	النفي لفعل دخيل	[illegible]
م	من غيره على نفي علم الوارث نا	ئع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و (ابر	(باب الشهادات) للعدل وصف	ف
ج	جمعته هذه الشرائط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مروء	ة وتقوى لا متهم ولا مغفل في	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	اذا
ث	ثم من أصر على صغيرة تجر	٠ه	هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبا	ر) سابقة	تقضي بجوازه واباحته	ته
م	ماعدا العود والآلات التي	أخذ	ت اللهو فقط وأباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل	ل
ش	شئ ارتكابه يهدم	حصن	العرض كالأكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في اليسير الذي لا	ا
ع	عادة بطلبه يسقطها و	ر	جعوا في الحرف الدنيئة الى الأشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	بة	للـدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته وأما في	ى
و	وارثها ومن يليق به فلا	و (لا	تقبل من متهم كفرع لأصل وعكسه أما المعا	رفة	وأصدقاؤه فتقبل وتصح	ح
[illegible]	في الشهادة عليها أو ترد ومن	سائر	غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال أو جرحوا	(رد) في	شهادة شهود شاركت	[illegible]

ه	هـــذا المدعى فى نعم وفى كل	ما أبرته منه	ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى	دا عوا (فنش	فى شهود القتل ولو شهد بطلاقه	ه
ز	زوجتـــه ابنامـــا قبلت	هنا (وتقـ	بل شهادة أحد الزوجين للآخر من غير ريبة	صا) رفه	بل تقبلها فيما له وعليه ومنعوا	وا
ج	جوازها على عــدو وشرط ذ	لك	بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و	المبتدا	ول بنهـــم انـــه لا بأس	س
ا	أن يشهد له وتقبـل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت وإذا	فقه	الاصم لم يضبطه فلا نستعمل	قول
خ	خـــبره ولا شهادته ومن	كان	حريصا على أدائها ويبادر بها فمبادرة له	عار	ة عاص وترد الا فيما هـــو	و
ر	راجــع الى حـــق الله فان	افتتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فتقبـل وان لم يستشهد وكذا	ا
م	ميقات عـــدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن	حد	الستر فى الحدود أفضل وإذا قال	ال
و	وحكم بشهادة كــافرين و	الا	عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره فى شرع	الله	ولو كانا فاســقين نقض	ض
فى	فى الاظهـر ولو شهد صـــبى	ما	بالغ أو رقيق أو كافر ثم أعادها بعــد ما	ملكه	الله رتبـــة الكمال قبلت ثم	م
ال	الفاسق إذا تاب قبلت شهادته لا	كن على	غـــير واقعــة فدر دنيا بعد الاختبار	وجعل ا	كثرهــم مدته سنة وعندهم	م
س	ســـائر القصـــاص وجميع ما	يد	عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان وا	لد	بنا قـــول انه لا بد أن يتبع	ع
ر	رجــــلان كغيره وبالزنا قالو	الا	بد من شهادة أربعـــة رجال رأوه ز	نيا	ويقبـــل شاهـــدان فيما	ا
ى	يقر به من الزنا ويقبـــل أ	مير	المؤمنـــين فى المال والعقود المالية	كلها	شهادة رجلـــين أو رجـل	ل
ع	عضـــده امرأتان وأما غير	الا (موال	كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الوقف إذ	فلنا) ملكه	لله كهذه وجهان والشرك	لث
و	والاســـلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليـــه غالبا فيشــترط فيه رجلان	وبعد	ذلك ما لا تراه الرجال غالبا كنفاس	س
ال	المــرأة وبكارتها والارتضاع	بدر (هاو	عيوب النساء المستورة فتثبت بأربع نسوة وبثبت	هذا (برجا	ين أيضا وما يثبت بامرأتين وذكر	ر
من	من الحقـــوق يثبت فى حكم	الدين	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها أما الو	قف) فن	حلف مع شاهـــد ان مورثه	ه
س	سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب	محمد بن	ادريس رحمـــه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على العـــمل نحو	و
د	ربى وضرب وغصـــب و	زياد	ة ونقصان ونحـــوها فلا تجوز الشهادة	على	شئ من ذلك ذكرا أو شــذ	نذ
ح	حـــتى تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و	هذا	مثـــل تحمل للشهادات	ت
م	من أهلهـــا والنكاح ومن ا	ملى	ابرأ أو طلاقا وإقرارا كما اشترط رؤيته وسماع	الكتاب	ونحوه فـــلا تقبل من الاعما	ا
لك	كــذلك الاصم الا إذا كلمه	و	هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضى	ى) و (اد	اها أو تحملها قبل العمى أو تحمل	ل
شى	شهادة عليها وعنـــد الاداء	ما	اسفرت أجبرها القاضى ابراها الشاهد و	(لو) وجد	وارجلا وهو بالعدالة موصوف	ف

و	وأخبرهم انها هي ها	زا	التحمل على الاصح وتجوز الشهادة باحد	ل) فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في آدمي وعتق وولاء كابقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو(عن	شرطها وهو أن يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أو خطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	عنو عنه بل اذا انضم اليها	لانا (نحة	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طوي	لة) ولم (تعا	رض مار ومن حمل شهادة أو سمعها	
ف	وطلب الاداء فامتنع أثم ولا يجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة مما يثبت فيها	الملك	شاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فا	له	من عذر وجب أداؤها والا فلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيها	الثا	مع فيه شاهد ويمين أحد الشاهدين وقال لل	دعي) تاتي	باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	بأمر بادائها فان أ	صر	على الامتناع أثم ولا تجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب أدائها شروط لا تتعلق	ف
ف	في الذمة الاثم الا بها اقرب	قا	لواحده مسافة العدوى ومازاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة أما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	بما	ري ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد (ر	وي ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
	مصارع العدل الثالث عدم العذر وا	يس) على	المريض اجابة بل يبعث اليه ﴿فصل﴾ اذا	أذنت له	وقلت اشهد على شهادتي هذه	ه
وا	والا أنا شاهد بكذا فاشهدك أو	عدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحصر قاض بل كان سامعا	اسما
له	له يقول أشهد ان لفلان من غير	الجد	ار أو مبيع الما على الاصح والا دعا الا	يصلح	الا في حق آدمي امافي	ي
ن	زنا ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذ فسق أو ارتد فلا	ا
ج	جوارها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حال رفعا	فما
و	وأديا الشهادة جاز وحسا	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط أربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ت) عبا	رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم	لا) عذر له	عما عليهم كانقلبت	
و	وان رجعوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤد	ي	الى وجوب القصاص فلا الدية	
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن أيضا	ا
ل	لكن لو رجع الولي كان قا	تا	منهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطا	عليهم ولا يقبل الواجب	يب
	ه قوض من الشاهدين الاولين	نم) في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب بخلاف	ف) فان أ	حد الوجهين يلزمهم بعض المال	الى
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شئ	اصلا	﴿باب الاقرار﴾ لذا أقر بحق الشا	في	صح ان كان مطلق التصرف	فيه

ا	اما اقرار الصبى والمجنون لايبا	ح	قوله وان ادعى البلوغ بطرت وان قال	ملغ	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لايه ... دا بكابه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار السيد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره فى السرقة ولا يؤخذ)	من	بيده المال اذا كان	كان
سى	سيده يكذبه ولو ضارب فى	البلاد	وعامل باذن سيده واقر فى	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما اقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر فى	العوارض	من المرض صحيح نافذ	د
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	المماد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا)	المال	ولا يقف دم اقراره واذا	ا
ر	روى ... ه فاقر مكرها تعين	سأل (عن	يب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صا)	معه	به اهلا للملك ... او	و
ج	به وأقر لدابة لم يوجب	الله	لها شيأ وان أقر للحمل فى البطن أ	هذا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ر	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	أطلق فكذا فى الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
مج	مجاز اهد ... الدلالان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى	معه	فى الاصح و ... ر	ر
ب	بيده حتى يثبت به أحد من	الحاق	ولو قال لى عليك ألف فقال	الد	ى عليه الدعوى	وى
و	وهو بناز ... زنه أواحسن	على	هذا أواجمله فى كيسك فاس	هو	باقرار وقوله صدقت أو	و
ن	... م أو بلى اقرار و	طا	ثمة يقول لعمرى اقرار وقوله أنا مقر به أو	كايقو) ل	أوقد أرأتنى اقرار وكذا	ا
و	وفيتك أوقد استر	عته وان	قال أنا مقر فلغو وكذا أقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
فى	فيه اقبض الالف فقال	عد	ى الله بمال وأقصيك أوأبعث من يقبضه أ	وما	أسألك الامهال ذيوم	م
ا	أواصبر حتى أفتح فهو اقرار	فى	الاصح ولو قال دارى أوثوبى أودينى الذى	فى	ذمة زيد لك حرى بحرى	حرى
ل	العوالحديث ولو لم يكن	أيام	الاقرار فى يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده ولو قال هذا حر لاتجوز	لاتجوز
و	وصية زيد به ثم صار فى	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكأنه	ا	فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما	ا
ا	اذا قال له عندى شئ و	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل مالا	لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	فى غير المعلم وفى المعلم اختلاف	خلاف
و	واجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	ما فى معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واختار وا ... ه	فيه
م	من الوجهين قبول كل	شئ	من ذلك لارد سلام وعيادة مريض ولو يعمن)	التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عظيم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا

م	وكذا أو شئ وشئ وكان تكرر	ير	ه بالواو لزم شيئان وكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا	حا
ل	لو قال عندي درهما	كل	الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر) يلزم		درهم وكذا وكذا درهما باعادة	[illegible]
د	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم ويجب	حذف الواو) و	ويجب دون درهما واحدا	ا
ف	في الجميع ولو قال هذا	الثا	بير في ثمني ألف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء في تفسير الالف بل	ل
ا	اذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قبل الخمسة مجملة والصحيح في	هده ا	ن الجميع دراهم ولو حقق	قد
لث	لث ان الدراهم ناقصة واتحد تلر	يج	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل	ما الطريق الى	تحكم بما فسه	اديه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم عما هو معيب	[illegible]
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	تمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا	خذت	منه تسعة وان قال عندي	ى
ل	له كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما في	مى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	ق	الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه	البكارة و	السرج أو ان لك مالا	الا
د	وهو في ميراث أبي حكما	اليوم	بانه أقر على أبيه بدين أو في ميراثي منه فوه	ه) شرعت في	ه لا يلزمه لتوهي	ى
ف	قال درهم درهم كان	الثاني	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه در	همان) لان	شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له على	من (المال	درهم ودرهم ودرهم فالاولين درهمان عندا	هل العلم	وأما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان أطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان أقر في	المحرم (با	لصرف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفصل	بوصف ولا حبل	ل
ت	تمييز بسبب بأن قال	أحد	هما ثلاثين مبيع والاخر قرض دخل الا	قل) منها	في الاكثر وان كانت	ث
م	مختلفة لزم الجميع وفي	أشهر	القولين [لو قال له على ألف درهم	جا	ت من قبل خمرا وكان له قرض	ض
ال	ألف فقضيته لزمه وعليه في	سنة	الاسلام البينة ولو قال الدار في يده موقوم	يقتفر	نه بالمنازعة بها الشتري بها منكم	م
ع	عادة قسرا ولو قال له على	أربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها او)	ن	كان قد قال هي دين في	كه
د	ذمتي أو في ذمتي وباء بالف	و	ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق	هنا	برعه بيمينه ولو أقر من	لله
و	وجد في يده منزلا	ثلاثة	انها لزيد ثم أقر بها لعمرو أخذها باقرار	يره	لزيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ف	ضرب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	بجعل	الاقرار بما [illegible]	ق
و	ولو عدد من غير الجنس صح [illegible]	مد	[illegible] الادرهم والالف الاثوبا في شرع	[illegible]	[illegible] اذا ثمن [illegible]	[illegible]



أيضا والله أعلم

ا	أفـــل من الالف ونـــد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصـــدقه الحس وأيضا	ق
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	يم اليك وقـــد عرفنا من غيرك انتسابا	حالما	وأن يصـــدقه المستلحق فلو	و
ح	ـــل استلحاق صبير ثبت و	المحروس	نقـــ لانه ذابلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقـه بالغا فكذبه فـــلا	ا
مد	ل له اليـه الابالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى بـه عـــلى و	جهه	وشروطـــه ورثـــه بل	ل
ا	ومتـــه هـذاو	الحمدلله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيـــلاد فلو قال	ل
	لهـــم علقـــت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	وقر	نسب ولد أمـــه ازوجه	ه
	كذكر لان الولد للـــزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقان)	با	الشروط الـــتى ذكرناها	ا
	ثـــم وهى أن يكون	رب	النسب الملحـق به ميتا وان يكون	من	يلحقـــه بالميـــت يعـــلم	علم
	لهـــذانه وارث يحتوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقرولا يشاركه ولومات	ت
ر	ل وخلـــف علياو	محمد	اقاستلحق على وحده أحالم يثبت فان ما	ت	شمـــد وعلى حائزا ارثه لزم	م
ا	لى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	ـــــــــم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد تجز بالمطبعة البهية الجميله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عزأن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مؤلفه فى
الجنات اعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطلق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المعظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم
()

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى